مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

سلسلة التدريب المهني، رقم 5/ الإضافة 2

حقوق الإنسان وإنفاذ القانون

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، 2002

ملاحظة

ليس في التسميات المعتمدة في هذا المنشور, ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

*

* *

يمكن الاستشهاد بالمادة الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها دون استئذان، ولكن المرجو أن يتم التنويه بذلك، مرفقا بإشارة إلى رقم الوثيقة. كذلك ينبغي إرسال نسخة من المنشور الذي يتضمن النص المستشهد به أو المعاد طبعه إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 1211 جنيف 10، سويسرا.

HR/P/PT/5/Add.2*

* أعيد إصدارها لأسباب فنية

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.03.XIV.1

.

...

م الخاص المتعلق بالمعايير علي النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق

إعلان وبرنامج عمل فينا
(الفقرة 27 من الجزء أولا، والفقرة 82 من الجزء ثانياً)

ملحوظة لمستعملي المرشد

هذا المرشد عنصر من مجموعة من المواد مقسمة إلى ثلاثة أقسام لتدريب الشرطة على حقوق الإنسان. وتضم مجموعة تدريب الشرطة أيضاً دليل تدريب وكتاب جيب للشرطة عن معايير حقوق الإنسان. والعناصر الثلاثة التي تتألف منها المجموعة مصممة بحيث يستكمل أحدها الآخر ولتقدم معاً كل العناصر اللازمة لإجراء برامج التدريب على حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا للنهج الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ودليل التدريب (العنصر الأول من المجموعة) يقدم معلومات متعمقة عن مصادر ونظم ومعايير حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانين بالإضافة إلى الإرشادات العملية والصكوك الدولية المرفقة.

ومرشد المدرِّب (العنصر الثاني من المجموعة) يقدم مخططات لجلسات التدريب المتعلقة بطائفة عريضة من مواضيع حقوق الإنسان والتدريبات الجماعية والتعليمات والملاحظات للقائمين بالتدريب وعدد من أدوات التدريب، مثل الشفافيات التي تستعمل جنباً إلى جنب مع الدليل في إجراء الدورات التدريبية لرجال الشرطة.

وكتاب الجيب (العنصر الثالث من المجموعة) الغرض منه هو أن يكون مرجعا في متناول الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهو يحتوي على مئات من المعايير المحددة مرتبة حسب واجبات الشرطة ووظائفها ومواضيعها.

وعلى مستعملي المرشد الذين يرغبون في الحصول على نسخ من الدليل وكتاب الجيب أو نسخ إضافية من مرشد المدرب الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

المحتويات

بيان الأهداف 1

الجزء الأول: المنهجية

1- النهج الفعالة لتدريب الشرطة على حقوق الإنسان 3
2- أهداف التعلم 6
3- تصميم الدورات 7
4- أسلوب المشاركة 7
5- التقنيات القائمة على المشاركة 9
6- موقع الدورات التدريبية 11
7- التخطيط لاحتياجات المشاركين 11
8- اختيار المدربين 12
9- تزويد المدربين بالمعلومات 12
10- تعليمات للمدربين 12
11- إعداد خطة الدرس والوسائل المرئية 14
12- ملاحظات عن تقديم المحاضرات 15
13- بعض المصطلحات الرئيسية 18
14- تعديل الدورات لاستعمالها في الظروف الميدانية الصعبة..... 18

الجزء الثاني: مقدمة لحقوق الإنسان

1- ماذا نقصد بعبارة"حقوق الإنسان"؟ 21
2- ما هي بعض أمثلة "حقوق الإنسان"؟ 21
3- من أين تستمد "قواعد" حقوق الإنسان؟ 22
4- من الذي يضع هذه القواعد؟ 22
5- أين توضع القواعد؟ 23
6- من الذي يرصد حقوق الإنسان؟ 23
7- ما هي أنواع انتهاكات حقوق الإنسان التي ينبغي أن تهتم بها الشرطة؟ 24
8- ألا تقوض حقوق الإنسان القانون والنظام؟ 25
9- هل يعرقل احترام حقوق الإنسان أداء الشرطة لعملها بفعالية؟ 26
10- كيف يمكن لاحترام حقوق الإنسان أن يساعد الشرطة؟ 26
11- ما هو دور التدريب في حماية حقوق الإنسان؟ 27

الجزء الثالث: مفتاح مختصرات عناوين الصكوك الدولية 29

الجزء الرابع: مخططات جلسات التدريب لمدربي الشرطة

مقدمة 31
1- مصادر حقوق الإنسان ونظمها ومعاييرها 32
نماذج شفافيات العارض العلوي. 35
2- السلوك الأخلاقي والقانوني 43
نماذج شفافيات العارض العلوي 49

3- عمل الشرطة في النظم الديمقراطية 54
نماذج شفافيات العارض العلوي 57
4- عدم التمييز في إنفاذ القوانين. 62
نماذج شفافيات العارض العلوي 67
5- تحقيقات الشرطة..... 70
نماذج شفافيات العارض العلوي 75
6- الاعتقال. 81
نماذج شفافيات العارض العلوي 87
7- الاحتجاز. 93
نماذج شفافيات العارض العلوي 99
8- استخدام القوة والأسلحة النارية 110
نماذج شفافيات العارض العلوي 117
9- الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاع المسلح 131
حالات الطوارئ..... 135
النزاع المسلح 137
نماذج شفافيات العارض العلوي 143
10- حماية الأحداث..... 154
نماذج شفافيات العارض العلوي 159
11- حقوق الإنسان للمرأة 165
نماذج شفافيات العارض العلوي 173
12- اللاجئون وغير المواطنين 179
نماذج شفافيات العارض العلوي 187
13- الضحايا 194
نماذج شفافيات العارض العلوي 199
14- قيادة وإدارة الشرطة 206
نماذج شفافيات العارض العلوي 211
15- عمل الشرطة في المجتمع المحلي 216
نماذج شفافيات العارض العلوي 219
16- انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان 221
نماذج شفافيات العارض العلوي 227

الجزء الخامس: مواد تدريبية مختارة 233
نموذج الاستبيان التمهيدي للدورة التدريبية 233
نموذج التقييم اللاحق للدورة التدريبية 234

الجزء السادس: نماذج البرامج التدريبية 237
دورة تدريبية لمدربي الشرطة 237
حلقة تدريبية لقادة الشرطة 243

بيان الأهداف

يناظره من دليل التدريب وكتاب الجيب والنهج المتبع فيها والدورات المقدمة وفقا لذلك :

(أ) توفير معلومات عن معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بعمل الشرطة؛

(ب) تشجيع تطوير المهارات وصياغة وتطبيق السياسات المطلوبة لتحويل تلك المعلومات إلى سلوك عملي؛

(ج) توعية المشاركين بدورهم الخاص في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وبإمكانية تأثيرهم على حقوق الإنسان في عملهم اليومي؛

(د) تعزيز احترام المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية وإيمانهم بها.

(ه) تشجيع وتعزيز روح الشرعية والامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية في الوكالات المختصة بإنفاذ القوانين؛

(و) مساعدة الوكالات المختصة بإنفاذ القوانين والأفراد المكلفين بإنفاذ القوانين على توفير حماية فعالة من خلال الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية؛

(ز) تجهيز معلمي ومدربي الشرطة لتوفير التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(أ) مدربو الشرطة ومؤسسات التدريب؛

(ب) موظفو الشرطة الوطنيون المدنيون أو العسكريون.

الجزء الأول

المنهجية

ألف- العروض الجماعية

تقترح مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اختيار الاستشاريين من قوائم الخبراء العملية المنحى. وبدلا من تجميع أفرقة كلها مؤلفة من الأساتذة الجامعيين والمنظرين، من الأفضل اختيار الممارسين في الحقل ذي الصلة. واستنادا إلى خبرة المفوضية، ومن خلال النهج الجماعي القائم على التحاور بين رجال الشرطة، يمكن تحقيق نتائج أكبر بكثير مما يمكن تحقيقه باتباع نموذج التدريب القائم على أساس العلاقة بين الأستاذ والتلميذ. ويتيح هذا النهج الجماعي للمدرب الوصول إلى الثقافة المهنية المميزة التي تحيط بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وبعض ضباط الشرطة هم في الوقت نفسه خبراء أيضا في حقوق الإنسان. ولذلك ينبغي وجود خبراء في حقوق الإنسان يرافقون الممارسين/المدربين ويوجهونهم لكفالة التعبير عن جوهر المعايير الدولية بشكل كامل ومتسق في محتوى المناهج التدريبية. ويمكن الحصول على هؤلاء الخبراء من المنظمات الحكومية الدولية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

باء- تدريب المدربين

ينبغي اختيار المشاركين في هذه الدورات التدريبية على أن يكون مفهوما أن مسؤولياتهم ستستمر بعد الانتهاء من عملية التدريب. وينبغي تكليف كل واحد منهم بجهود خاصة به في مجال التدريب أو النشر عقب عودته إلى مركز العمل الاعتيادي. وبذلك يتزايد تأثير هذه الدورات عدة أضعاف مع قيامهم بنشر ما ينقل إليهم من معلومات على المؤسسات المعنية. وعليه فإن الدورات التدريبية تضم عناصر لبناء القدرات، مثل الدروس والمواد التدريبية المصممة لنقل مهارات التدريب إلى المشاركين بالإضافة إلى المحتوى الموضوعي للدورات. وتحقيقا لأقصى تأثير ممكن ينبغي أن يكون هدف القائمين بتنظيم الدورات هو تطبيق نفس نهج بناء القدرات.

جيم- التقنيات التفاعلية

تضم الدورات التي وضعتها مفوضية حقوق الإنسان والمبينة في هذا المرشد قسما الهدف منه توفير مجموعة من التقنيات الفعالة لتدريب المشاركين البالغين. ويقدم هذا المرشد بصفة خاصة اقتراحات لاستخدام طرق التعليم التفاعلية الابتكارية والتفاعلية التي من شأنها ضمان فعالية والتزام المشاركين. وحددت المفوضية التقنيات التالية باعتبارها ملائمة وفعالة بشكل خاص في مجال تدريب الكبار على حقوق الإنسان: الأفرقة العاملة، والمحاضرات التي تتخللها مناقشات، ودراسات الحالة، ومناقشات أفرقة الخبراء، ومناقشات المائدة المستديرة، وتبادل الآراء، والمحاكاة ولعب الأدوار، والزيارات الميدانية، والأنشطة العملية (بما فيها صياغة المناهج والأوامر المستديمة ومدونات السلوك والتقارير وما إلى ذلك)

والوسائل المرئية. ونورد أدناه مؤشرات بشأن استعمال هذه التقنيات.

دال- السمات المميزة التي ينفرد بها المشاركون

تعلمت مفوضية حقوق الإنسان أن مجرد الاستشهاد بمبادئ غامضة عامة لا يفيد كثيرا في التأثير على السلوك الفعلي لجمهور معين من المشاركين. ولكي تكون جهود التدريب والتعليم فعالة، بل ولكي تكون أصلا جديرة بالاهتمام، لابد من توجيه هذه الجهود وتكريسها لجمهور معين من المشاركين، مثل الشرطة. وعليه فإن محتوى هذه المواد التعليمية ينصب على المعايير ذات الصلة المباشرة بالأعمال اليومية للشرطة أكثر من تركيزه على تاريخ هيكل آلية الأمم المتحدة.

هاء- النهج العملي

وفقا للتقرير الذي أعدته إحدى اللجان البرلمانية الأخيرة التي كانت تحقق في الانتهاكات المرتكبة في مراكز الشرطة في أحد البلدان، ذكرت الشرطة عند مواجهتها بأدلة على وقوع تجاوزات:

> "أنها لم تكن تفهم أساليب وتقنيات التحقيق وأنها قامت بإجراء تحقيقات باستخدام الأساليب القديمة وأنها لم تكن تعرف كيف تدار التحقيقات في البلدان الديمقراطية والمتقدمة. ولمقارنة وتحسين أساليبها فإنها ترغب في الحصول على فرصة لإجراء بحث وعمل ملاحظات عن أساليب التحقيق في البلدان المتقدمة."

وتكشف هذه العبارات عن مجالين مهمين من مجالات التركيز للشرطة. أولا، يعتبر تقديم مبررات أيا كانت لارتكاب انتهاكات خطيرة، مثل التعذيب، دليلا على الافتقار لأي معرفة دقيقة بمعايير حقوق الإنسان الأساسية في إقامة العدل. ولا يوجد أي مبرر لهذه الأنشطة. وثانيا، لا ترغب الشرطة وغيرها من المجموعات المهنية في العالم الواقعي في مجرد معرفة القواعد وإنما تريد معرفة كيفية أداء وظيفتها بفعالية في حدود هذه القواعد. ويرجح أن إغفال أي من هذين المجالين في جهود التدريب يفقد هذه الجهود مصداقيتها وفعاليتها. ولذلك لابد للمدربين ومصممي الدورات التدريبية من توفير معلومات عملية عن الأساليب المجربة لأداء واجبات الجمهور المستهدف استنادا إلى توصيات الخبراء والأدبيات المنشورة عن أفضل الممارسات الجارية في المهنة المعنية. [ملاحظة: على الرغم من أن التوصيات العملية تعد عنصرا رئيسيا في الدورات القائمة على هذا النهج، لا يمكن تقديم تدريب تفصيلي على المهارات المهنية التقنية في دورات حقوق الإنسان. وينبغي بدلا من ذلك إبراز وجود هذه التقنيات والتوجه نحو استخدامها في مزيد من التدريب لمتابعة التدريب على حقوق الإنسان.]

واو- العرض الشامل للمعايير

يقصد من هذه الدورات أن تكون شاملة في طريقة عرضها للمعايير الدولية ذات الصلة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي ترجمة الصكوك وأدوات التعلم المبسطة ذات الصلة وتوزيعها على المشاركين. وينبغي في كل حالة الاستعانة بشخص أو أكثر من المتخصصين في حقوق الإنسان لمراقبة المحتوى الموضوعي للدورات والحلقات التدريبية ولاستكمال العروض المقدمة في الدورات حسب الاقتضاء.

زاي- التعليم من أجل التوعية

لا تقتصر أهداف الدورات التي وضعتها مفوضية حقوق الإنسان على نقل المعايير والمهارات العملية، وإنما تضم أيضا تدريبات الغرض منها توعية المتدربين بما لديهم من إمكانات للسلوك الانتهاكي مهما كانت غير مقصودة. ومثال ذلك أن التدريبات المحددة بعناية (بما فيها لعب الأدوار) التي يمكن أن تعمق وعي المتدربين بالمفاهيم المتعلقة بالجنسين أو التحيز العنصري في مواقفهم الخاصة أو فيما يصدر عنهم من سلوك يمكن أن تكون ذات قيمة كبيرة. وبالمثل فإن أهمية المعايير المنطبقة (مثلا) على المرأة لا تكون واضحة في كل الحالات. وينبغي مثلا أن يدرك المتدربون أن مصطلح "المعاملة المهينة" الوارد في مختلف الصكوك الدولية قد ينطوي على مختلف الأنشطة والعتبات عند تطبيقه على المرأة والرجل أو على مجموعة أو أخرى من المجموعات الثقافية.

حاء- مرونة التصميم والتطبيق

لكي تكون الدورات التدريبية مفيدة عالميا لابد من تصميمها بحيث تيسر مرونة استخدامها بدون أن تفرض على المدربين بؤرة تركيز أو نهج جامد ووحيد. ولابد من تكييف هذه الدورات مع الاحتياجات والحقائق الثقافية والتعليمية والإقليمية والتجريبية لطائفة متنوعة من الجماهير المحتملة في المجموعة المستهدفة. وعليه فإن المقصود من مواد المقررات التدريبية ليس قراءتها حرفيا على المتدربين، وإنما ينبغي أن يختار المدربون المواد الملائمة وأن يقوموا بإعداد محاضراتهم الموجهة استنادا إلى محتوى المواد المعدة والحقائق الواقعية. ولهذه الأسباب تعد المواد التدريبية في وحدات قائمة بذاتها، بما يتيح الاختيار والتصميم الملائمين لتلبية احتياجات وأهداف معينة.

طاء- الاستناد إلى الكفاءة

ترمي الدورات التدريبية التي تنظمها مفوضية حقوق الإنسان إلى زيادة الكفاءة في المجال ذي الصلة. وبخلاف الاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية فإن الدورات التدريبية يتم تصميمها بغرض تحقيق أهداف التعلم وعلى كل المتدربين إثبات كفاءتهم في الدورة أثناء التدريبات التي يكلفون بها واجتياز اختبارات (على شكل امتحانات تحريرية) عند الانتهاء من الدورة.

ياء- أدوات التقييم

تضم الدورات التدريبية تدريبات تقييمية قبل وبعد التدريب، مثل الاستبيانات الاختبارية التي تفيد في تحقيق ثلاثة أغراض أساسية. فالاستبيانات التمهيدية للدورة، عند استخدامها بشكل سليم، تتيح للمدربين تصميم الدورة بما يتلاءم والاحتياجات الخاصة لجمهور المشاركين. وأما الاستبيانات وجلسات التقييم اللاحقة للدورة فتتيح للمتدربين قياس ما تعلموه وتساعد على مواصلة عمليات التعديل والتحسين (البالغة الأهمية) للدورات المقدمة من خلال هذه المواد.

كاف- دور الاعتزاز بالذات

لا يمكن التغافل عن أهمية الاعتراف بالاعتزاز بالذات لدى المتدربين الكبار. فالشرطة تجلب إلى حجرة الدراسة مجموعة ثرية من الدراية الفنية والمعرفة المهنية والتجربة العملية التي لابد من الاستفادة منها لصالح الدورة. ويتحدد إلى حد بعيد رد فعل المتدرب إزاء التدريب بمدى اعتراف المدرب بذلك ومدى استفادته منه. ومن الواضح أن المشاركين

لا يستجيبون بشكل طيب للتعليم التلقيمي ولن يرحبوا بنهج يتخذ فيه المدرب دور المعلم المدرسي أو القائد العسكري. وبدلا من ذلك ينبغي للمدربين السعي إلى تهيئة مناخ جماعي ييسر تبادل الدراية الفنية والخبرات ويعترف بما لدى المتدربين من معرفة مهنية ويشجع على الاعتزاز بمهنتهم. والهدف هنا هو بث رسالة مفادها أن المعرفة بحقوق الإنسان تمثل أحد العناصر الرئيسية في مهنة إنفاذ القانون وأن المتدربين من الشرطة، باعتبار أنهم هم أنفسهم محترفون، يستفيدون كثيرا ويسهمون كثيرا في هذا المجال.

لابد وأن يكون هدف المدرب هو تيسير تلبية احتياجات المتدرب. وهناك ثلاثة أهداف رئيسية للتعلم تشكل الأساس الذي يقوم عليه هذا البرنامج. وهذه الأهداف الثلاثة تعبر عن ثلاثة احتياجات تعليمية رئيسية للمشاركين في برامج تدريب الشرطة، وهي:

تلقي المعلومات واكتساب المعرفة بماهية حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية والمقصود منها.

اكتساب المهارات أو تعزيزها حتى تتحقق بفعالية وظائف وواجبات الجمهور المهني المستهدف مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان. ولا يكفي مجرد معرفة المعايير لتمكين المتدربين من ترجمة هذه القواعد إلى سلوك مهني ملائم. وينبغي النظر إلى اكتساب المهارات باعتباره عملية حيث تصقل المهارات من خلال الممارسة والتطبيق. ولذلك فقد يلزم مواصلة هذه العملية على ضوء احتياجات التدريب المحددة في مجالات بعينها من مجالات عمل جمهور المتدربين، وذلك مثلا من خلال برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية أو البرامج الثنائية للتعاون التقني.

اكتساب الوعي، أي المرور بعملية تغيير في المواقف السلبية وتعزيز في المواقف الإيجابية ومن ثم في السلوك حتى يقبل المتربون أو يستمرون في قبول الحاجة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتطبيق ذلك فعليا أثناء أدائهم لواجباتهم المهنية. والموضوعات المعنية هنا هي قيم الشرطة. وهذه أيضا عملية طويلة الأجل يعززها مزيد من التدريب التقني.

وهكذا فإن الهدف من التدريب الفعال هو تحسين ما يلي:

المعرفة
+ **المهارات**
+ **المواقف**
للإسهام في: **السلوك الملائم**

تتطلب الطبيعة الخاصة التي ينفرد بها جمهور المتدربين وملائمة برامج التدريب لهم أن يسير منظمو هذه البرامج وفق بضع قواعد عملية:

1- ينبغي كلما أمكن تنظيم برامج تدريبية منفصلة لمختلف الفئات في المهنة المعنية وفقا للرتبة والتعليم والوظيفة. ويتيح ذلك تركيز التدريب على ما يلي:

- الجوانب المتعلقة بالاستراتيجيات والسياسات لكبار القيادات وموظفي الإدارة.
- الجوانب التربوية للمعلمين والمدربين في مجال الشرطة.

- الجوانب التشغيلية للشرطة التي لا تتضمنها الفئات السالفة الذكر.
- الجوانب ذات الصلة الخاصة بالمهنيين المكلفين بوظائف محددة، مثل المتخصصين في الأحداث وشرطة الحدود وضباط الشرطة المدنية والمشرفين على الاحتجاز وغيرهم.
- التدريب الأساسي للرتب الأدنى على المعايير الأساسية فقط في شكل نقاط.

2- ينبغي أن تبرز طرق التعليم والتدريب المستخدمة توجهات الشرطة التي هي عملية وبراغماتية في معظمها. وينطوي ذلك على ما يلي:

- إيجاد الفرصة لترجمة الأفكار والمفاهيم إلى تطبيق عملي.
- تمكين المشاركين من التركيز على المشاكل الواقعية في مهنتهم.
- الاستجابة للمسائل التي تهم المشاركين بشكل مباشر والتي يطرحونها أثناء البرنامج.

لتحقيق أكبر تأثير ممكن، هناك بضعة مبادئ أساسية ينبغي وضعها في الحسبان عند تطبيق أسلوب التدريب القائم على المشاركة المبين أعلاه.

(أ) العروض الجماعية؛
(ب) تدريب المدربين؛
(ج) التقنيات التربوية التفاعلية؛
(د) الطابع الخاص الذي ينفرد به جمهور المشاركين؛
(ه) النهج العملي؛
(و) العرض الشامل للمعايير؛
(ز) التعليمي من أجل التوعية؛
(ح) مرونة التصميم والتطبيق؛
(ط) الاستناد إلى الكفاءة؛
(ي) استخدام أدوات التقييم؛
(ك) دور الاعتزاز بالذات؛

ويتطلب هذا الأسلوب نهجا تفاعليا ومرنا وملائما ومتنوعا كما هو مبين أدناه:

: كما سبق وأشرنا في نهج التدريب الموضح أعلاه فإن هذا البرنامج ينطوي على استعمال منهجية المشاركة والتدريب التفاعلي. ويستوعب المتربون الكبار هذه المقررات التدريبية بسهولة عندما لا يتم تلقيمهم مواد التدريب. بل ينبغي لتحقيق فعالية التدريب أن يشترك المتدربون اشتراكا كاملا في العملية. وسوف يضيف المتدربون إلى حجرة الدراسة مجموعة ثرية من الخبرات التي لابد أن تستفيد منها أي دورة تدريبية شيقة وفعالة.

: وإضافة إلى ذلك وعلى خلاف ما يشيع من بعض الخرافات المقترنة بتدريب الكبار، لا يستصوب اتخاذ نهج "القائد العسكري" لإجبار المتدربين أو حملهم على المشاركة. فهذه التقنيات تسفر في أغلب الأحيان عن إشاعة النفور بين المتدربين ومن ثم سد سبل الاتصال الفعالة بين المدرب والمتدرب. ولئن كان ينبغي للمتدرب الحفاظ على مستوى معين من السيطرة، ينبغي أن تكون القاعدة الأولى هي المرونة. وينبغي الترحيب بأسئلة المتدربين، بل وبما يطرحونه من تحديات، وينبغي أن يتعامل معها المدربون بشكل إيجابي وصريح. وبالمثل فإن التزمت

المفرط في الحفاظ على الوقت يمكن أن يحبط المشاركين ويثير حفيظتهم.

: السؤال الذي سيراود المتدرب طيلة الدورة هو "ما فائدة هذا لعملي اليومي؟" ويتوقف نجاح المدرب على مدى إجابته باستمرار على هذا السؤال. ولذلك لابد من بذل كل جهد ممكن لكفالة أن كل المواد المقدمة في الدورة ذات صلة بعمل المتدربين وتوضيح هذه الصلة عندما لا تكون واضحة بذاتها. وهذه المهمة قد تكون أيسر عند تناول مواضيع تشغيلية، مثل الاعتقال. على أنها قد تتطلب تخطيطا أدق في حالة المواضيع الأكثر تحديدا، مثل حماية المجموعات الضعيفة.

: لضمان المشاركة النشطة من المشاركين والحفاظ عليها، من الأفضل تنويع تقنيات التعليم المستخدمة طيلة الدورة. ومعظم الكبار لا يعتادون الجلسات الطويلة في حجرة الدراسة ويؤدي الملل والرتابة في نهاية المطاف إلى تعميق إحساسهم بحجرة الدراسة أكثر من تركيزهم على مادة الدراسة. ولذلك ينبغي اختيار مجموعة متنوعة من التقنيات بما يتيح تناوب المناقشات ولعب الأدوار وتناوب دراسات الحالة وتبادل الآراء حسب ما تقتضيه مادة الدراسة.

ويعني ذلك عموما أنه ينبغي تطبيق الأساليب والنهج التالية:

عرض المعايير: عرض قصير لمعايير حقوق الإنسان المتصلة بجانب معين من جوانب أعمال الشرطة وكيفية تطبيق المشاركين لهذه المعايير بفعالية.

: لتمكين المشاركين من استخدام ما لديهم من دراية وخبرة في ترجمة الأفكار والمفاهيم الواردة في العرض إلى تطبيق عملي ولتمكينهم من النظر في التداعيات العملية لمعايير حقوق الإنسان على عملهم اليومي.

: لتمكين المشاركين من التركيز على المسائل التي تنطوي على أهمية واقعية وجارية، ولتمكين المعلمين والمدربين من تعديل نهجهم بما يتفق واحتياجات المشاركين مع تقدم سير الدورة.

ألف- العرض والمناقشة

من المفيد بعد العرض (كما هو مبين أعلاه) إجراء مناقشة غير رسمية لتوضيح النقاط ولتيسير عملية ترجمة الأفكار إلى تطبيق عملي. ويتولى إجراء أو ترؤس هذه المناقشات مقدم العرض الذي ينبغي أن يحاول إشراك كل المشاركين. ومن المفيد لمقدمي العروض أن يقوموا بإعداد مجموعة من الأسئلة لفتح باب المناقشة.

وفي نهاية العرض والمناقشة، ينبغي أن يقدم صاحب العرض لمحة مجملة أو ملخصا. وينبغي لمقدمي العروض استكمال محاضراتهم بالوسائل المرئية المعدة سلفا أو المواد الدراسية الموزعة مسبقا على جميع المشاركين.

باء- مناقشات المتخصصين

ثبت في كثير من الأحيان أن إنشاء فريق من مقدمي العروض أو الخبراء المتخصصين، ربما بعد قيام واحد أو أكثر منهم بتقديم عرض، يعد أداة تدريبية مفيدة. وهذا النهج يفيد بصفة خاصة عندما يتمتع مقدمو العروض بدراية بمختلف جوانب الموضوع نظرا لتنوع خلفياتهم المهنية

وبلدانهم الأصلية. ومن الوجهة المثالية، ينبغي الجمع بين خبراء حقوق الإنسان والخبراء المتخصصين في الحقل المهني ذي الصلة.

وينبغي أن يقوم أحد مقدمي العروض بدور المنسق للتمكين من توسيع نطاق المشاركة قدر المستطاع لكفالة تلبية احتياجات المشاركين ولتوفير عرض مجمل وملخص في نهاية المناقشة. وينبغي أن تشمل هذه الطريقة محاورات مباشرة فيما بين الأعضاء وبين فريق المتخصصين وجمهور المشاركين.

جيم- الأفرقة العاملة

تعد هذه الأفرقة بتقسيم المشاركين في الدورة إلى عدد من المجموعات الصغيرة يتراوح عدد كل منها بين 5 و6 مشاركين. وتكلف كل مجموعة بمناقشة موضوع أو بحل مشكلة أو بإعداد شيء ملموس في حدود فترة زمنية قصيرة تصل إلى 50 دقيقة. ويمكن تعيين منسق في كل فريق عند اللزوم. وتستأنف الدورة بعد ذلك ويقوم متحدث باسم كل فريق بعرض نتائج مداولات الفريق على الدورة بأكملها. ويمكن بعد ذلك للمشاركين في الدورة مناقشة الموضوع والرد المقدم من كل فريق.

دال- دراسات الحالة

بالإضافة إلى تناول موضوعات المناقشة، يمكن للأفرقة العاملة أن تنظر في دراسات الحالة. وينبغي أن تستند دراسات الحالة إلى سيناريوهات موثوقة وواقعية وليست بالغة التعقيد وتركز على مسألتين أو ثلاث مسائل رئيسية. وينبغي للمشاركين ممارسة مهاراتهم المهنية وتطبيق معايير حقوق الإنسان عند الاستجابة لدراسات الحالة. ويمكن عرض سيناريو الدراسة على المشاركين للنظر فيه برمته أو يمكن تلقيمه لهم تباعا كحالة متطورة (دراسة الحالة "الافتراضية المتطورة") التي يتعين عليهم الاستجابة لها.

هاء- حل المشاكل/تبادل الأفكار

يمكن إجراء هذه الدورات كتدريبات لحفز البحث عن حلول للمشكلات النظرية والعملية على السواء. وتتطلب هذه الدورات تحليل المشكلة وإيجاد الحلول. ويشجع تبادل الأفكار ويتطلب درجة عالية من المشاركة كما أنه يحفز المشاركين لتحقيق أقصى ما في وسعهم من القدرة على الابتكار.

وبعد عرض المشكلة تسجل على سبورة أو على لوحة قلابة كل الأفكار المطروحة لحل هذه المشكلة. وتسجل كل الإجابات ولا يلزم في هذه المرحلة تقديم أي توضيحات أو تقييم أو رفض أي مداخلات. ويقوم مقدم العرض بعد ذلك بتصنيف وتحليل الإجابات ويتم عند هذه المرحلة الجمع بين بعض الإجابات أو تعديلها أو رفضها. وأخيرا يقدم الفريق توصيات ويتخذ قرارات بشأن المشكلة. وتحدث عملية التعلم أو اكتساب الوعي نتيجة مناقشة المجموعة لكل اقتراح.

واو- المحاكاة/لعب الأدوار

تتطلب هذه التدريبات من المشاركين أداء مهمة أو مهام في أوضاع واقعية تحاكي "الواقع." وقد تستخدم المحاكاة أو لعب الأدوار للتدرب على مهارة أو لتمكين المشاركين من تجريب المواقف التي لم يعتادوها بعد.

ويوزع مقدما وصف مكتوب لموقف واقعي ويسند إلى كل مشارك أداء دور ما (ضابط الشرطة أو الضحية أو الشاهد أو القاضي أو ما إلى ذلك). وأثناء هذا التدريب، لا يسمح لأي شخص بالخروج

عن الدور المسند إليه لأي سبب من الأسباب. وتفيد هذه التقنية بصفة خاصة في توعية المشاركين بمشاعر ووجهات نظر المجموعات الأخرى وبأهمية مسائل معينة.

زاي- الرحلات الميدانية

يمكن توفير منظور قيم من خلال الزيارات الجماعية إلى المؤسسات أو الأماكن ذات الصلة (مراكز الشرطة أو مخيمات اللاجئين أو مراكز الاحتجاز أو ما إلى ذلك). وينبغي توضيح الغرض من الزيارة سلفا وتوجيه المشاركين إلى ضرورة الانتباه أثناء الزيارة وتسجيل ملاحظاتهم لمناقشتها لاحقا.

حاء- التطبيقات العملية (التدريب العملي)

يشمل ذلك تكليف المتدربين بتطبيق وإثبات المهارات المهنية في تدريب يخضع للإشراف. وقد يطلب من الشرطة صياغة مشروع لأوامر مستديمة بشأن حقوق الإنسان في صدد جانب معين من جوانب عمل الشرطة. وقد يكلف المتدربون بصياغة مشروع خطة درس أو بإلقاء محاضرات أثناء الدورة نفسها. وقد يطلب إلى الراصدين صياغة مشروع تقرير حالة أو قد يطلب من معاوني المهن شبه القانونية إعداد مشروع إقرار مشفوع بيمين، وما إلى ذلك.

طاء- مناقشات المائدة المستديرة

مناقشات المائدة المستديرة، مثلها مثل مناقشات المتخصصين، تستلزم مجموعة متنوعة من أصحاب الرأي مع وجود ممثلين لمختلف وجهات النظر بشأن الموضوع المطروح للنقاش. والمناقشة الحية هي الغاية المرجوة هنا والعنصر المهم في هذا الصدد هو وجود مدير قوي للمناقشة يكون متمرسا في مادة الموضوع المطروح وفي تقنية "مناصرة طرفي القضية" وفي استخدام الفرضيات. وينبغي أن يعمد مدير المناقشة إلى الاستفزاز لحفز النقاش بين المتخصصين والجمهور وفيما بينهم وينبغي أن يسيطر على سير المناقشة.

ياء- الوسائل المرئية

يمكن تعزيز تعلم الكبار باستخدام السبورات وشفافيات العارضات العلوية والملصقات والرسوم المعروضة على شاشات العرض واللوحات القلابة والصور الفوتوغرافية والشرائح وشرائط الفيديو والأفلام. وينبغي عموما أن تكون المعلومات المعروضة على الشفافيات واللوحات مختصرة وموجزة وعلى شكل مخططات أو قوائم. وتستخدم النشرات إذا لزم تقديم مزيد من التفاصيل.

ينبغي من الوجهة المثالية تلبية الشروط التالية في موقع الدورة التدريبية:

- ينبغي عقد الدورات بمنأى عن مكان العمل الاعتيادي للمشاركين.
- ينبغي أن يكون حجم الحجرة التي تعقد فيها الدورة كافيا لاستيعاب عدد الأشخاص المقرر اشتراكهم في الدورة.
- ينبغي توافر عدد كاف من الغرف الإضافية لاستيعاب الأفرقة العاملة حتى يتسنى للمشاركين التركيز بدون انقطاع على المواضيع المكلفين بها.
- ينبغي أن تكون تسهيلات الجلوس مريحة ومرنة بما يتيح تحريك المقاعد والمكاتب والمناضد لتتلاءم مع مختلف

تقنيات التدريب. كما ينبغي توفير متسع للكتابة.

تتأثر محصلة عملية التعلم تأثرا مباشرا بمستوى الراحة البدنية للمشاركين في الدورة. وفيما يلي بعض العوامل الأساسية التي لابد من وضعها في الحسبان لأغراض التخطيط:

- ينبغي أن يكون ممكنا تنظيم درجة الحرارة والتهوية في الحجرة.
- لا ينبغي بأي حال من الأحول شغل حجرات الدراسة بأعداد تتجاوز المستوى المريح لقدراتها الاستيعابية.
- إمكانية الوصول إلى المراحيض بسهولة.
- ينبغي أن يشمل البرنامج اليومي فترة توقف مدتها 15 دقيقة لتناول القهوة/الاستراحة في منتصف الصباح واستراحة لمدة لا تقل عن ساعة لتناول الغداء وفترة توقف مدتها 15 دقيقة لتناول القهوة/الاستراحة بعد الظهر.
- السماح للمشاركين بالوقوف والتمدد من آن إلى آخر فيما بين فترات التوقف المقررة. ويكفي لذلك دقيقتان أو ثلاث دقائق على فترات ملائمة ربما مرتين في اليوم.
- ينبغي كلما أمكن إجراء ترتيبات لتوفير الماء والقهوة والعصير في حجرة الدراسة.
- ينبغي ترتيب مواعيد استراحات الغداء في حدود الفترات الزمنية المعتادة للمشاركين. ويتفاوت ذلك بتفاوت المناطق وأماكن العمل.

من المهم الاستناد إلى المعايير التالية عند اختيار الأفراد الذين يقومون بتقديم العروض وغيرها من المدخلات في دورات التدريب على حقوق الإنسان:

- الدراية الفنية في مادة الدراسة.
- القدرة على التكيف مع المنهجية المتبعة في برنامج التدريب، وبخاصة مع ما تتسم به من جوانب تفاعلية.
- المصداقية والسمعة الحسنة، وبخاصة فيما بين الممارسين المشاركين في البرنامج من المجال ذي الصلة.

ومن الوجهة المثالية، ينبغي أن يتألف فريق المدربين في المقام الأول من ممارسين من المجال المهني ذي الصلة (الشرطة) ويصاحبهم على الأقل خبيران في مجال حقوق الإنسان.

من المهم تقديم إحاطة المدربين بالمسائل التالية:

- المعلومات التاريخية والجغرافية والديمغرافية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية الأساسية المتعلقة بالبلد الذي سيجري فيه تقديم البرنامج.
- المعلومات الأساسية عن الترتيبات الدستورية والقانونية في ذلك البلد.

- معاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي أصبحت الدولة طرفا فيها.
- الجوانب التنظيمية للمجموعة المهنية التي سيجري تدريبها.
- فئات وأعداد المتدربين المشاركين في البرنامج.
- كيفية ارتباط بعض قضايا الساعة المثيرة للاهتمام بالعاملين في المهنة المعنية في البلد الذي سيجري فيه تقديم البرنامج.

ألف- ما هي أهداف الدورات؟

- توفير معلومات عن معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بجمهور المشاركين المستهدفين.
- تشجيع تطوير المهارات وصياغة وتطبيق السياسات المطلوبة لتحويل هذه المعلومات إلى سلوك عملي.
- توعية المشاركين بدورهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وإمكانية تأثيرهم على حقوق الإنسان في عملهم اليومي.

باء- ما هي المنهجية المستعملة؟

•تتألف الدورة في العادة من عرض موجز يقدمه اثنان من أعضاء الفريق يعقبه تطبيق لإحدى طرق التدريب التشاركي. وتكون المناقشات العامة مفتوحة أمام الجميع ويرأسها الخبير الذي يتولى تقديم الدورة. ويتوقع أن يساهم جميع أعضاء فريق التدريب في جميع مناقشات الدورة حسب اللزوم.

جيم- ما هو المتوقع مني في صدد الدورات؟

قبل انعقاد الدورة:

- دراسة المواد المرسلة إليك مسبقا مع إيلاء اهتمام خاص للدورات التي تم تكليفك بها رسميا.
- إعداد ملاحظات مختصرة مع مراعاة القيود الزمنية المحددة في برنامج الدورة.
- التفكير في التوصيات العملية التي يمكن أن تطرحها على المتدربين استنادا إلى خبرتك المهنية لمساعدتهم على تطبيق معايير حقوق الإنسان ذات الصلة في عملهم اليومي.
- حضور جلسة إحاطة إعلامية تمهيدية للدورة في اليوم السابق لافتتاح الدورة.

أثناء انعقاد الدورة:

- المشاركة مع بقية الفريق في جلسات إحاطة إعلامية يومية قبل وبعد الدورة.
- حضور كافة جلسات الدورة والمشاركة فيها.
- مقابلة المتحدث المشارك في الدورة في اليوم السابق لكل محاضرة مقررة للاشتراك في إعداد محاضراتكما.
- التقيد بالحدود الزمنية المقررة وتقديم عروض مختصرة استنادا إلى مواد المواضيع المسندة إليك باعتبارك مقدما للدورة.
- تقديم توصيات عملية استنادا إلى خبرتك المهنية أثناء فترات النقاش والأفرقة العاملة وكذلك أثناء الجلسات التي لا تتولى تقديمها.

- الاستعانة بأمثلة ملموسة، والاحتفاظ بقصاصات من الصحف ومقتطفات من التقارير حتى يتسنى لك تقديم حالات لتوضيح وجهات نظرك. كما يمكنك اختيار تدريب افتراضي من بين مواد التدريب أو وضع تدريب خاص بك لكل جلسة تتولى تقديمها أو لاستعمالها في الأفرقة العاملة.
- الاستعانة بالوسائل المرئية (ينبغي توافر عارض علوي وسبورة سوداء/سبورة بيضاء/لوحة قلابة) كلما أمكن.
- كفالة عدم التضارب بين أي تعليقات أو توصيات وبين المعايير الدولية المبينة في مواد التدريب.
- تشجيع المشاركة والمناقشة الجماعية النشطة.
- إسداء المشورة وتقديم تعليقات بشأن مواد التدريب المستعملة في الدورات.
- حضور جميع المراسيم الافتتاحية والختامية ووقائع البرنامج الإضافية.

بعد انعقاد الدورة:

- المشاركة مع بقية الفريق في جلسة نهائية لاستخلاص المعلومات.
- استعراض المواد وتنقيحها استنادا إلى خبرتك.
- العودة سالما إلى الوطن.

يمكن بسهولة وضع خطط الدروس والوسائل المرئية من مخططات الجلسات الواردة في الجزء الثالث من مرشد المدرب ومن المعايير الدولية المشار إليها في القسم المعنون "المصادر" في مخطط كل جلسة.

ويوصى باتباع الخطوات الست التالية:

1- تحديد المجموعة المستهدفة والمعارف/ المواقف التي تهدف إليها محاضرتك.

قبل أن تبدأ في تجميع مادتك، عليك أن تقيم الجمهور المستهدف، بما في ذلك نقاط ضعفهم وقوتهم من حيث معرفتهم المرجحة بالقضية وانطباعاتهم المرجحة إزاءها. وينبغي النظر في التغيرات السلوكية والمواقفية التي يجب تحقيقها لكفالة احترام معايير حقوق الإنسان التي ستتحدث عنها.

2- تحديد وتجميع المعايير والممارسات ذات الصلة من مرشد المدرب

والآن يمكنك البدء في تجميع النقاط الرئيسية التي ستقدمها من أحد مخططات الجلسات الواردة في الجزء الثالث. ويمكنك تحديد المعايير الدولية التي ستشير إليها من القسمين المعنونين "المصادر" و"المعايير." وإذا كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نافذا في الولاية القضائية، يمكنك الإشارة إليه بدلا من الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث إن العهد الدولي ملزم قانونا وقد يستشهد به في المحاكم تبعا للولاية السارية. وعليك أن تشدد على معاهدات حقوق الإنسان كلما كانت نافذة. وأما إن كانت غير نافذة فمن الملائم التشديد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تكون ملما بضمانات حقوق الإنسان

الواردة في الدستور وأن تشير إليها كلما أمكن. وعليك دوما أن تتحدث أولا وقبل كل شئ من أقوى منطلق قانوني، مشيرا إلى الضمانات الدستورية ثم إلى معاهدات حقوق الإنسان الملزمة قانونا إن كانت نافذة. وعليك بعد ذلك الإشارة إلى الإعلانات ومجموعات المبادئ وغيرها من المصادر حسب الاقتضاء.

وبعد تحديد المعايير الرئيسية التي تغطي النقاط الجوهرية للموضوع، ينبغي أن تختار المعايير الإضافية التي قد تكون لازمة أو مفيدة للجمهور المستهدف. وينبغي عند القيام بذلك مراعاة أهداف المعرفة والمواقف التي قمت بتحديدها في الخطوة الأولى السالفة الذكر. وعليك أن تتأكد أنك قمت بالتشديد في محاضرتك على ما يجب وما ينبغي أن يعرفه الجمهور المستهدف. وعليك أن تحدد ذلك من خلال ما يمكنهم معرفته أو من مجرد ما يحبون معرفته.

وعليك الآن أن تشير إلى القسم المعنون "الممارسات" الوارد في مخطط الجلسة وأن تختار النقاط الرئيسية التي ستتحدث عنها في محاضرتك. وينبغي إعداد ملخص لهذه النقاط ليؤلف القسم الرئيسي من الوسائل المرئية.

3- تحديد أسماء الصكوك القانونية وتبسيط الأجزاء الأساسية (مثل التعريفات)

ينبغي أن تشير إلى الصكوك باسمها الكامل طيلة المحاضرة، وبخاصة المعاهدات الدولية النافذة. وينبغي كلما أمكن تلخيص نقاط الصك الرئيسية في الوسائل المرئية.

وينبغي التأكد من الإشارة إلى التعريفات المفيدة في الصك عند اللزوم، مثل تعريف التعذيب في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتعريف العنف ضد المرأة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وما إلى ذلك. وينبغي الإشارة إلى التعريفات الواردة في المعاهدات حتى وإن لم تكن المعاهدة نافذة في نطاق الولاية القانونية نظرا لأن هذه التعريفات مازال معمول بها في القانون الدولي.

ويتوقف اختيار التعريفات والنقاط التي يتم إبرازها في المحاضرة في بعضه على تقييمك للمعرفة والمواقف التي تريد تحقيقها في الجمهور المستهدف. وعليك ألا تثقل المشاركين بتفاصيل مفرطة أو بأسماء العديد من الصكوك إذا كان القليل منها يفي بالغرض المطلوب.

4- توضيح النقاط بأمثلة وحالات واقعية ذات صلة

حاول أن توضح أفكارك الرئيسية بأمثلة وحالات ملموسة. وينبغي أن تحتفظ بملف تجمع فيه قصاصات من الصحف ومقتطفات من التقارير وما إلى ذلك لهذا الغرض.

5- تقديم توصيات عملية

تذكر أن جمهور المشاركين يحتاج إلى معرفة الطريقة التي يفترض أن تطبق بها المعايير على عملهم اليومي وكذلك على الحالات التي عسى أن يواجهونها بأنفسهم يوما ما. وعليك وضع توصيات استنادا إلى النقاط الواردة في القسم المعنون "الممارسة" في مخططات الجلسات مع تفصيله وإبرازه لمراعاة احتياجات الجمهور والظروف السائدة في الولاية.

6- تناول المواقف والمعرفة (ما هي المعرفة المهمة وسبب أهميتها للجمهور وكيفية استفادتهم من تلك المعرفة لتحسين أحوالهم)

بعد عرض المعايير والممارسات ذات الصلة على الجمهور، لابد أن توضح لهم طريقة تغيير المواقف وأنماط السلوك الحالية والأسباب الداعية إلى ذلك. وينبغي التشديد على الأسباب التي من أجلها يكون مهما، بل ولمصلحة الجمهور المستهدف أن يحترم المعايير ويتبع الممارسات المعنية.

فيما يلي بعض المؤشرات التي ينبغي مراعاتها:

(أ) أقم اتصال بالعين مع المشاركين.

(ب) شجع الأسئلة والمناقشة.

(ج) لا تقرأ من مذكراتك: عليك أن تستخدم لغة دارجة وطبيعية وأن تتحدث بصوت قوي ومؤثر. وبغض النظر عن مدى أهمية المادة المقدمة فإن رتابة المحاضرة أو عدم إمكانية الاستماع إليها يفسد أي أمل في انخراط المشاركين.

(د) راقب الوقت: ينبغي أن تختبر محاضرتك مسبقا باستخدام ساعة وأن يكون على مرأى منك ساعة حائط أو ساعة يد أثناء المحاضرة الفعلية.

(ه) تحرك أثناء المحاضرة: لا تقدم محاضرتك وأنت جالس في مكانك. و عليك عند الرد على أي سؤال أن تدنو من الشخص صاحب السؤال. وإذا كان يبدو أن شخصا ما غير منتبه، اقترب منه وتحدث إليه مباشرة.

(و) استعمل الوسائل المرئية: ينبغي أن تكون الشفافيات واللوحات بسيطة وعلى شكل نقاط محددة وينبغي ألا تحتوي على كثير من المعلومات. وإذا كان ولابد أن تسوق معلومات تفصيلية لتعزيز محاضراتك فينبغي أن يتم ذلك من خلال نشرة وأن تستعرض النقاط الرئيسية الواردة في النشرة مع المتدربين. وينبغي تزويد المشاركين بنسخ من الوسائل المرئية لدراستها واستعراضها لاحقا. وينبغي أخيرا أن توجه حديثك إلى المشاركين وليس إلى السبورة أو اللوحة.

(ز) لا تنتقد، بل عليك أن تصحح وتشرح وتشجع.

(ح) استعد قبل المحاضرة بوقت كاف. وينبغي أن تكون ملما بموضوع محاضرتك.

(ط) ينبغي أن تسمح للمشاركين باستعمال موادهم المكتوبة. ومثال ذلك أنه ينبغي أن يطلب منهم الكشف عن المعايير في مجموعة الصكوك الدولية وأن يقرؤوها على زملائهم في حجرة الدراسة (ومن شأن ذلك أن علمهم كيفية إيجاد القواعد بأنفسهم بعد انتهاء الدورة وعودتهم إلى مراكز عملهم). والمواد التي لا تفتح أثناء الدورة قد لا تفتح بعدها أبدا. وبنهاية الدورة، ينبغي أن تظهر بوضوح آثار الاستعمال على نسخة مجموعة الصكوك الدولية التي لدى كل مشارك وذلك في شكل صفحات مطوية وثنيات في الغلاف وعلامات على النص.

(ي) كن أمينا.

(ك) ينبغي تيسير مشاركة الأشخاص الذين لا يميلون إلى التحدث أمام الآخرين. وينبغي استدراجهم إلى الكلام بتوجيه أسئلة مباشرة إليهم ثم الإعراب عن فائدة تعليقاتهم. وعليك الاهتمام على وجه الخصوص بكفالة المساواة في مشاركة النساء وأفراد مجموعات الأقليات الذين ربما يكونون قد ألفوا التمييز في ظرفياتهم المهنية. وسوف تكون أي مناقشة يسيطر عليها الرجال أو المجموعة المهيمنة في المجتمع غير مرضية للنساء أو لأفراد مجموعات الأقليات ولن تنجح في إقناع أفراد الجمهور الآخرين (من خلال القدوة) بأهمية عدم التمييز في عملهم.

(ل) لا تدع الملاحظات التمييزية أو العنصرية أو التي تنم عن التعصب أو عدم المساواة بين الجنسين تمر بدون تعليق. وينبغي أن تتصدى لهذه الملاحظات بهدوء ولباقة وبشكل مباشر وموضوعي مثلما في حالة أي قضية أخرى تواجهها أثناء المناقشة. وعليك أن تشير إلى المعايير ذات الصلة وأن توضح السبب وراء أهميتها في الأداء الفعال والقانوني والإنساني لعمل المجموعة المستهدفة، والدور الذي تؤديه في تعزيز الكفاءة المهنية داخل المجموعة. وينبغي أن تتأهب سلفا لمواجهة الخرافات والقوالب النمطية بالحقائق. ولا يغيب عن ذهنك أن ما يرمي إليه المدرب يشمل تحسين المعرفة والمهارات والمواقف وأن تحسين المواقف هو في كثير من الأحيان أهم ما تصبو إليه وإن كان أصعبه.

(م) ينبغي أن تنظم محاضرتك. ومن الأفضل اتباع الأسس القديمة في هذا الصدد حيث ينبغي أن تشمل كل محاضرة مقدمة ومتنا وخاتمة وتلخيصا للنقاط الرئيسية.

(ن) إذا ووجهت بسؤال لم تأهبا للإجابة عليه فعليك إحالته إلى أحد المتحدثين الآخرين أو إلى الجمهور أو إلى المراجع (وذلك بأن تطلب إلى المشاركين البحث عنه) أو أن تعرض بدلا عن ذلك تقديم الإجابة لاحقا (على أن تكون متأكدا من المتابعة كما وعدت).

(س)عليك بالتكرار. فالناس ينسون. عليك بالتكرار، فالناس ينسون.

(ع) المظهر مهم سواء رضيت أم أبيت. فالمدرب لابد أن يتسم بسيماء مهني. ومن الواضح أنه لا يليق بالمدرب أن يلقي محاضرته وهو يرتدي تي شيرت في حين يرتدي جمهور المتدربين الزي الرسمي. وكقاعدة عملية، ينبغي ألا يقل مستوى زي المدرب عن مستوى زي المتدربين وينبغي أن تراعى فيه القواعد الثقافية والاجتماعية للجمهور المستهدف.

(ف)استعد سلفا. وعليك باتباع هذه الخطوات الأساسية في إعدادك للجلسة:

- الرجوع إلى مخطط الجلسات الوارد في هذا المرشد وإلى الفصل المناظر الوارد في دليل التدريب.
- تسجيل الوقت المتاح للجلسة.
- تحديد أولويات مادة الموضوع والتأكد من تناول أهم النقاط ("التي لابد من معرفتها").
- صياغة مسودة للنقاط التي ستتحدث عنها (المقدمة ومتن الموضوع والخاتمة وملخصا للنقاط الرئيسية).
- اختيار التدريب والأسئلة التي ستستخدم.
- اختيار الوسائل المرئية (النشرات والشفافيات وما إلى ذلك).
- التمرس على الجلسة مع الحفاظ على الوقت حتى يتسنى لك تقديم محاضرتك بثقة وبشكل طبيعي وفي غضون الحدود الزمنية المحددة.

: عرض مجمل وموجز وسريع وتمهيدي لموضوع واحد. والغرض من جلسة الإحاطة الإعلامية هو تعريف الجمهور ببعض المفاهيم الرئيسية المتصلة بموضوع معين.

: تبادل منظم للآراء والأفكار والمعارف بشأن موضع معين أو مجموعة من المواضيع المترابطة. والغرض من الحلقة الدراسية هو تجميع الأشخاص المتساويين في العادة (نسبيا) من حيث الدراية الفنية حيث الدراية الفنية ويسهم كل منهم في دراسة الموضوع من موقعه المهني أو الأيديولوجي أو الأكاديمي أو الرسمي.

: عملية تدريب يعمل المشاركون فيها معا لدراسة موضوع معين ويتوصلون في أثناء ذلك إلى "نتيجة" ما، مثل إعلان أو ورقة مشتركة أو خطة عمل أو مجموعة من القواعد أو سياسة مكتوبة أو مدونة سلوك أو ما إلى ذلك. وهكذا فإن الغرض من الحلقة التدريبية يكون مزدوجا ليشمل التعلم والتوصل إلى "النتيجة" على السواء.

: عملية تدريب منظمة الغرض منها إفساح المجال أمام "المدربين" لنقل المعرفة والمهارات وللتأثير على مواقف "المتدربين" أو "المشاركين." وقد تكون الدورات التدريبية تفاعلية (مثلما في حالة نهج المفوضية الذي سبق بيانه أعلاه) أو باتباع نموذج المحاضرات "من الأستاذ إلى التلميذ" أو الجمع بين الاثنين. وفي كل حالة، تمثل الدورات التدريبية أعلى درجة من التعلم. والغرض من الدورة التدريبية هو تحسين المعرفة والارتقاء بالمهارات والمواقف.

أقامت مفوضية حقوق الإنسان دورات وحلقات تدريبية في ظروف ميدانية شديدة التباين. وأجري التدريب في بلدان في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وأوروبا. وتفاوتت التسهيلات المتاحة من حيث الظروف المادية والبنية

الأساسية والتكنولوجيا حتى إننا نجد أن دورة ما قد تقام في مركز مؤتمرات حديث مواكب لآخر التطورات ومكيف الهواء ومزود بالأجهزة الإلكترونية في حين قد تعقد دورة أخرى فوق سطح أحد المخازن، بل وقد تعقد دورة ثالثة في العراء.

ولذلك لابد للأشخاص المسئولين عن تنظيم التدريب استنادا إلى النهج المبين في هذا المرشد مراعاة الظروف التي يقدم فيها التدريب عند اختيار المنهجية والمواد الملائمة وتحديد أعداد المتدربين وصياغة البرامج. ومثال ذلك أن مدة الجلسات تتأثر بدرجة الحرارة والطقس في حالة الدورات التي تقام في العراء أو الدورات التي لا تتاح لها أجهزة التهوية والتدفئة أو غير ذلك من أجهزة تكييف الهواء الملائمة. كما تتأثر الساعات التي تعقد فيها الدورات في الحالات التي تكون فيها درجة الحرارة عاملا مهما. ولابد بالمثل من استخدام اللوحات القلابة والنشرات في الحالات التي لا تتوافر فيها التسهيلات الكهربية اللازمة لاستعمال شفافيات العارض العلوي أو مسقاط الشرائح.

وفي حالة استخدام الترجمة فإن عدم توافر تسهيلات الترجمة الفورية يطلب استعمال الترجمة اللاحقة التي ستؤدي بدورها إلى تقسيم الوقت المتاح لجلسات الدورة إلى نصفين. ويعني عدم توافر المكاتب والمناضد الحاجة إلى توزيع مزيد من المواد المطبوعة حيث قد لا يكون من العملي تدوين ملاحظات. وأخيرا، إذا اضطررت إلى عقد جلسات تدريب في مكان عمل الجمهور المستهدف بسبب الافتقار إلى تسهيلات بديلة، ينبغي أن يخطط المنظمون لإتاحة وقت إضافي حيث قد تفرض على بعض المشاركين واجبات تتعارض مع وقت الدورة بشكل شبه ثابت.

وهذه ليست سوى بضعة احتمالات ينبغي مراعاتها عند تخطيط الدورات التي تقام في الميدان. وقلما تعقد الدورات في ظروف تدريب مثالية ومن واجب منظمي الدورة التخطيط سلفا لكل العوامل التي يحتمل أن تؤثر على أهداف الدورة. ويتمتع منظمو الدورات المتواجدون بالفعل في الميدان بمزية في هذا الصدد حيث يستطيعون زيارة مواقع التدريب المحتملة لاختيار أنسب المواقع. وفي الحالات التي يمكن فيها القيام بذلك فإن من الحتمي الاتصال بالأشخاص المتواجدين في الميدان وينبغي أن يستمر ذلك الاتصال طيلة عملية التخطيط. وباختصار فإن التخطيط الفعال لا يتطلب فقط إجابات على أسئلة من قبيل "من هم الجمهور؟" و "ما هي احتياجاتهم التدريبية؟" بل ينبغي أيضا الإجابة على أسئلة مثل "ما هو موعد موسم المطر؟" و "ما هي الحالة الأمنية؟" وحتما "أين توجد دورات المياه؟"

الجزء الثاني
مقدمة لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى. وفيما يلي بعض أهم سمات حقوق الإنسان:

يرد وصف حقوق الإنسان في الإعلان العالم لحقوق الإنسان وفي مختلف المعاهدات (التي يطلق عليها أيضا "العهود" و "الاتفاقيات") والإعلانات والخطوط التوجيهية ومجموعات المبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وتشمل حقوق الإنسان طائفة عريضة من الضمانات التي تتصدى تقريبا لكل جانب من جوانب الحياة الإنسانية والتفاعل الإنساني. وتشمل الحقوق المكفولة لكافة البشر ما يلي:

- حرية الانضمام إلى الجمعيات وحرية التعبير والتجمع والتنقل؛
- الحق في الحياة؛
- عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي؛
- الحق في محاكمة منصفة؛
- عدم التعرض للتمييز؛
- التساوي في حق التمتع بحماية القانون؛
- عدم تعرض الشخص للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو فيما يتلقاه من رسائل؛
- الحق في اللجوء؛
- الحق في الجنسية؛
- حرية الفكر والوجدان والدين؛
- الحق في التصويت والمشاركة في الحكم؛
- الحق في شروط عمل منصفة ومرضية؛
- الحق الغذاء الكافي والمأوى والكساء والضمان الاجتماعي؛
- الحق في الرعاية الصحية؛
- الحق في التعليم؛
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

تستمد معايير وقواعد حقوق الإنسان من مصدرين دوليين رئيسيين، هما

"القانون الدولي المتعارف عليه" و "قانون المعاهدات."

(أو مجرد "العرف") هو القانون الدولي الذي يتكون من خلال الممارسة العامة والمتسقة للدول ويتم اتباعه بدافع من الالتزام القانوني. أي إذا سلكت الدول مسلكا معينا على مدى فترة زمنية لأنها جميعا تعتقد بضرورة انتهاج هذا المسلك تعترف الدول بأن هذا السلوك بات يشكل أحد مبادئ القانون الدولي الملزمة للدول حتى وإن لم ينص عليه في اتفاق معين. وهكذا، فعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمثل في ذاته معاهدة ملزمة فإن أحكامه لها طابع القانون الدولي المتعارف عليه ومن ثم فإنها ملزمة باحترامه.

المعاهدات قانون حقوق الإنسان على النحو المبين في كثير من الاتفاقات الدولية (المعاهدات والعهود والاتفاقيات) التي وضعتها ووقعت وصادقت عليها الدول بشكل جماعي (ثنائي ومتعدد الأطراف على السواء). وتغطي بعض هذه المعاهدات مجموعات كاملة من الحقوق (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بينما تركز معاهدات أخرى على أنواع خاصة من الانتهاكات (مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) أو على حماية مجموعات معينة (مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين). وهناك نوع آخر من المعاهدات التي تركز على حالات معينة، مثل النزاع المسلح (بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لهذه الاتفاقيات)، وجميع هذه الصكوك ملزم إلزاما قانونيا كاملا للدول الأطراف فيها.

يرتكز النظام القانوني الدولي كما هو محدد في ميثاق الأمم المتحدة إلى مجموعة من الدول. ولذلك فإن القانون الذي يحكم هذه النظام هو قانون من أجل الدول ومستمد منها ويتعلق بها. والذي يضع القواعد هي الدول نفسها من خلال تطوير العرف ووضع المعاهدات والإعلانات الدولية والخطوط التوجيهية ومجموعات المبادئ. وتتفق الدول على محتوى هذه المصادر وتوافق على التقيد بها. وفي حالة حقوق الإنسان، على الرغم من أن الأفراد والجماعات هم المشمولون بالحماية فإن ما يتم تنظيمه هو سلوك الدول (والفاعلين الحكوميين).

توضع قواعد حقوق الإنسان وتصاغ في مختلف المحافل الدولية من خلال عملية يجتمع بمقتضاها ممثلو الدول الأعضاء لدى هذه المحافل بشكل متكرر في العادة على مدى فترة زمنية تمتد لسنوات من أجل

التوصل إلى شكل ومحتوى لصكوك حقوق الإنسان الدولية، مادة بمادة وسطرا بسطر. وفي محافل الأمم المتحدة توجه الدعوة إلى الدول لحضور عملية الصياغة والمشاركة فيها لكفالة أن الوثيقة النهائية تعبر عن آراء وخبرة كل مناطق العالم وكل النظم القانونية الرئيسية. وسواء أكانت الوثيقة معاهدة ملزمة أم إعلانا رسميا فإن كل مقترح يخضع لتمحيص دقيق ونقاش إلى أن يتم الاتفاق على نص نهائي. بل وعندما يتم الانتهاء من ذلك في حالة المعاهدات لا تتقيد الدولة بالصك حتى توقع وتصادق عليه (أو تنضم إليه). وتتم صياغة وإقرار الصكوك المنطبقة عالميا في هيئات الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الدورية لمنع الجريمة. وإضافة إلى ذلك، تقوم لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كل عام بإجراء دراسات متخصصة عن مختلف المشاكل الإنسانية ، وهي دراسات قد تفضي إلى وضع قواعد جديدة لحقوق الإنسان. وأخيرا، هناك عدد من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية المهمة التي قامت بوضعها المنظمات الإقليمية الرئيسية، وهي مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية.

هيئات الأمم المتحدة الرئيسية المختارة ذات الصلة بإنفاذ القوانين
الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
المؤتمرات الدورية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن مجرد سرد مجموعة من القواعد لا يكفي بطبيعة الحال لكفالة تطبيق هذه القواعد. وعليه فإن تنفيذ معايير حقوق الإنسان يخضع لمراقبة دقيقة على عدة مستويات. فعلى المستوى الوطني يتم رصد حقوق الإنسان عن طريق ما يلي:

- الوكالات والمصالح الحكومية المعنية، بما في ذلك الشرطة؛
- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (مثل لجنة حقوق الإنسان أو أمين المظالم)؛
- منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية؛
- المحاكم؛
- البرلمان؛
- وسائل الإعلام؛
- المنظمات المهنية (مثل المحامين والأطباء وغيرهم)؛
- النقابات العمالية؛
- المنظمات الدينية؛
- المراكز الجامعية.

وعلى مستوى ثان، قامت المنظمات الإقليمية بوضع آليات لرصد حقوق الإنسان في البلدان المعنية. وتشمل هذه الآليات لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا. وعلى المستوى الدولي (العالمي)، ترصد حقوق الإنسان من خلال عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية والأمم المتحدة.

بعض الهيئات التقليدية (القائمة على أساس معاهدات)

معاهدة حقوق الإنسان	الهيئة المناظرة (القائمة على معاهدة)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	لجنة القضاء على التمييز العنصري
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	لجنة مناهضة التعذيب
اتفاقية حقوق الطفل	لجنة حقوق الطفل

ن تهتم بها الشرطة بصفة خاصة؟

كل أنواع الانتهاكات. فالشرطة تمثل الخط الأول للدفاع عن حقوق الإنسان. وهي حامية القانون، بما في قانون حقوق الإنسان. ويعتمد المجتمع المحلي على الشرطة لحماية جميع الحقوق من خلال الإنفاذ الفعال للقوانين الجنائية في البلد. وفيما يلي بعض أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي تتطلب يقظة الشرطة.

الإبادة الجماعية

الأفعال المرتكبة بقصد إلحاق التدمير الكامل أو الجزئي بمجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) قتل أفراد المجموعة؛

(ب) إلحاق أذى جسماني أو نفسي خطير بأفراد المجموعة؛

(ج) تعمد تعريض المجموعة لظروف الحق بهم تدميرا ماديا كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير الغرض منها منع النسل داخل المجموعة؛

(ه) نقل أطفال المجموعة قسرا إلى مجموعة أخرى.

التعذيب

أي عمل يرتكب عمدا بقصد إلحاق ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، للأغراض التالية:

(أ) الحصول على معلومات أو اعتراف؛

(ب) المعاقبة أو التخويف أو الإكراه.

الاختفاء القسري أو غير الطوعي

الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية التي تمارسها الحكومة أو من يعملون باسمها أو بدعم منها أو برضاها أو بقبولها ورفض الكشف عن مصير الضحية أو عن مكان وجودها أو رفض الاعتراف باحتجازها.

حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة

الحرمان من الحياة بدون إجراءات قضائية أو قانونية كاملة وباشتراك من الحكومة أو من يعملون باسمها أو بدعم منهم أو بقبولهم أو برضاهم. ويشمل ذلك الوفاة جراء استعمال الشرطة أو قوات الأمن للقوة المفرطة.

الاعتقال والاحتجاز التعسفي

الحرمان من الحرية دونما سبب مشروع أو بدون إجراءات قانونية واجبة بفعل ترتكبه الحكومة أو من يعملون باسمها أو بدعم منهم أو بقبولهم أو برضاهم.

التمييز العنصري

أي تمييز أو حرمان أو تقييد أو محاباة على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو الإثني يكون من شأنه منع أي شخص من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة به أو عرقلة ممارسته لها على قدم المساواة مع الآخرين في شتى مجالات الحياة العامة.

حماية حقوق الإنسان أساسية للقانون والنظام الحقيقيين والدائمين. ويعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد."

وهذه الرسالة واضحة اليوم مثلما كانت واضحة في عام 1948 عندما أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وما لم يحافظ على النظام القانوني فسوف ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان. وحيثما تقع انتهاكات منظمة وجسيمة لحقوق الإنسان فسوف يتعاظم تجاهل القانون والسلطات العامة وسيزداد احتمال نشوب النزاع المسلح. ولا يمكن لانتهاك حقوق الإنسان أن يسهم في إقامة نظام أو أمن عام وإنما سيقوضه ويدمره.

ومن المهم الاعتراف بوجود حدود مقبولة دوليا لممارسة الكثير من حقوق الإنسان لغرض كفالة مقتضيات الحفاظ على النظام العام في أي مجتمع ديمقراطي. وتحدد مختلف معاهدات حقوق الإنسان هذه الحدود، حيثما وجدت. وهذه الحدود والقيود هي بشكل عام الحدود والقيود التي يحددها القانون وتعتبر لازمة لما يلي:

- كفالة احترام حقوق وحريات الآخرين؛
- تلبية المقتضيات العادلة للفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

ولذلك يقع على كل المواطنين واجب احترام حقوق الآخرين ومراعاة المقتضيات المشروعة واللازمة للحفاظ على النظام العام في المجتمع الديمقراطي.

سمعنا جميعا عن الرأي القائل بأن احترام حقوق الإنسان يتعارض بشكل ما مع الإنفاذ الفعال للقوانين وأنه يلزم "التحايل على القوانين" قليلا من أجل إنفاذ القوانين والإمساك بالمجرمين وضمان إدانتهم. ورأينا جميعا النزعة إلى استخدام القوة الهائلة في السيطرة على المظاهرات والضغط المادي لاستخلاص معلومات من المحتجزين أو القوة المفرطة لضمان الاعتقال. ووفقا لهذه الطريقة في التفكير يكون إنفاذ القوانين حربا ضد الجريمة وحقوق الإنسان مجرد عقبات يضعها المحامون والمنظمات غير الحكومية أمام الشرطة.

والواقع أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة إثما تزيد من صعوبة مهمة إنفاذ القوانين التي هي صعبة بالفعل. وعندما يصبح الشخص المسؤول عن إنفاذ

القانون هو نفسه من يخرق القانون، فإن نتيجة ذلك هو اعتداء على الكرامة الإنسانية وعلى القانون ذاته وعلى كل مؤسسات السلطة العامة. والآثار الناجمة عن انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان تنطوي على جوانب متعددة:

- فهي تقوض الثقة العامة؛
- وتعرقل المحاكمات الفعالة؛
- وتعزل الشرطة عن المجتمع؛
- وتسفر عن إطلاق سراح المذنب ومعاقبة البريء؛
- ولا توفر العدالة لضحايا الجريمة مما ألم بهم من معاناة؛
- وتضطر وكالات الشرطة إلى اتباع نهج ارتكاسي وليس وقائيا في مكافحة الجريمة؛
- وتجلب العار لوكلاء ومؤسسات السلطة العامة؛
- وتفاقم من القلاقل المدنية.

الواقع أن احترام وكالات إنفاذ القوانين لحقوق الإنسان يعزز من فعاليتها. وفي الحالات التي تحترم فيها حقوق الإنسان بشكل منتظم، اكتسب ضباط الشرطة حرفية في نهجهم لمكافحة ومنع الجريمة والحفاظ على النظام العام. وبذلك فإن احترام الشرطة لحقوق الإنسان متطلب عملي لإنفاذ القوانين بالإضافة إلى أنه حتمية خلقية وقانونية وأخلاقية. وعندما تحترم الشرطة حقوق الإنسان وتوطدها وتدافع عنـها تكون النتيـجة ما يلي:

- بناء الثقة العامة وتعزيز تعاون المجتمع؛
- نجاح المحاكمات القانونية في المحاكم؛
- النظر إلى الشرطة باعتبارها جزءا من المجتمع يؤدي وظيفة اجتماعية بالغة الأهمية؛
- النزاهة في إقامة العدل ومن ثم الثقة في النظام؛
- ضرب مثال يقتدي به الآخرون في احترام القانون؛
- قدرة الشرطة على الاقتراب أكثر من المجتمع ومن ثم تصبح قادرة على منع الجريمة ومكافحتها من خلال الأخذ بزمام المبادرة في تطبيق نظام الشرطة.
- الحصول على الدعم من وسائل الإعلام والمجتمع الدولي والسلطات العليا؛
- المساهمة في فض النزاعات والشكاوى بشكل سلمي.

ونظام الشرطة الفعال هو ذلك النظام الذي يقوم بدور خط الدفاع الأول في حماية حقوق الإنسان. وينفذ أعضاؤه العمل المنوط بهم بدون الاعتماد على الخوف والقوة الفجة ولكنها تستند بدلا من ذلك إلى احترام القانون والشرف والمهنة.

حقوق الإنسان؟

يعد التدريب الفعال للشرطة في مجال حقوق الإنسان عنصرا جوهريا في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل بلد. ومن أجل حماية حقوق الإنسان، يجب على الشرطة أولا أن تعرف هذه الحقوق وتفهمها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يلم ضباط الشرطة بمختلف الخطوط التوجيهية ومجموعات المبادئ الدولية، مثل مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية،

واستعمالها كأدوات في عملهم اليومي. ويجب أن يفهم ضباط الشرطة أن معايير حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بعملهم قد وضعت لتوفير توجيه مفيد يعينهم على أداء وظائفهم البالغة الأهمية في المجتمع الديمقراطي.

على أن ضباط الشرطة الحريصين على أداء واجبهم لا يريدون معرفة القواعد فحسب، بل وكذلك كيفية أداء عملهم بفعالية في إطار هذه القواعد. وإذا أخفقت جهود التدريب في تلبية تلك الشواغل فمن المحتمل أنها ستفتقر إلى المصداقية والفعالية.

ومن المهم طيلة الدورات التدريبية التشديد على أن المعرفة بحقوق الإنسان متطلب مهني جوهري لكل العاملين في وكالات إنفاذ القوانين الحديثة. ورغم كل شئ فإن الغرض الرئيسي لتطبيق نظام الشرطة هو إنفاذ القانون ولا يعلو فوق السلطة قانون غير قانون حقوق الإنسان.

صكوك حقوق الإنسان الدولية المختارة ذات الصلة بإنفاذ القوانين
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
إعلان المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة
إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة
مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية
إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

الجزء الثالث
مفتاح مختصرات عناوين صكوك حقوق الإنسان

إعلان حقوق الإنسان	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
مدونة قواعد السلوك	مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية	المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
اتفاقية القضاء على التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اتفاقية حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل
قواعد معاملة السجناء	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
مبادئ الاحتجاز أو السجن	مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
قواعد بكين	قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث
الإعلان الخاص الاختفاء القسري	إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
مبادئ الإعدام دون محاكمة	مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة
اتفاقية التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
الإعلان الخاص بالضحايا	إعلان المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة
اتفاقية جنيف الأولى	اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
اتفاقية جنيف الثانية	اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار
اتفاقية جنيف الثالثة	اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب
اتفاقية جنيف الرابعة	اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في الحرب
البروتوكول الأول	البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف،

	المعقود في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية
البروتوكول الثاني	البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المعقود في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية
قواعد حماية الأحداث	قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة	إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة
الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة	إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
اتفاقية اللاجئين	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
الإعلان الخاص بغير المواطنين	الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه
قواعد طوكيو	قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية

الجزء الرابع
مخططات جلسات التدريب لمدربي الشرطة

مقدمة

تركز مخططات الجلسات على 16 موضوعا رئيسيا في مجال تدريب الشرطة على حقوق الإنسان. وينقسم كل موضوع إلى ستة أقسام، هي: أهداف الموضوع، وقائمة بالصكوك الدولية التي تؤلف مصادر الموضوع، وملخصا للمتطلبات الرئيسية للمعايير الواردة في المصادر على شكل نقاط رئيسية، وقسم للممارسة يشمل الخطوات العملية التي ينبغي اتباعها لتطبيق المعايير ذات الصلة، وأسئلة الغرض منها حفز مناقشة الموضوع وتيسير فهم افضل له، وقسم للتدريب يصف حالة افتراضية لتتباحثها المجموعة.

ولمعرفة التوصيات بشأن كيفية استعمال مخططات الجلسات لإعداد خطط الدرس والوسائل المرئية، يمكن الرجوع إلى القسم 11 من الجزء الأول في هذا المرشد. ويمكن تناول كل موضوع في نحو ثلاث ساعات على النحو التالي، تبعا لحجم الحضور:

- عرض خطة الدرس (30-45 دقيقة)؛
- أسئلة ومناقشة من الحضور (15 دقيقة)؛
- تقسيم الحضور إلى مجموعات وتكليفهم بتدريبات أو أسئلة (60 دقيقة)؛
- تعليقات من جميع المجموعات (15-30 دقيقة)؛
- مزيد من المناقشة والاستنتاجات (15 دقيقة).

وإضافة إلى ذلك، يستصوب التوقف للاستراحة لمدة 15 دقيقة أثناء تلك الفترة.

ويشجع المدربون على تكييف مواد التدريب مع الظروف المحلية قد المستطاع. ويعني ذلك ما يلي:

- الإشارة إلى الضمانات الدستورية ذات الصلة أو إلى أي وثيقة حقوق نافذة في الولاية؛
- التشديد على الأحكام ذات الصلة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية النافذة؛
- استخدام أمثلة وحالات ملموسة مناسبة من الولاية كلما أمكن؛
- ضرورة تكييف أقسام "الأسئلة" و "التدريبات" في نهاية المطاف لكي تشمل أمثلة وحالات يرجح أن تنشأ في الولاية.

ويرد النص الكامل للمعايير المشار إليها في هذا المرشد في دليل ثان. وينبغي أن يلم جميع المدربين بنصوص كل النقاط التي تتناولها الصكوك.

مخطط الجلسة 1: مصادر حقوق الإنسان ونظمها ومعاييرها

الأهداف

تعريف المشاركين بإطار عمل الأمم المتحدة القائم الشامل لحماية حقوق الإنسان في إنفاذ القوانين.
وتزويد المشاركين بعرض مجمل للصكوك الرئيسية وآليات الرصد وهيئات الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة بعمل الشرطة.
ولفت نظر المشاركين إلى فئات مختارة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ينبغي أن تكون الشرطة على وعي خاص بها.
وتوعيتهم بالعلاقة بين احترام حقوق الإنسان وفعالية إنفاذ القوانين.

ملاحظة: ينبغي أن تستند هذه الجلسة إلى المواد المقدمة في الجزء الثاني المعنون "مقدمة لحقوق الإنسان" من هذا المرشد.

المصادر

ميثاق الأمم المتحدة (المادة 1 من الديباجة)
إعلان حقوق الإنسان (المادة 29)
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2 (3))
مدونة قواعد السلوك (المادة 2)

المعايير

القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزم لجميع الدول ولمن يعملون باسمها، بما في ذلك الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين[1].
حقوق الإنسان موضوع مشروع للقانون الدولي والتمحيص الدولي[2].
الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ملزمون بمعرفة وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية[3].

---

(1) المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما بعد باسم "العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية").

(2) لديباجة والمادتان 1 و55(ج) من ميثاق الأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق").

(3) المادة 2 (3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المشار إليها فيما بعد باسم "مدونة قواعد السلوك").

الممارسة

تبني سياسة شاملة لحقوق الإنسان في منظمتك.
دمج معايير حقوق الإنسان في الأوامر المستديمة للشرطة.
تقديم تدريب لعناصر لشرطة في مجال حقوق الإنسان عند تعيينهم وبشكل دوري.
التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية.

أسئلة

1- لماذا ينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يهتموا بالمعايير الدولية؟
2- إلى أي مدى يشمل قانونك المحلي المعايير الدولية؟ وهل توجد مجالات يوفر فيها القانون المحلي حماية لحقوق الإنسان أقوى مما توفره المعايير الدولية؟ وهل توجد مجالات تقل فيها قوة الحماية التي يوفرها القانون المحلي؟
3- هل يمكن أن تزداد صعوبة إنفاذ القوانين جراء انتهاك الشرطة لحقوق الإنسان؟ كيف؟
4- لماذا يعد دور الشرطة الوطنية مهما في حماية حقوق الإنسان؟

تدريب
دراسة حالة: سيناريو إكسلاند

حالة افتراضية مستمرة التغير

تقع إكسلاند في الركن الشمالي الشرقي من قارة أطلانتيس. وإكسلاند، وهي بلد فقير لم يحصل على استقلاله إلا في عام 1973، مزقته النزاعات الإثنية منذ ذلك الحين وسادت فيه باستمرار حالة من الطوارئ. وهذا البلد المنقسم تقريبا بين مجموعتين إثنيتين وطنيتين، هما سكان المرتفعات وسكان الوديان، أخفق في التوصل إلى تسوية سياسية دائمة أثناء ما يزيد على عقدين من النزاع. وتفاقمت الأوضاع بسبب التحالفات السياسية والتاريخية بين سكان المرتفعات وجيرانهم في هيليا من ناحية وبين سكان الوديان وجيرانهم في فالاجيا من ناحية أخرى، الأمر الذي أسفر عن استمرار تدفق الأسلحة إلى البلد والى وقوع أنشطة عسكرية وشبه عسكرية عبر الحدود من وقت إلى آخر والى تهديدات من البلدين المجاورين بالتدخل بشكل كامل في النزاع. ويوجد في الوقت نفسه انهيار عام للقانون والنظام ولا تتمتع الشرطة المحلية بالتدريب ولا تتوافر لديها الموارد المادية للتصدي بفعالية للمشكلة.

وبعد وقوع سلسلة من المذابح والأعمال العدائية الانتقامية في أوائل عام 1996، أوفد الأمين العام للأمم المتحدة بعثة رفيعة المستوى إلى البلد في محاولة لتقييم الحالة وللتشجيع على التوصل إلى تسوية سياسية. ونجحت البعثة في الحصول على موافقة أطراف النزاع وحكومتي البلدين المجاورين على عقد محادثات رسمية في جنيف في الشهر التالي. وأسفر المؤتمر عن توقيع الأطراف على اتفاق شامل بشأن تسوية النزاع في إكسلاند، مع عمل بعض الترتيبات بشأن حقوق الإنسان ونزع السلاح وإجراء الانتخابات وإعادة إعمار البنية الأساسية المادية والسياسية والقانونية في البلد. وكجزء من الاتفاق، صادقت إكسلاند أيضا على كل معاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الرئيسية. وعملا بشروط الاتفاق.

وافق مجلس الأمن على إنشاء ونشر بعثة الأمم المتحدة إلى إكسلاند للمساعدة على

التوصل إلى تسوية. وسوف تتألف البعثة من عنصر عسكري وعنصر من الشرطة المدنية وعنصر للشئون المدنية وعنصر لحقوق الإنسان وعنصر انتخابي وعنصر لنزع السلاح.

وأنت الآن قائد وحدة شرطة الأمم المتحدة المدنية المنتدبة للعمل في البعثة. وباعتبارك مسؤولا عن الشرطة في بلدك فسوف يطلب منك رصد الشرطة المحلية وإسداء المشورة إليها وتدريبها في مجال معايير حقوق الإنسان الدولية المتصلة بإنفاذ القوانين.

الواجب الدراسي:

لقد وصلت توا إلى إكسلاند باعتبارك جزءا من المجموعة الأولى من قوات حفظ السلام التي تم إيفادها بموجب الاتفاقات. وطلب منك أن تعمل نيابة عن الشرطة المدنية كعضو في لجنة مشتركة بين الأمم المتحدة وإكسلاند لصياغة أوامر مستديمة بشأن حقوق الإنسان لموظفي إكسلاند الوطنيين المكلفين بإنفاذ القوانين. وعند استعراض إجراءات الشرطة الوطنية القائمة في إكسلاند، يتبين لك أن القواعد الوطنية أضعف كثيرا مما تتطلبه المعايير الدولية. ويحاجج وفد إكسلاند بأن المعايير الدولية غير ملائمة لأن إكسلاند بلد سيادي ولا تطبق على الشرطة إلا القوانين والأنظمة الوطنية. ويحاجج الوفد كذلك بأن إكسلاند تتعرض لتهديدات خطيرة تمس أمنها القومي وتواجه انهيارا شبه كلي في القانون والنظام. ويصر الوفد في هذا السياق على أن ضمانات حقوق الإنسان القوية لن تسفر إلا عن تعقيد إنفاذ القوانين الوطنية، وهو ما من شأنه أن يجعل من غير الممكن أداء هذه المهمة التي هي عسيرة بالفعل. وعليك أن تقنع وفد إكسلاند بشكل عملي بأن تقوية حماية حقوق الإنسان في ممارسة إنفاذ القانون هي التزام وخطوة إيجابية على السواء نحو زيادة وليس تقليل فعالية إنفاذ القانون.

المهمة: قم بإعداد قائمة بالحجج على أساس ما لديك من خبرة واستنادا إلى المحاضرة والمناقشة التي دارت أثناء الجلسة.

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 1
(المبادئ العامة)

حقوق الإنسان

مكفولة دوليا

تتمتع بحماية قانونية

تركز على كرامة الكائن الإنساني

تحمي الأفراد والجماعات

تلزم الدول والفاعلين الحكوميين

لا يمكن التنازل عنها أو الحرمان منها

متساوية ومترابطة

عالمية

حقوق الإنسان

الدول من كافة المناطق:

- **من خلال تطوير العرف**
- **من خلال وضع المعاهدات**
- **من خلال وضع الإعلانات والخطوط التوجيهية وما إلى ذلك**

:

- **لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**
- **الجمعية العامة للأمم المتحدة**
- **مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة**
- **المنظمات الإقليمية**

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان:
من العام إلى الخاص

ميثاق الأمم المتحدة (الميثاق)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (إعلان حقوق الإنسان)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

التمييز العنصري (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري)	التمييز ضد المرأة (اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة)	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية التعذيب)	حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل)	العمال المهاجرون (اتفاقية العمال المهاجرين)

الإعلانات والخطوط التوجيهية ومجموعات المبادئ والقواعد الدنيا	القرارات والتعليقات العامة الصادرة عن هيئات المعاهدات

من الذي يرصد حقوق الإنسان

على المستوى الوطني:

- الوزارات والمصالح الحكومية
- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (مثل اللجان المعنية بحقوق الإنسان وأمناء الشكاوى وما إلى ذلك)
- المحاكم
- البرلمان
- الشرطة
- المنظمات غير الحكومية
- وسائل الإعلام
- النقابات العمالية
- الجامعات
- المنظمات المهنية
- الجماعات الدينية

من الذي يرصد حقوق الإنسان

على المستوى الدولي:

- **المنظمات والمؤسسات الإقليمية**
- **المنظمات غير الحكومية الدولية**
- **الأمم المتحدة:**
  - **من خلال الآليات التقليدية (القائمة على المعاهدات)**
  - **من خلال الآليات غير التقليدية (القائمة على الميثاق)**
  - **من خلال عمليات حفظ السلام وعمليا حقوق الإنسان الميدانية**

ما معنى "تعسفي"؟

- لا يستند إلى أسس قانونية
- لا يحترم الإجراءات القانونية
- غير معقول/ملائم لظروف الحال
- غير متناسب مع الأهداف القانونية
- تمييزي
- لا يمكن التنبؤ به
- بدون أسباب منصفة ووجيهة وموضوعية
- متشدد بدون مبرر فيما يتعلق بالحقوق الأخرى.

القيود المفروضة على ممارسة الحقوق

تحدد مختلف معاهدات حقوق الإنسان الحدود على الحقوق حيثما وجدت.

وهذه الحدود والقيود هي بشكل عام الحدود والقيود التي يقررها القانون وتكون لازمة:

- **لكفالة احترام حقوق وحريات الآخرين**
- **للوفاء بالمقتضيات العادلة للفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي**

مخطط الجلسة 2: السلوك الأخلاقي والقانوني

الأهداف

تعريف المشاركين بالمبادئ الأخلاقية الأساسية والمتطلبات القانونية المستمدة من الصكوك الدولية ذات الصلة والمنطبقة على واجباتهم المهنية.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المادة 1 من الديباجة)

مدونة قواعد السلوك (المواد 1 و2 و3 و5 و7 و8)

مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية (الديباجة، المبادئ 2 و4 و5 و6 و9 و11 و13 و14 و15 و16 و22 و 24و25 و26)

المعايير

تستمد حقوق الإنسان من الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني[4].

على الموظفين بالمكلفين بإنفاذ القوانين احترام وطاعة القانون في جميع الأوقات[5].

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم[6].

يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة[7].

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها[8].

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الإبلاغ عما يقع من انتهاكات لهذه القوانين والمدونات ومجموعات المبادئ التي تحمي وتعزز حقوق الإنسان[9].

---

(4) الديباجة والمادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المشار إليه فيما بعد باسم "إعلان حقوق الإنسان").

(5) المادتان 1 و8 من مدونة قواعد السلوك.

(6) المادة 1 من مدونة قواعد السلوك.

(7) المادة 7 من مدونة قواعد السلوك.

(8) المادة 2 من مدونة قواعد السلوك.

(9) المادة 8 من مدونة قواعد السلوك؛ والمبادئ 6 و11(و) و22 و24 و25 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المشار إليها فيما بعد باسم "مبادئ استخدم القوة والأسلحة النارية).

تراعى في كل إجراءات الشرطة مبادئ الشرعية والضرورة وعدم التمييز والتناسبية والإنسانية[10].

الممارسة

جميع مسؤولي الشرطة

الاشتراك في برامج التدريب أثناء الخدمة لاكتساب فهم أفضل لاختصاصاتهم القانونية وما عليهم من قيود.

لا يغيب عن الأذهان أن "طاعة الأوامر العليا" لا يجوز التذرع بها لتبرير ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل القتل والتعذيب بشكل غير قانوني.

الإلمام بإجراءات الشكاوى الداخلية والخارجية وإجراءات الإبلاغ.

الإبلاغ عن خرق القانون وانتهاكات حقوق الإنسان.

القادة والمشرفون

توفير التدريب أثناء الخدمة لكفالة أن جميع مسؤولي الشرطة يفهمون على الوجه الأكمل اختصاصاتهم القانونية والحقوق القانونية للمواطنين.

كفالة احترام مسؤولي الشرطة لكرامة الأشخاص من خلال القدوة والممارسة السليمة للقيادة والإدارة.

كفالة مراعاة الحاجة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع سياسات واستراتيجيات الشرطة والأوامر الصادرة إلى المرؤوسين.

كفالة التحقيق بشكل كامل وسليم في جميع تقارير وشكاوى انتهاكات حقوق الإنسان.

وضع وإعمال أوامر مستديمة تضم معايير حقوق الإنسان الدولية.

وضع مدونة أخلاقية لقواعد سلوك جهاز الشرطة الذي تعمل فيه، على أن تضم هذه المدونة المعايير الدولية الواردة في هذا القسم.

أسئلة

1- ما هي مزايا التأكيد على أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وأنها متأصلة في كل شخص وليست ممنوحة من الدولة؟

2- لماذا يشعر بعض مسؤولي الشرطة بوجود درجة من التضارب بين إنفاذ القانون وحماية حقوق الإنسان؟

3- ما الذي يمكن عمله للتغلب على الرأي الشائع بين بعض مسؤولي الشرطة بأن

(10) المواد 2 و3 و5 و7 و8 من مدونة قواعد السلوك؛ والديباجة والمبادئ 2 و4 و5 و9 و11 و13 و14 و15 و16 و24 و25 و26 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

احترام حقوق الإنسان قد لا يتفق وإنفاذ القوانين؟

4- ما هي الأغراض التي تحققها المدونات الدولية، مثل مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، للأفراد من مسؤولي الشرطة ولوكالات إنفاذ القوانين؟

5- ما هي الإجراءات الإشرافية والإدارية التي يمكن الأخذ بها لكفالة احترام جميع مسؤولي الشرطة لمقتضيات السرية التي تعبر عنها المادة 4 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؟

6- تحظر المادة 7 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قيام مسؤولي الشرطة بارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. كيف تعرف أفعال إفساد الذمة؟ أذكر ثلاثة شروط ترى أنها من أهم الشروط لمنع ارتكاب الشرطة لأفعال إفساد الذمة؟

7- يعد استعمال الشرطة للقوة ضد شخص ما قضية أخلاقية وقانونية على السواء. ما هو مستوى القوة التي يستعملها مسؤول الشرطة حتى تثار هذه القضايا؟ فهل مثلا يؤدي استعمال الحد الأدنى من القوة إلى إثارة أسئلة بشأن القضايا الأخلاقية والقانونية، أم أن هذه الأسئلة لا تنشأ إلا في حالة حدوث إصابات؟

8- بالنظر إلى تقيد الشرطة بالامتثال لأحكام القانون المحلي الذي تحدد سلطات الشرطة ويحمي حقوق الإنسان، ما هو الغرض من المدونات الأخلاقية المطبقة في بعض البلدان؟

9- ما هي الخصائص التي تبحث عنها في المتقدم لإحدى وكالات الشرطة، مع مراعاة أن يكون قادرا على العمل بفعالية وبشكل أخلاقي باعتباره موظفا في الشرطة؟

10- هل هناك أية مزايا في وضع مدونات أخلاقية لمختلف فئات موظفي الشرطة، مثل المحققين الجنائيين؟ وكيف تختلف هذه المدونة عن الأحكام الأساسية الواردة في مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؟

تدريب

ألف

هيمن سكان الوديان منذ حقبة الاستعمار على خدمات الشرطة في إكسلاند. فوزير الداخلية وكبار القادة والأغلبية الساحقة من ضباط الشرطة هم من سكان الوديان ولم يعمل إلا قليل من سكان المرتفعات في وكالات الشرطة في البلد. وهؤلاء القلة الذين عملوا في الشرطة تم تهميشهم أو أسندت إليهم مهام غير مرغوب فيها أو تعرضوا لمضايقات مستمرة من زملائهم حتى إنه لم يبق منهم إلا القليل في خدمة الشرطة لفترة طويلة. وينظر سكان المرتفعات عموما إلى الشرطة باعتبارها أداة رئيسية لقمعهم

ويعدون كل من يعمل معهم من سكان المرتفعات خائنا. وهم يتحدثون عن العدد الكبير نسبيا من سكان المرتفعات المودعين في سجون إكسلاند والعديد من الأحداث التي تعاملت فيها الشرطة بوحشية مع سكان المرتفعات كدليل على تحيز الشرطة ضدهم.
وتصر شرطة إكسلاند التي يهيمن عليها سكان الوديان على أنهم ليسوا السبب في هذه الحالة حيث لا يمكنهم إجبار سكان المرتفعات على الانضمام إلى صفوف الشرطة وأنه على أية حال "يتصادف أن سكان المرتفعات يرتكبون جرائم أكثر من سكان الوديان."
ويؤكد ممثلو سكان المرتفعات أن الكثير من الشباب في مجتمعاتهم المحلية التي ترتفع فيها معدلات البطالة كانوا سيسعدون كثيرا بالحصول على وظائف كضباط للشرطة لو كانت الحالة أكثر إنصافا وأمنا.

- ماذا يقال بشأن هذه المسائل في مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؟
- هل ينبغي تعيين مزيد من سكان المرتفعات في الشرطة؟ لماذا ينبغي أو لا ينبغي ذلك؟
- كيف يمكن زيادة فعالية إنفاذ القوانين من خلال تحقيق مزيد من التوازن في تركيب الشرطة؟
- قم بصياغة بيان مهمة من سطر واحد للشرطة في إكسلاند، على أن تستهله بعبارة "إن مهمة الشرطة في إكسلاند هي...".

باء

تلقيت شكوى من أحد المزارعين المحليين في إكسلاند يدعي فيها أن ضابطا من وحدة الشرطة المحلية قد ألحق أضرارا بالغة بالسياج المحيط بمزرعته أثناء قيادته لسيارة وهو مخمور. وسوف تنصح الشرطة بأن الإجراء الملائم اتخاذه هو:

(أ) تحيل المزارع إلى المحكمة ولا تتخذ أي إجراءات أخرى.
(ب) تشرع في تحقيق وتتخذ إجراءات تأديبية صارمة، عند اللزوم، ضد الضابط المعتدي وتساعد المزارع في الحصول على تعويض.
(ج) تحيط الضابط علما بأخطار القيادة وهو مخمور، ولا تتخذ أي إجراءات أخرى طالما كان ذلك أول جرم يرتكبه.
(د) تبين للمزارع أنه ينبغي ألا يتقدم بشكوى. ولئن كان بعض ضباط الشرطة يسيئون التصرف، فإن كسر السياج أفضل من عدم وجود أي قانون أو نظام.

- علل إجابتك.

جيم

نظرا للدمار الشامل الذي لحق بالاقتصاد المحلي، تفشى البغاء في مدن إكسلاند حيث تضطر النساء إلى اتخاذ تدابير متهورة لإطعام أنفسهن وأسرهن. وقد شوهد بعض ضباط الشرطة وهم يترددون على النساء اللاتي يتعاطين البغاء. الإجراء الملائم في هذه الحالة هو:

(أ) تتجاهل المسألة طالما أنها لم تحدث أثناء أداء الضباط لواجباتهم.

(ب) تتحدث مع الضباط على انفراد وتطلب منهم توخي مزيد من الحكمة.
(ج) تتخذ إجراءات رسمية صارمة ضد الضباط المعنيين.
(د) تصدر تحذيرا شديدا للنساء اللاتي يتعاطين البغاء (ولا تتخذ أي إجراء ضد الضباط).

- علل إجابتك.

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 2
(السلوك الأخلاقي والقانوني)

ما هي ولاية إنفاذ القوانين؟

تنص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

".

لذلك فإن ولاية الشرطة في الديمقراطيات الحديثة هي:

- **حماية حقوق الإنسان**
- **الدفاع عن الحريات الأساسية**
- **الحفاظ على النظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي من خلال السياسات والممارسات القانونية والإنسانية والمنضبطة.**

السلوك الأخلاقي والقانوني

- تستمد حقوق الإنسان من الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني
- على الموظفين بالمكلفين بإنفاذ القوانين احترام وطاعة القانون في جميع الأوقات
- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم
- يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.
- يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.
- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الإبلاغ عما يقع من انتهاكات لهذه القوانين والمدونات ومجموعات المبادئ التي تحمي وتعزز حقوق الإنسان.
- تراعى في كل إجراءات الشرطة مبادئ الشرعية والضرورة وعدم التمييز والتناسبية والإنسانية.

ماذا يحدث عندما تنتهك الشرطة حقوق الإنسان؟

- يصبح الموظف المكلف بإنفاذ القانون منتهكا له
- التعدي على الكرامة الإنسانية
- تآكل ثقة الجمهور ودعمه وهما من العناصر الحاسمة
- تفاقم القلاقل المدنية
- عرقلة المحاكمات الفعالة
- عزل الشرطة عن المجتمع
- إطلاق سراح المذنب ومعاقبة البريء؛
- عدم توفير العدالة لضحايا الجريمة
- زوال "القانون" من "إنفاذ القانون"
- اضطرار وكالات الشرطة إلى تدارك ما يفوتها بدلا من الأخذ بزمام المبادرة
- تعرض الحكومة والشرطة للنقد الدولي ومن وسائل الإعلام وللضغوط السياسية

ماذا يحدث عندما توطد الشرطة حقوق الإنسان وتحميها وتدافع عنها؟

- بناء الثقة العامة وتعزيز تعاون المجتمع
- المساهمة في فض النزاعات والشكاوى بشكل سلمي
- نجاح المحاكمات القانونية في المحاكم
- النظر إلى الشرطة باعتبارها جزءا من المجتمع يؤدي وظيفة اجتماعية بالغة الأهمية
- النزاهة في إقامة العدل ومن ثم تعزيز الثقة في النظام
- ضرب مثال لاحترام القانون يقتدي به الآخرون في المجتمع
- قدرة الشرطة على الاقتراب أكثر من المجتمع ومن ثم تصبح قادرة على منع الجريمة ومكافحتها من خلال الأخذ بزمام المبادرة في تطبيق نظام الشرطة
- الحصول على الدعم من وسائل الإعلام والمجتمع الدولي والسلطات السياسية
- تصبح الشرطة مصدر شرف للزي الذي ترتديه والهيئة التي تنتمي إليها والحكومة التي تخدمها.

مخطط الجلسة 3: عمل الشرطة في النظم الديمقراطية

الأهداف

توعية المشاركين بمعايير ونهج العمل البوليسي، وهي معايير ونهج لا تتعارض مع مبادئ النظام الديمقراطي في مقابل نماذج الشرطة الاستبدادية.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المواد 19 و20 و21(1) و21(3) و29(2))
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 19 و21 و22 و25(أ، ب))
مدونة قواعد السلوك (المادة 1 من الفقرة 8(أ) من الديباجة)
مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية (المبدأ 12)

المعايير

لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون[11].
لا يفرض على ممارسة الحقوق والحريات إلا القيود اللازمة لضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي[12].
لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية[13].
إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم[14].
تتجلى إرادة الشعب من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين[15].
تمثل كل وكالة من وكالات إنفاذ القوانين المجتمع ككل وتستجيب له وتكون مسؤولة أمامه[16].
لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير والتجمع والانضمام إلى الجمعيات[17].

---

(11) المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان.
(12) المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان.
(13) المادة 21(1) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 25(أ)(ب) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(14) المادة 21(3) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 25(ب) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(15) المادة 21(3) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 25(ب) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(16) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثامنة من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر/ كانون الأول 1977 والذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد السلوك.
(17) المادتان 19 و20 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمبدأ 12 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

جميع موظفي الشرطة جزء من المجتمع ويقع عليهم واجب خدمة هذا المجتمع[18].

الممارسة

جميع مسؤولي الشرطة

الحفاظ على الاستقلال السياسي والحياد في كل الأوقات.

تنفيذ كل الواجبات بحياد ودون تمييز ولاسيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة.

حماية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بكل الأشخاص، بما في ذلك الحقوق الجوهرية للعمليات السياسية.

إقامة النظام العام والحفاظ عليه حتى يتسنى إجراء العمليات السياسية في إطار الدستور والقانون.

القادة والمشرفون

كفالة استناد سياسات واستراتيجيات هيئة الشرطة إلى احترام الحكم الديمقراطي.

إيجاد طرق لتحديد الاحتياجات المحددة للمجتمع المحلي وتلبية تلك الاحتياجات.

كفالة تكوين هيئة الشرطة بشكل يمثل المجتمع برمته من خلال التعيين المنصف وسياسات وممارسات الإدارة المنصفة وغير التمييزية.

كفالة وضع إجراءات التعيين وبرامج التدريب لتعيين واستبقاء موظفي الشرطة الراغبين والقادرين على الوفاء بمتطلبات العمل البوليسي الديمقراطي في ظل حكومة ديمقراطية.

أسئلة

1 تناول الفروق بين عمل الشرطة في مجتمع ديمقراطي وعمل الشرطة في مجتمع غير ديمقراطي. أذكر خمسا من أهم هذه الفروق.

2- تتضمن المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. كيف يعزز هذا الحق السياسي حماية الحقوق المدنية والسياسية الأخرى؟

3- ماذا تفهم من مصطلح "حكم القانون"؟ ولماذا من المهم خضوع جميع الأشخاص وجميع المؤسسات في الدولة لحكم القانون؟

4- عندما يسود حكم القانون في دولة ما، كيف يعزز ذلك حقوق الإنسان ويحميها؟

5- تناول الطرق التي يمكن بها للشرطة أن تحمي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين في المجتمع. اذكر خمسا من أهم تلك الطرق.

6- تناول الطرق التي يمكن بها للشرطة أن تحمي الحق في حرية الرأي والتعبير في المجتمع. اذكر خمسا من أهم تلك الطرق.

7- تناول الطرق التي يمكن بها للشرطة أن تحمي الحق في حرية التجمع والانضمام إلى الجمعيات في المجتمع. اذكر خمسا من أهم تلك الطرق.

---

(18) المادة 1 من مدونة قواعد السلوك.

8- تناول النظام المعمول به في بلدك لمساءلة الشرطة أمام الجماهير التي تقوم بخدمتها من خلال المؤسسات السياسية الديمقراطية. هل هذا النظام مرض؟ إن لم يكن مرضيا فما هي عيوبه؟ وكيف يمكن الارتقاء به؟

9- لئن كان من الأساسي للشرطة أن تكون مسؤولة أمام الجماهير من خلال المؤسسات السياسية الديمقراطية، فمن الأساسي أيضا للسياسيين الامتناع عن التدخل في عمليات الشرطة اليومية. لماذا من المهم للشرطة الحفاظ على هذا الشكل من الاستقلال التنفيذي؟

تدريب

من المقرر أن تعقد في إكسلاند الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي تشرف عليها الأمم المتحدة بعد تسعة أشهر من بداية بعثة الأمم المتحدة إلى إكسلاند للمساعدة على التوصل إلى تسوية وذلك بموجب شروط اتفاقات السلام. وسوف يكلف ضباط الشرطة بتوفير الأمن في مراكز الانتخاب. ويهيمن سكان الوديان في الوقت الراهن على الحكومة، مثل الشرطة الوطنية. ويتوقع أن تسفر الانتخابات، إن جرت بشكل حر ونزيه، عن تشكيل حكومة تحقق مزيدا من التمثيل، وهو ما من شأنه أن يضع أسس المصالحة الوطنية في إكسلاند.

المهام:

- قم بصياغة بيان مهمة (فقرة واحدة) تصف فيه دور الشرطة في الانتخابات.
- ما هي فوائد وجود ضباط شرطة في أماكن الاقتراع؟ ما هي العوامل السلبية المحتملة؟
- ما الذي ينبغي أن يفعله ولا يفعله ضابط الشرطة لتفادي الظهور بمظهر المتحيز أو المتحزب في سياق الانتخابات؟

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 3
(عمل الشرطة في النظم الديمقراطية)

عمل الشرطة في النظم الديمقراطية
نموذج الشرطة الاستبدادية في مقابل
نموذج الشرطة الديمقراطية

النموذج الاستبدادي	النموذج الديمقراطي
• لأقلية تتقلد زمام السلطة	• الأكثرية تتقلد زمام السلطة
• التعسف	• سيادة القانون
• التخويف	• الثقة
• إنفاذ سيطرة الدولة	• إنفاذ القانون
• حماية الصفوة	• خدمة المجتمع
• الفساد والإفلات من العقاب	• الأمانة والمساءلة
• عدم الثقة من المجتمع	• الدعم من المجتمع
• الخوف	• الاحترام
إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم في أي مجتمع ديمقراطي	

عمل الشرطة في النظم الديمقراطية

- **لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون.**
- **لا يفرض على ممارسة الحقوق والحريات إلا القيود اللازمة لضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.**
- **لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.**
- **إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم.**
- **تتجلى إرادة الشعب من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين.**
- **تمثل كل وكالة من وكالات إنفاذ القوانين المجتمع ككل وتستجيب له وتكون مسؤولة أمامه.**
- **لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير والتجمع والانضمام إلى الجمعيات.**
- **جميع موظفي الشرطة جزء من المجتمع ويقع عليهم واجب خدمة هذا المجتمع.**

العمل البوليسي الأخلاقي والقانوني في مجتمع ديمقراطي

- **طاعة القانون وإنفاذه**
- **خدمة المجتمع**
- **الحفاظ على أصول المهنة**
- **مكافحة الفساد**
- **حماية حقوق الإنسان**
- **احترام الشرعية**
- **احترام الضرورة**
- **عدم التمييز**
- **التناسبية**
- **الإنسانية**
- **تمثيل المجتمع**
- **استجابة للمجتمع**
- **المساءلة أمام المجتمع**

الحكم الديمقراطي

الحق الأساسي في المشاركة في الحكم

انتخابات حرة ونزيهة

ويتطلب احترام

الحق في حرية الرأي

الحق في التجمع السلمي

الحق في التحرر من الخوف والتخويف

تنطبق على كل الأشخاص دونما اعتبار للعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد سياسيا أو غير سياسي

مخطط الجلسة 4: عدم التمييز في إنفاذ القوانين

الأهداف

تعريف المشاركين بالمقتضيات القانونية للسلوك غير التمييزي وتوعيتهم بالآثار الضارة للمواقف التمييزية.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المواد 1 و2 و7).
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الديباجة، المواد 2 و2 و10 و26).
اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (الفقرات 5 و8 و9 و19 من الديباجة؛ والمادتان 2 و5).
اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرات 3 و9 و14 من الديباجة؛ والمواد 2 و3 و4(2) و5 و7 و12(2)).
اتفاقية حقوق الطفل (المادتان 37 و40).
مدونة قواعد السلوك (المادتان 1 و2).
قواعد معاملة السجناء (القواعد 5 و8 و53 و82 و85(2)).
مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبدأ 5(2)).
قواعد بكين (الجزء 1، القواعد من 1 إلى 8).

المعايير

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق[19].
تستمد حقوق الإنسان من الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني[20].
على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية[21].
يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها[22].
الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز[23].

---

(19) إعلان حقوق الإنسان، المادة 1؛ والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الديباجة.
(20) المادة 1 من إعلان حقوق الإنسان؛ وديباجة العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(21) المادة 1 من مدونة قواعد السلوك.
(22) المادة 2 من مدونة قواعد السلوك.
(23) المادة 7 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان 2 و5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية القضاء على التمييز العنصري").

على الشرطة، أثناء قيامها بحماية وخدمة المجتمع، ألا تلجأ إلى التمييز بشكل غير مشروع على أساس العنصر أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[24].
لا يعتبر تمييزا غير مشروع اتخاذ الشرطة تدابير خاصة تستهدف الوضع والاحتياجات الخاصة للمرأة (بما في ذلك الحوامل والمرضعات) والأحداث والمرضى وكبار السن وغيرهم ممن يحتاجون إلى معاملة خاصة وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية[25].
لا تتضمن سياسات التعيين والاستخدام والتكليف والترقي في وكالات الشرطة أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع[26].

الممارسة

جميع مسؤولي الشرطة

التعرف على المجتمع الذي تقومون بخدمته، والالتقاء بقادة وممثلي مختلف الطوائف الإثنية والعنصرية.
المشاركة في دوريات المشاة وأنشطة خدمة المجتمع في الأحياء المتنوعة الإثنيات.
معارضة القوالب أو الألفاظ الإثنية أو العنصرية في المجتمع وفي مركز الشرطة.
المشاركة في برامج التدريب في مجال العلاقات الإثنية أو العنصرية المقدمة من الدائرة التي تعملون فيها.
التحدث إلى أفراد جماعات الأقلية في المجتمعات المحلية التي تقومون بخدمتها لمعرفة احتياجاتهم وشكاياتهم واقتراحاتهم. وعليكم أن تتسموا بالحساسية والتجاوب.

القادة والمشرفون

تنظيم تدريب أثناء الخدمة لتوعية الشرطة بأهمية العلاقات الإثنية/العنصرية الجيدة وإنفاذ القوانين بشكل منصف وغير تمييزي.
وضع خطة عمل للعلاقات العنصرية بالتشاور مع مختلف الطوائف الإثنية.

---

(24) المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادتان 2 و3 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان 2 و5 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ والمادتان 1 و2 من مدونة قواعد السلوك.

(25) المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان 4(2) و12(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة")؛ والمادتان 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقواعد 5 و8 و53 و82 و85(2) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المشار إليها فيما بعد باسم "قواعد معاملة السجناء")؛ والمبدأ 5(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المشار إليها فيما بعد باسم "مبادئ الاحتجاز أو السجن")؛ والقواعد من 1 إلى 8 من القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (المشار إليها فيما بعد باسم "قواعد بكين")، انظر عموما الجزء الأول.

(26) المواد 2 و3 و26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرات 5 و8 و9 و10 من الديباجة والمواد 2(1)(ه) و2(2) و5(ه) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ والفقرات 3 و9 و14 من الديباجة، والمواد 2(د) إلى (و) و3 و5(أ) و7(ب) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

إصدار أوامر واضحة بشأن السلوك واللغة والمواقف الملائمة المتعلقة بمختلف المجموعات الإثنية والعنصرية.
تقييم سياساتكم بشأن التعيين والاستئجار والترقية لكفالة الإنصاف بين مختلف المجموعات.
التعيين الفعلي لأعضاء من الأقليات الإثنية والعنصرية والمجموعات غير الممثلة تمثيلا كافيا في دائرة الشرطة.
إنشاء آليات لتلقي الشكاوى والاقتراحات بشكل مستمر من أفراد المجموعات الإثنية والعنصرية والدينية واللغوية في المجتمع المحلي.
الأخذ بالاستراتيجيات البوليسية المجتمعية.
تعيين منسق لعلاقات الأقليات داخل الدائرة التي تعمل فيها.
المعاقبة على السلوك المهني التمييزي أو غير اللائق أو غيره من السلوك غير الملائم.
مكافأة مبادرات الضباط الرامية إلى دعم تحسين العلاقات في المجتمع المحلي.
توفير تدريب أثناء الخدمة في مجال العلاقات العنصرية/الإثنية لجميع عناصر الشرطة.

أسئلة

1- عند النظر في "عدم التمييز"، ما أهمية المبدأ الذي ينص على أن " جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"؟
2- اذكر بإيجاز مختلف الطرق التي يمكن بها للدولة أن تفي بالتزاماتها بكفالة حقوق الإنسان لجميع الأفراد في إقليمها بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الاعتقاد.
3- اذكر بإيجاز الطرق التي يمكن بها للشرطة أن تساعد الدولة على الوفاء بالتزاماتها بكفالة حقوق الإنسان لجميع الأفراد في إقليمها بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الاعتقاد.
4- تناول حق جميع الأشخاص في التمتع بحماية متساوية من القانون واذكر الآثار الناجمة عن هذا الحق على عمل الشرطة.
5- يقتضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 20) أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية العنصرية. وهناك أيضا حق في حرية الرأي والتعبير (مثل "حرية القول"). كيف يمكن التوفيق بين هذين المتطلبين.
6- تقتضي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 11) أن تكفل الدول الأطراف في الاتفاقية تمتع المرأة بنفس فرص العمل مثل الرجال، بما في ذلك تطبيق نفس معايير الاختيار في الأمور المتعلقة بالعمل. ما هي الصعوبات التي ينطوي عليها ذلك فيما يتعلق بالتعيين في هيئة الشرطة؟ وكيف يمكن التغلب على تلك الصعوبات؟
7- يقتضي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان حق كل شخص في الاعتراف له بالشخصية القانونية. ما هي أخطار عدم تمتع الفرد بأي مركز قانوني "كشخص أمام القانون"؟
8- لماذا من المهم، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، أن تعتبر هذه الحقوق غير قابلة للتصرف وعالمية؟
9- على الرغم من أن معظم أشكال التمييز ضد الأشخاص تعتبر انتهاكات لحقوق

الإنسان، فإن التمييز الذي يحابي فئات معينة من الأشخاص (مثل النساء والأطفال) يعد أمرا مستحبا ومطلوب في بعض الأحيان. ما هي مجالات إنفاذ القانون التي يكون فيها هذا التمييز "الإيجابي" ملائما ولازما؟

10- قم بصياغة مادة لمدونة قواعد الانضباط في الشرطة تجعل فيها "التمييز" جرما بموجب المدونة.

تدريب

مناقشة المائدة المستديرة بشأن عدم التمييز

ظل التمييز الإثني يشكل جوهر النزاع في إكسلاند منذ الحقبة الاستعمارية. واستحوذ سكان الوديان على المزايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية بينما عانى سكان المرتفعات لمدة طويلة من مركز مواطنين من الدرجة الثانية. وفي ظل هيمنة سكان الوديان على المؤسسات الحكومية، بما في ذلك الشرطة، واحتدام التوترات الإثنية بين المجموعات، أفادت التقارير بوقوع سكان المرتفعات ضحايا للعديد من حالات المعاملة التمييزية على يد عناصر الشرطة وانتشار العنف من الشرطة ضد سكان المرتفعات بشكل ملحوظ. وهكذا لن تدوم أي أمال لتحقيق السلام والمصالحة في البلد ما لم يتم التوصل إلى حلول لمشكلة التمييز.

وسوف تستطلع المائدة المستديرة الأسئلة التالية:

1- لماذا يعتبر مبدأ عدم التمييز مهما بشكل خاص في سياق وكالات وعمليات إنفاذ القوانين؟

2- لما تزداد فعالية إنفاذ القوانين عندما تحظى بدعم المجتمع برمته؟

3- لماذا تسجل مجتمعات الأقلية في بعض الأحيان قلقها إزاء "تهاون الشرطة" وإزاء "تشددها" في بعض الأحيان؟

4- ما الذي يمكن القيام به فورا في إكسلاند لمكافحة التمييز داخل دوائر الشرطة (التمييز الداخلي) وفي طريقة تعامل الشرطة مع المجتمع المحلي (التمييز الخارجي)؟

5- ما الذي يمكن عملة=ه لتحسين الحالة في إكسلاند في المدى البعيد؟

6- ما ذات تقول المعايير الدولية بشأن عدم التمييز في عمل الشرطة؟

7- ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حالة سماع ضابط شرطة وهو يستعمل ألفاظا عنصرية أو إثنية أو وهو يتلفظ بنكات عنصرية أثناء أدائه لواجباته؟ ولماذا؟

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 4
(عدم التمييز)

عدم التمييز في إنفاذ القوانين

- **يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق.**
- **على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية.**
- **الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز.**
- **على الشرطة، أثناء قيامها بحماية وخدمة المجتمع، ألا تلجأ إلى التمييز بشكل غير مشروع على أساس العنصر أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.**
- **لا تتضمن سياسات التعيين والاستخدام والتكليف والترقي في وكالات الشرطة أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع.**

عدم التمييز في إنفاذ القوانين

لا يعد من قبيل التمييز ما يلي:

- **التدابير الخاصة التي تستهدف المركز والاحتياجات الخاصة لكل من:**
  - **ـالنساء (بمن فيهم الحوامل والمرضعات)**
  - **الأطفال والأحداث**
  - **المعوقون**
  - **المرضى**
  - **كبار السن**
  - **المجموعات الأخرى التي تتطلب معاملة خاصة وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية**

مخطط الجلسة 5: تحقيقات الشرطة

الأهداف

تعريف المشاركين بالمعايير الدولية المنطبقة واتصالها بممارسات الشرطة المرتبطة بالتحقيقات الجنائية.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المواد 3 و5 و10 و11(1) و12)
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 7 و9(1) و14 و17(1))
مدونة قواعد السلوك (المواد 2 و4 و5)
الإعلان الخاص بالاختفاء القسري (المادة 13(3))
مبادئ الإعدام دون محاكمة (المبادئ 9 و10 و11 و12 و13 و15)
مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبادئ 1 و17 و18 و21 و23 و36)
اتفاقية التعذيب (الديباجة؛ والمادتان 2 و13)
الإعلان الخاص بالضحايا (المبادئ 4 و5 و6(د))

المعايير

عند إجراء التحقيقات واستجواب الشهود والضحايا والمشتبه فيهم وعند القيام بعمليات تفتيش الأشخاص وتفتيش المركبات والمباني واعتراض المراسلات والاتصالات:

لكل فرد الحق في الأمان على شخصه[27].

لكل فرد الحق في محاكمة منصفة[28].

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها في محاكمة منصفة[29].

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته[30].

لا يجوز تعريض أحد لحملات تمس شرفه وسمعته[31].

لا يجوز ممارسة أي ضغط جسماني أو ذهني على المشتبه فيهم أو الشهود أو الضحايا من أجل الحصول على معلومات[32].

يمنع منعا باتا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة[33].

يعامل الضحايا والشهود برأفة ومراعاة[34].

الحفاظ في كل الأوقات على السرية والحرص في التعامل مع المعلومات الحساسة[35].

لا يجوز إجبار أحد على الاعتراف بذنب أو الشهادة ضد نفسه[36].

لا يجوز إجراء أنشطة تحقيق إلا وفقا للقانون والمقتضيات الواجبة[37].

لا يسمح بإجراء أي أنشطة تحقيق تعسفية أو متشددة بدون مبرر[38].

تكون التحقيقات وافية وشاملة وعاجلة ونزيهة[39].

يكون الغرض من التحقيق هو تحديد الضحايا وجمع الأدلة وأقوال الشهود وتحديد سبب وقوع الجريمة وطريقة ومكان ووقت ووقوعها، والقبض على مرتكبيها[40].

يفحص بعناية موقع ارتكاب الجريمة وتجمع الأدلة وتحفظ بعناية[41].

---

(27) المادة 3 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 9(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(28) المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(29) المادة 11(1) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(30) المادة 12 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 17(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(31) المادة 12 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 17(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(32) المادة 13(3) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان الخاص بالاختفاء القسري")؛ والمبدأ 15 من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المشار إليها فيما بعد باسم "مبادئ الإعدام دون محاكمة"). ولمعرفة الواجبات الأساسية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتعلقة بجميع الأشخاص (بما في ذلك الضحايا والشهود والمشتبه فيهم)، سواء أكانوا يقومون بإجراء تحقيقات أو غير ذلك، انظر المادة 2 من مدونة قواعد السلوك. وتشمل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية التعذيب") حكما خاصا في المادة 13 ينص على حماية الشهود من إساءة المعاملة أو التخويف في حالات التعذيب المزعوم. وللحصول على مزيد من المعلومات المحددة بشأن حقوق الضحايا في معاملة لائقة، انظر المبادئ 4 و5 و6 (د) من إعلان المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان الخاص بالضحايا "). وللحصول على معلومات عن حقوق المشتبه فيهم وغيرهم

الممارسة

جميع مسؤولي الشرطة

وضع إجراءات موحدة لتسجيل المعلومات أثناء التحقيقات.

في حال عدم التأكد من قانونية عملية تحقيق، يستشار كلما أمكن أصحاب السلطة العليا قبل المضي قدما في التحقيق.

معاملة جميع المشتبه فيهم باعتبارهم أبرياء وبشكل مهذب وباحترام ووفقا لأصول المهنة.

الاحتفاظ بسجل تفصيلي بكل الاستجوابات التي يتم إجراؤها.

الاشتراك في التدريب أثناء الخدمة لصقل مهاراتكم في مجال التحقيق.

القيام دوما بإسداء النصح للضحية أو الشاهد أو المشتبه فيه بشأن حقوقه قبل إجراء الاستجواب.

قبل الشروع في أي تحقيق، اسأل نفسك: هل هذا التحقيق قانوني؟ وهل سيثبت في المحكمة؟ وهل هو لازم؟ وهل فيه تطفل بدون مبرر؟

عدم السعي مطلقا إلى الحصول على اعتراف أو الركون إليه كأساس للقضية. والأحرى أن يكون الغرض من التحقيق هو ضمان الحصول على أدلة مستقلة.

السعي إلى الحصول على إذن أو أمر قضائي كلما أمكن قبل إجراء عمليات التفتيش. وينبغي أن تكون عمليات التفتيش بدون إذن هي الاستثناء وألا تنفذ ما لم تستند إلى مبررات معقولة ومقتضيات واجبة، وذلك عندما تكون طارئة على عملية الاعتقال القانوني أو عند الحصول على قبول حر أو إن لم تسمح الظروف بالحصول على إذن مسبق.

معرفة المجتمع المحلي الذي تكلفون بالعمل فيه، ووضع استراتيجيات سباقة لمنع الجريمة، بما في ذلك من خلال الوعي بالمخاطر القائمة في مجتمعك.

من المحتجزين أثناء التحقيق والاستجواب، انظر عموما المبادئ 1 و17 و18 و21 و23 و36 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(33) المادة 5 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 7 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والديباجة والمادة 2 من اتفاقية التعذيب؛ والمادة 5 من مدونة قواعد السلوك.

(34) المبدأ 4 من الإعلان الخاص بالضحايا؛ والمبدأ 15 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(35) المادة 4 من مدونة قواعد السلوك.

(36) المادة 11(1) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14(3) (ز) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 21(1) من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(37) المادة 4 من مدونة قواعد السلوك؛ ومبادئ الاحتجاز أو السجن، المبادئ 21 و23 و36؛ ومبادئ الإعدام دون محاكمة، المبادئ 9 و10 و11

(38) المادة 12 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 17(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبادئ 9 و10 و11 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(39) المبدأ 9 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(40) المبدأ 9 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(41) المبادئ 9 و12 و13 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

القادة والمشرفون

إنشاء آليات إدارية لسرعة الانتهاء من عمليات التحقيق.
وضع أوامر مستديمة تؤكد الضمانات القانونية للتحقيقات.
توفير برامج تدريب في مجال المعايير القانونية والتقنيات العلمية الفعالة في التحقيقات.
وضع إجراءات رقابية صارمة بشأن التعامل مع المعلومات السرية.
إنشاء آليات لدعم الضحايا بما يتماشى مع الوكالات الاجتماعية ذات الصلة.
وضع سياسات للحد من الاعتماد على الاعترافات.
وضع استراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي لتمكين الشرطة من الاقتراب من المجتمع ومن ثم الحصول على المعلومات الحيوية اللازمة لمنع الجرائم والحد منها.
التماس التعاون التقني بشأن التقنيات والتكنولوجيات الجارية المطبقة في تحقيقات الشرطة بما في ذلك، عند اللزوم، من البرامج التقنية الدولية في مجال عمل الشرطة.
إعلان وتطبيق جزاءات صارمة على انتهاكات الأنظمة التي تحكم قانونية ممارسات التحقيق.

أسئلة

1- لماذا من المهم احترام الحق في افتراض البراءة؟
2- كيف يسهم افتراض البراءة في احترام الحق في محاكمة منصفة؟
3- كيف يسهم حق الشخص في إبلاغه دون إبطاء بالتهم المنسوبة إليه في احترام الحق في محاكمة منصفة؟
4- لماذا من المهم عدم تعرض المتهم بجريمة لأي إجبار على الشهادة ضد نفسه؟
5- ما هي الخصائص الجوهرية لضابط الشرطة المتخصص في التحقيق في الجريمة؟
6- صف بإيجاز التوجيه الذي تقدمه إلى ضابط شرطة معين حديثا بشأن كيفية تنفيذ عملية تفتيش شخصي لأحد الأفراد؟
7- صف بإيجاز المخاطر التي يتعرض لها ضابط الشرطة عندما يتعامل مع مخبر سري وكيفية الحد من هذه المخاطر؟
8- صف بإيجاز مخاطر العمل البوليسي الأخلاقي المقترنة باستعمال مخبرين سريين وكيفية الحد من هذه المخاطر؟
9- هل ينبغي أن تكون المعايير الأخلاقية المطبقة على التحقيق في الجرائم الجسيمة هي نفسها في حالة الجرائم البسيطة؟
10- المجرمون لا يطيعون القانون. ولكن لماذا ينبغي أن يطيعه رجال الشرطة؟

تدريب

تحقيقات الشرطة

تعمل الشرطة في إكسلاند بقليل من الموارد وقليل من المعدات الحديثة ولا يوجد لديها أي محققين مدربين متخصصين في التحقيق. وباتت الشرطة تعول بشكل كامل تقريبا على

الاعترافات أو الأدلة الأخرى التي تحصل عليها من خلال مختلف أشكال الضغوط على المشتبه فيهم، بما في ذلك التهديدات والإساءة اللفظية والاحتجاز في زنزانات مظلمة والحرمان من الطعام والتعذيب في بعض الحالات. ويخضع الأشخاص الذين يشتبه بأنهم من الخصوم السياسيين للحكومة في كثير من الأحيان لمراقبة الشرطة ويتم في كثير من الأحيان احتجازهم واستجوابهم وإطلاق سراحهم. وقلما يتم الحصول على إذن بتفتيش المنازل أو المكاتب، كما تنفذ معظم الاعتقالات بدون أمر توقيف.

عليك أن تنصح الشرطة المحلية بالسلوك الذي يتبع في التحقيقات القانونية والفعالة. كيف سترد على أسئلة مأمور شرطة إكسلاند؟

1- "ما هي المعايير الدولية الأساسية المتعلقة بتحقيقات الشرطة؟"
2- "لما ينبغي ألا نعتمد على انتزاع بضعة اعترافات لنخلي الشوارع من المجرمين؟"
3- "لا تتوافر لدينا معدات التحقيق والطب الشرعي الحديثة والباهظة التكلفة التي تتوافر لدى البلدان الأخرى. فكيف يمكننا إذن أن نمسك بالمجرمين ونجمع الأدلة إذا لم نستعمل الأساليب التي نتبعها حاليا؟"
4- "نحن لا نعتقل أي شخص إلا إذا علمنا أنه مذنب. فهل تتوقع مني أن أعامل المذنبين كما لو كانوا أبرياء؟"
5- "لا يمكنك أن تتوقع منا دائما أن نتمهل حتى نحصل على إذن توقيف. فحالما نكون قد حصلنا على إذن التوقيف سيكون المجرمون قد لاذوا بالفرار وستكون الأدلة قد ضاعت. ألا توجد بعض الحالات التي يمكننا أن نجري فيها تفتيشا بدون إذن؟"
6- "أليس الغرض كل الغرض من التحقيقات هو الحصول على قرار إدانة؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هو الغرض من التحقيق المشروع الذي تجريه الشرطة؟"
7- "اسمع- أنت ضابط شرطة وأنا كذلك ضابط شرطة. بيني وبينك، ألا تقوم أنت في بعض الأحيان بتجاوز القواعد قليلا لتحصل على ما تحتاجه من التحقيق؟"

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 5
(التحقيقات)

تحقيقات الشرطة

- **اكتشاف الجريمة**
- **تحديد الشهود**
- **جمع الأدلة والاحتفاظ بها**
- **اكتشاف الشهود**
- **اكتشاف سبب الجريمة وطريقة ومكان ووقت ارتكابها**
- **تحديد مرتكبي الجريمة والقبض عليهم**

التحقيقات

- **حق الفرد في الأمن على شخصه**
- **افتراض البراءة**

(ن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه. المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن)

- **عدم التدخل التعسفي في حياة الشخص الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو فيما يتلقاه من رسائل**
- **حماية الشرف والسمعة**
- **الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**
- **الرأفة في معاملة الضحايا والشهود**
- **احترام سرية المعلومات**
- **حق الشخص في عدم الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه**
- **الحق في محاكمة منصفة**

(من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

التحقيقات بشكل عام

جميع التحقيقات واستجواب الشهود والضحايا والمشتبه فيهم وعمليات تفتيش الأشخاص وتفتيش المركبات والمباني واعتراض المراسلات والاتصالات:

- **لا يجوز أن تكون غير قانونية أو تعسفية أو متشددة بدون مبرر أو متحيزة**
- **تكون موضوعية وشاملة وعاجلة ونزيهة وقانونية**
- **تشمل الفحص الدقيق لمكان وقوع الجريمة**
- **تسعى إلى جمع الأدلة والاحتفاظ بها**

عند إجراء التحقيقات واستجواب الشهود والضحايا والمشتبه فيهم وعمليات تفتيش الأشخاص وتفتيش المركبات والمباني واعتراض المراسلات والاتصالات:

نون والمقتضيات الواجبة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولا يجوز أن تكون تعسفية أو متشددة بدون مبرر.

- **لكل فرد الحق في الأمان على شخصه.**
- **كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها في محاكمة منصفة.**
- **لكل فرد الحق في محاكمة منصفة.**
- **لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.**
- **لا يجوز تعريض أحد لحملات تمس شرفه وسمعته.**
- **لا يجوز ممارسة أي ضغط جسماني أو ذهني على المشتبه فيهم أو الشهود أو الضحايا في محاولة الحصول على معلومات.**
- **يمنع منعا باتا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.**
- **يعامل الضحايا والشهود برأفة واحترام.**
- **احترام سرية المعلومات.**
- **لا يجوز إجبار أحد على الاعتراف بذنب أو الشهادة ضد نفسه.**

مخطط الجلسة 6: الاعتقال

الأهداف

تعريف المشاركين بالمعايير الدولية المنطبقة على الإجراءات الرسمية التي تجرد الشخص من حريته لأسباب منها الزعم بارتكاب جرم، وتفهمهم للجوانب العملية التي ينطوي عليها تنفيذ تلك المعايير.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المواد 3 و9 و11 و13 و29(2))
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9 و12 و14)
قواعد معاملة السجناء (القواعد 7 و44(3) و92 و93)
مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبادئ 10 و11 و12 و14 و16(1) و17 و18 و21(1) و32 و37 و38)
الإعلان الخاص بالاختفاء القسري (المبدآن 10(2) و10(3))
مبادئ الإعدام دون محاكمة (المبدأ 6)

المعايير

لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه وفي حرية التنقل[42].
لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفا[43].
لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه[44].
يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه[45].
يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه، سريعا، بأية تهمة توجه إليه[46].
يقدم الموقوف بتهمة جزائية، سريعا، إلى سلطة قضائية[47].
لكل شخص يتم توقيفه حق المثول أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني[48].

---

(42) المادتان 3 و13 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادتان 9 و12 العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(43) المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(44) المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(45) المادة 9(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 10 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
(46) المادة 9(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 10 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
(47) المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 11 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

لكل شخص يتم توقيفه الحق في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه[49].
يتوجب أن يكون الاحتجاز انتظارا للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة العامة[50].
يسمح لكل الموقوفين أو المحتجزين الاتصال بمحام أو ممثل قانوني آخر وأن تتاح لهم فرصة كافية للاتصال بذلك الممثل[51].
يتوجب تسجيل كل توقيف وأن يشمل ذلك ما يلي: سبب التوقيف؛ ووقت التوقيف؛ ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز؛ ووقت مثوله أمام سلطة قضائية؛ وهوية الضباط المعنيين؛ والمعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز؛ وتفاصيل الاستجواب[52].
يبلغ محضر التوقيف إلى الشخص المحتجز أو محامية[53].
تخطر أسرة الشخص الموقوف، سريعا، بالقبض عليه وبمكان احتجازه[54].
لا يجوز إكراه أحد على الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه[55].
يزود الموقوف عند اللزوم بمترجم فوري أثناء الاستجواب[56].

الممارسة

جميع مسؤولي الشرطة

الاستعراض بشكل منظم كيما تحصلون على فهم واضح بسلطاتكم في التوقيف والإجراءات التي تتخذونها عند التوقيف وبعده.
المشاركة في التدريب لتطوير المهارات الضرورية والحفاظ عليها، ولاسيما مهارات

---

(48) المادة 9(4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 32 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(49) المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 38 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(50) المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 37 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(51) المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدآن 17 و18 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة 93 من قواعد معاملة السجناء.

(52) المبدأ 12 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة 7 من قواعد معاملة السجناء؛ والمادة 10(2) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمبدأ 6 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(53) المبدأ 12(1) من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والمادة 10(3) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري.

(54) المبدأ 16(1) من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدتان 44(3) و92 من قواعد معاملة السجناء؛ والمادة 10(2) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمبدأ 6 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(55) المادة 11(1) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14(3) (ز) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 21(1) من مبادئ الاحتجاز والسجن.

(56) المبدأ 14 من مبادئ الاحتجاز أو السجن. وفيما يتعلق بالحق في الحصول على مترجم شفوي في المحكمة، انظر المادة 14 (و) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الاتصال، لتمكينكم من إجراء عمليات التوقيف بفعالية وبحكمة وبالاحترام الواجب للكرامة البشرية.
في حالة عدم وقوع مقاومة، عليكم باستعمال لغة هادئة ومهذبة ولطيفة عند التوقيف مع عدم اللجوء إلى العبارات القوية والشديدة اللهجة إلا عند اللزوم.
تطوير المهارات التقنية والتكتيكية اللازمة والحفاظ عليها لتمكينكم من تنفيذ عمليات التوقيف ببراعة وحكمة وبالاحترام الواجب للكرامة الإنسانية.
تطوير مهارات استعمال قيود اليدين وغيرها من وسائل التقييد والحفاظ على تلك المهارات.
تطوير الثقة بالنفس بما في ذلك من خلال مهارات الدفاع عن النفس.
العناية بدارسة الفصل الرابع عشر من الدليل بشأن استخدام القوة نظرا لانطباقه على حالات التوقيف.

الحصول على أمر/إذن توقيف كلما أمكن.
الاحتفاظ في زيك ببطاقة صغيرة تبين حقوق الموقوف وقراءة تلك الحقوق حرفيا على الموقوف حالما يتم توقيفه.
دراسة تقنيات فض المنازعات من خلال التدريب أثناء الخدمة أو في برامج التوعية المتاحة في المجتمع المحلي.
الاحتفاظ بمحاضر توقيف دقيقة ويكون تدوين التفاصيل فيها أهم قاعدة عملية.
القادة والمشرفون
إصدار وتنفيذ أوامر مستديمة بشأن إجراءات التوقيف.
توفير تدريب مستمر لجميع الضباط على إجراءات التوقيف وحقوق الموقوفين وتقنيات إجراء التوقيف بشكل آمن وأنساني.
توفير تدريب في مهارات التعامل بين الأشخاص وتقنيات فض النزاعات والدفاع عن النفس واستعمال آليات التقييد.
وضع نماذج موحدة لتسجيل معلومات التوقيف، استنادا إلى هذه الجلسة والى قوانين وإجراءات التوقيف في نطاق ولايتك القانونية.
في حالة إمكان تخطيط عمليات التوقيف سلفا، ينبغي ضمان توفير مجموعة من الخيارات وأن عمليات التخطيط والإعداد والإحاطة الإعلامية والطرق المتبعة ملائمة للظروف والأحوال التي يجرى فيها التوقيف.
استطلاع الضباط المعنيين بعد كل عملية توقيف وفحص محضر التوقيف بعناية للتأكد من أنها مستوفاة.
وضع إجراءات لكفالة عدم عرقلة وصول الأشخاص الموقوفين إلى محام.

أسئلة

1- لماذا يعد حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه بهذه القدر من الأهمية؟
2- فيما يتعلق بمسألة حالات التوقيف غير الضرورية، علل الأسباب التي تجعل دائما

من غير الملائم القبض على شخص حتى وإن كنت تتمتع بصلاحية قانونية للقيام بذلك؟

3- تمنع أحكام حقوق الإنسان الدولية الاعتقال التعسفي. قم بوضع تعريف للاعتقال التعسفي.

4- بالإضافة إلى صلاحيات التوقيف الاعتيادية التي تتمتع بها الشرطة (مثل اعتقال مرتكبي الأفعال الإجرامية)، تخول الشرطة في بعض الأحيان صلاحية اعتقال الأشخاص بغرض منع تفشي الأمراض المعدية والأشخاص المختلين عقليا ومدمني المشروبات الكحولية ومدمني المخدرات والمتشردين. هل ترى أنه تقع على الشرطة وظيفة التعامل مع كل هذه الفئات من الأشخاص؟ وأي من هذه الفئات ينبغي أن تعنى بهم الشرطة؟ وهل يلزم دائما ممارسة سلطات التوقيف عند التعامل معهم؟

5- تتطلب صكوك حقوق الإنسان الدولية والنصوص القانونية المحلية على السواء إحالة الشخص الموقوف بتهمة جنائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو إلى سلطة قضائية أخرى. لماذا أدخلت هذه الأحكام؟

6- ما هي انتهاكات معايير حقوق الإنسان الدولية التي ترتكب عندما يتعرض الأشخاص للاختفاء القسري أو غير الطوعي؟ ما هي الانتهاكات التي ترتكب للقانون الجنائي في بلدك إذا وقعت هذه الأفعال؟

7- لماذا تعتبر مهارات التعامل بين الأشخاص، وبخاصة مهارات الاتصال، مهمة عند إجراء عملية توقيف؟

8- هل يمكن تدريس مهارات التعامل بين الأشخاص، بما في ذلك مهارات الاتصال، بنجاح؟ تخيل أنه قد طلب منك تنظيم دورة لتدريب الشرطة على هذه المهارات وعليك وضع مخطط لبرنامج الدورة تبين فيه المواضيع التي سيتم تناولها.

9- قم بإعداد قائمة بالنصائح الرئيسية التي تسديها لموظف شرطة معين حديثا بشأن إجراء عمليات التوقيف القانونية والضرورية والتي تتسم بالحنكة والحكمة.

10- لأغراض المناقشة، تخيل أن فريقا من مسؤولي الشرطة قد ألقى القبض على عدد من المشتبه فيهم بارتكاب جريمة خطيرة بعد عملية مخططة لحفظ الأمن. ما هي النقاط التي ترغب في استعراضها أثناء استخلاص معلومات هذه العملية؟

تدريب

الاعتقال

أثناء الفترة التمهيدية للانتخابات في إكسلاند، بدأت تتوارد إليك تقارير عن وقوع زيادة كبير في عمليات الاعتقال. وأشار عليك راصدو حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة بأن أغلبية الموقوفين هم من الناشطين السياسيين المعارضين لنظام الحكم الحالي، بما في ذلك اثنان من مرشحي المعارضة والعشرات من المشاركين في الحملات الانتخابية. وبعد إجراء مزيد من

التحقيق تبين لك أن معظم هذه الاعتقالات قد نفذت ليلا وأن الشرطة المحلية لم تحصل على إذن توقيف إلا في حالات قليلة وأنه لم يطلق سراح أي من الموقوفين.
وماريو إكس هو أحد هؤلاء الموقوفين. وهو زعيم ديني محلي معروف من سكان المرتفعات ويبلغ 74 عاما وعاش في نفس القرية طيلة حياته. وهو يرأس منظمة غير حكومية محلية تعرف باسم "مؤسسة الرب والعدالة" وهي منظمة كان لها دور نشط في حركة حقوق الإنسان وتوجه انتقادا صريحا لسجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان. وأيدت منظمته علنا قائمة من مرشحي المعرضة في اليوم السابق لاعتقاله. كما اعتقل توماس غ. البالغ من العمر 23 عاما، وهو مساعد لماريو إكس يعمل في المؤسسة.
ووفقا لرواية الجيران في المبنى، اقتحمت مجموعة تبلغ نحو 15 من ضباط الشرطة باب شقة ماريو عند منتصف الليل تقريبا قبل أسبوعين وقامت بجره من فراشه وضربه وحمله إلى سيارة شرطة كانت في انتظارهم. ووقفت أسرة ماريو وجيرانه عاجزين خلف النوافذ وهم يشاهدون الضباط الصامتين يقتادون ماريو في قلب الليل وهو يصرخ قائلا :"ماذا ارتكبت، لماذا تقبضون على؟" وبعد مضي عشرين دقيقة، وصلت مجموعة رجال يرتدون ملابس عادية إلى منزل توماس القريب من منزل ماريو ودخلوه عنوة ومضوا به في سيارة يبدو أنها مدنية. وأشار أحد الشهود إلى أنه على الرغم من أن السيارة لم تكن تحمل أي علامات، فقد كانت من النوع ومن الطراز الذي يشيع استعماله في الحكومة. ولا يمتلك هذا النوع من السيارات سوى أشخاص قليلين.
ورداً على ما أثير من تساؤلات، صرحت الشرطة أنها كشفت النقاب عن أدلة على وجود مؤامرة بين شخصيات المعارضة لتنفيذ أنشطة تخريبية ترمي إلى الإساءة إلى سمعة الحكومة وزيادة زعزعة استقرار البلد والعودة بالبلد إلى حرب أهلية واسعة النطاق. وتدعي الشرطة أن هؤلاء الأشخاص كانونا يستغلون الحملة الانتخابية كغطاء للتحريض على القلاقل والتخطيط لهجمات عنيفة. وبينما تؤكد الشرطة نبأ القبض على ماريو فإنها تصر على عدم معرفة أية معلومات عن مكان وجود توماس.
وصرحت الشرطة أيضا أن ماريو رهن الاحتجاز بموجب بعض قوانين الأمن السارية منذ بداية حالة الطوارئ وأنهم لذلك لن يسمحوا لأحد بزيارته. وتدعي الشرطة أنه من المحتمل أن توجه إليه قريبا تهمة التخريب وفي هذه الحالة "سنرى إن كان هناك قاض ليفصل في قضيته." وكشفت الشرطة عن محضر توقيف جاء فيه ببساطة أن ماريو قد اعتقل في الساعة 12 وعشرين دقيقة منذ أسبوعين بناء على أمر من رئيس الشرطة المحلية. ولا يتضمن محضر التوقيف أي معلومات أخرى. وحاولت أسرة ماريو الحصول على معلومات أخرى ولكنها أبلغت بأن هذه "قضية أمن دولة" وأنه لن يسمح بأي زيارات ولن تقدم أي معلومات.

1- ما هي حقوق ماريو التي يبدو أنها قد انتهكت عند اعتقاله؟
2- ماذا عن حقوق توماس؟ لماذا تعد هذه القضية خطيرة على وجه الخصوص؟
3- ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها؟

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 6
(الاعتقال)

حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه
(إعلان حقوق الإنسان، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

الحرمان من الحرية الذي تمارسه الحكومة أو بدعم منها أو بقبولها أو رضاها دونما سبب أو إجراء قانوني.

- **لا يستند إلى أسس قانونية**
- **لا يحترم الإجراءات القانونية**
- **غير معقول/ملائم لظروف الحال**
- **غير متناسب مع الأهداف القانونية**
- **تمييزي**
- **لا يمكن التنبؤ به**
- **بدون أسباب منصفة ووجيهة وموضوعية**
- **متشدد بدون مبرر فيما يتعلق بالحقوق الأخرى.**

الحقوق المتعلقة بالاعتقال

- **حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وفي حرية التنقل.**
- **حظر التوقيف التعسفي.**
- **تطلب الأسس والإجراءات القانونية.**
- **إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه.**
- **إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأي تهم موجهة إليه.**
- **حق الموقوف في أن يقدم، سريعا، إلى أحد القضاة.**
- **حق الرجوع إلى محكمة للفصل في قانونية اعتقاله/احتجازه والأمر بالإفراج عنه إذا تقرر ذلك.**
- **حق الموقوف في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.**
- **الحق في إمكانية الوصول إلى محام.**
- **حق الفرد في عدم الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه.**
- **الحق في الحصول على مترجم فوري عند اللزوم.**
- **إخطار أسرة الشخص الموقوف، سريعا، بالقبض عليه.**

قاعدة الثمان والأربعين ساعة

- **لكل شخص يتم توقيفه واحتجازه الحق في أن يقدم إلى إحدى المحاكم خلال مهلة معقولة قدر المستطاع على ألا تزيد عن 48 ساعة بعد توقيفه من أجل:**
  - **توجيه تهمة إليه**
  - **النظر في كفالته أو الإفراج عنه**
- **في حالة انتهاء مدة الثمان والأربعين ساعة في يوم لا يوافق انعقاد المحكمة (مثل عطلات نهاية الأسبوع أو الإجازات) لابد من تقديم المتهم إلى محكمة في أول يوم تعقد فيه المحكمة عقب انتهاء مدة الثمان والأربعين ساعة.**
- **في حالة عدم مراعاة قاعدة الثمان والأربعين ساعة، ينبغي الإفراج عن المتهم.**
- **الغرض من قاعدة الثمان والأربعين ساعة هو:**
- **كفالة إشراف المحكمة على كل الأمور المتعلقة بالاحتجاز من أجل الحفاظ على حكم القانون وحماية حقوق الإنسان.**
- **لا تعني قاعدة الثمان والأربعين ساعة ما يلي:**
  - **أن المتهم يفرج عنه تلقائيا بكفالة (قد يعاد مثلا حبس المتهم).**
  - **أنه يتوجب الانتهاء من التحقيق في غضون الثمان والأربعين ساعة.**

احتجاز أم إفراج؟

المبدأ العام:

"لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات..."

(العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(3))

أسئلة:

1- **ما هي الأسس المعقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرم؟**
2- **هل يعتبر التجريد من الحرية غير متناسب مع الجرم المزعوم والحكم المتوقع؟**
3- **هل يخشى من فرار المشتبه فيه سرا؟**
4- **هل يخشى من الإفراج عن المشتبه فيه؟**
5- **هل يخشى كثيرا من أن يرتكب المشتبه فيه جرائم أخرى؟**
6- **هل يخشى من وقوع تدخل جسيم في مسار العدالة إن أفرج عن المشتبه فيه؟**
7- **هل تكفي الكفالة أو الإفراج المشروط؟**

اعتبارات متعلقة بالأسئلة 3 و5 و6 و7:

- **طبيعة الجرم المرتكب**
- **الروابط في المجتمع المحلي**
- **الظروف الشخصية**
- **العقوبة المحتملة**
- **جسامة الجرم**
- **قوة الأدلة**
- **الظروف الشخصية**
- **سلوك المشتبه فيه**

المعلومات التي يلزم تسجيلها في محضر التوقيف

(

البيانات الشخصية للموقوف (الاسم والعنوان ونوع الجنس والوصف وما إلى ذلك)

_____

_____

الضابط (الضباط) القائم (القائمون) بالتوقيف

_____

سبب التوقيف _____

تاريخ/وقت التوقيف

_____

مكان التوقيف

_____

تاريخ/مكان الاقتياد إلى مكان الحجز

_____

ضابط الاحتجاز المسؤول عن استلام الموقوف

_____

المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز

_____

تفاصيل الاستجواب

_____

وقت المثول أمام القاضي

_____

تفاصيل المثول القضائي (من وأين)

_____

_____

المعلومات المتعلقة بجميع الضباط المعنيين الآخرين

_____

_____

(

مخطط الجلسة 7: الاحتجاز

الأهداف

تزويد المشاركين بمعرفة أساسية بالمعايير الدولية لشروط الاحتجاز ومعاملة المحتجزين، والقدرة على تطبيق تلك المعايير.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المادتان 5 و11).

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 7 و9 و10 و14).

قواعد معاملة السجناء (القواعد 5 و6(2) و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و29 و30 و31 و41 و42 و44(3) و53 و66 و71(5) و77 و82 و83 و84(2) و85(1) و85(2) و86 و87 و88 و91 و92 و93).

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ 3).

مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبادئ 1 و 5(2) و6 و8 و10 و11 و12 و14 و15 و16(1) و17 و18 و19 و21(1) و22 و24 و25 و26 و30 و32 و36 و37).

الإعلان الخاص الاختفاء القسري (المادة 10).

مبادئ الإعدام دون محاكمة (المبدأ 6).

اتفاقية التعذيب (الديباجة، المادة 2).

قواعد بكين (القواعد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8).

المعايير

يتوجب أن يكون الاحتجاز تمهيدا للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة العامة[57].

يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني[58].

كل شخص متهم بجريمة جزائية يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة[59].

---

(57) المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 37 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(58) المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 1 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(59) المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والقاعدة 84(2) من قواعد معاملة السجناء؛ والمبدأ 36 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

لا يجوز إخضاع أي محتجز للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ولا لأي شكل من أشكال العنف أو التهديد[60].

لا يحتجز الأشخاص المقبوض عليهم إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسميا ويتوجب حصول أفراد أسرهم وممثليهم القانونيين على معلومات كاملة[61].

يفصل الأحداث عن البالغين والنساء عن الرجال والأشخاص غير المدانين عن الأشخاص المدانين[62].

تبت سلطة قضائية أو سلطة مكافئة لها في مدة وقانونية الاحتجاز[63].

للمحتجز الحق في إعلامه بسبب احتجازه وبأي تهم توجه إليه[64].

للمحتجزين الحق في الاتصال بالعالم الخارجي وفي أن يزورهم أفراد أسرهم وفي الاتصال بممثل قانوني على انفراد وبشكل شخصي[65].

يوضع المحتجزون في أماكن إنسانية تراعى فيها المتطلبات الصحية، ويزودون بما يكفيهم من الغذاء والماء والمأوى والكساء والخدمات الطبية والتمرينات الرياضية ومتطلبات النظافة الشخصية[66].

---

(60) المادة 5 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 7 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والديباجة والمادة 2 من اتفاقية التعذيب؛ والقاعدة 31 من قواعد معاملة السجناء؛ والمبدأ 6 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(61) المبدآن 12 و16(1) من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقواعد 7 و44(3) و92 من قواعد معاملة السجناء؛ والمادة 10 من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمبدأ 6 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(62) المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقواعد 5 و8 و53 و85(1) و85(2) من قواعد معاملة السجناء؛ والمبدآن 5(2) و8 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ وانظر عموما القواعد من 1 إلى 8 من الجزء الأول من قواعد بكين.

(63) المادة 9(4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدآن 32 و37 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والمادة 10(1) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري.

(64) المادة 9(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبادئ 10 و11 و12(2) و14 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(65) المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبادئ 15 و17 و18 و19 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ و القاعدتان 92 و93 من قواعد معاملة السجناء.

(66) المادة 10(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبادئ 1 و22 و24 و25 و26 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقواعد من 9 إلى 14 ومن 15 إلى 16، ومن 17 إلى 19، و20 و21 ومن 22 إلى 26 و66 ومن 82 إلى 83 ومن 86 إلى 88 و91 من قواعد معاملة السجناء.

(67) المبدأ 3 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، (المشار إليها فيما بعد باسم "مبادئ معاملة السجناء")؛ والقواعد 6(2) و41 و42 من قواعد معاملة السجناء.

(68) المادة 9(4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 32 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

تحترم المعتقدات الدينية والأخلاقية للمحتجزين[67].

من حق كل محتجز أن يمثل أمام سلطة قضائية وأن ينظر في قانونية احتجازه[68].

تحترم حقوق المحتجزين من النساء والأحداث ويراعى مركزهم الخاص[69].

يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر[70].

لا يجوز اتخاذ تدابير للانضباط والنظام إلا وفقا لمقتضيات القانون واللوائح القانونية ولا يجوز أن تتجاوز هذه التدابير ما هو ضروري لكفالة الأمن في الحجز ولا يجوز أن تكون هذه التدابير غير إنسانية[71].

الممارسة

جميع مسؤولي الشرطة

الاشتراك في برامج التدريب لصقل قدرتكم على الإرشاد ومكافحة الشغب والإسعاف الأولي والدفاع عن الذات وفض النزاعات والمهارات الإشرافية.

فحص محاضر دخول واستعراض وتقييم كل المحتجزين حتى تكونوا على وعي بالأشخاص المعرضين للخطر.

تيسير زيارات رجال الدين والممثلين القانونيين وأفراد السر والمفتشين والموظفين الطبيين.

دراسة وتطبيق أفضل تقنيات الاستجواب.

وضع شارة في مكان ظاهر لتحديد هويتكم بوضوح في كل الأوقات.

عدم دخول مكان الاحتجاز وأنتم تحملون سلاحا ناريا إلا لنقل أحد المحتجزين إلى الخارج.

إجراء عمليات اختبار منتظمة للمحتجزين لكفالة السلامة والأمن.

التشاور عن كثب مع الموظفين الطبيين بشأن جميع المسائل المتعلقة بالتغذية والتقييد والانضباط.

---

(69) المادة 10(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمبدأ 5(2) من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ و القواعد 8 و21(2) و23 و53 و71(5) و77 و85(2) من قواعد معاملة السجناء، ؛ والمواد من 1 إلى 8 من الجزء الأول من قواعد بكين.

(70) المادة 11(1) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14(3)(ز) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 21(1) من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(71) المادة 10(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 30 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقواعد 27 و29 و30 و31 من قواعد معاملة السجناء.

الإبلاغ فورا عن أي اشتباه في إساءة معاملة المحتجزين جسمانيا أو ذهنيا.

عدم اللجوء بأي حال من الأحوال إلى استعمال وسائل التقييد للمعاقبة. ولا ينبغي استعمال هذه الوسائل إلا عند اللزوم لمنع الفرار أثناء عمليات الترحيل أو لأسباب طبية مصدق عليها أو بناء على أمر المدير في الحالات التي لا تنجدي فيها الأساليب الأخرى بغرض منع وقوع إصابة للمحتجز أو للآخرين أو للحؤول دون وقوع ضرر بالمنشأة.

تيسير استعمال المواد الترفيهية والكتب ومواد الكتابة.

العناية بدراسة قواعد استخدام القوة.

استعراض واتباع التوصيات ذات الصلة المبينة أدناه للقادة والمشرفين.

القادة والمشرفون

وضع أوامر مستديمة بشأن معاملة المحتجزين ونشر هذه الأوامر وتطبيقها واستعراضها بشكل منتظم.

توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين المكلفين بأداء واجبات في مرافق الاحتجاز.

اتخاذ تدابير خاصة لكفالة احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية للمحتجزين، بما في ذلك العادات الغذائية.

تطبيق نظام إخطار من ثلاث نقاط، هي إعلان أسباب الاحتجاز (فوري)، وإعلان التهم الموجهة (سريع) وإعلان حقوق المحتجز (مرتين: متوافق مع إعلان الأسباب ومرة أخرى مع إعلان التهم).

عند تكليف الضباط بواجبات، ينبغي عمل ترتيبات لاستقلال الضباط المشرفين على المحتجزين عن الضباط القائمين بالتوقيف والضباط القائمين بالتحقيق.

الاجتماع دوريا بممثل الادعاء وأحد القضاة ومحققي الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين للمساعدة على تحديد الأشخاص الذين لم يعد يلزم احتجازهم.

تكليف موظفات لحراسة وتفتيش ومراقبة المحتجزات. ويحظر على الموظفين الرجال دخول أقسام النساء إلا في حالات الطوارئ.

تحديد غرفة خاصة منفصلة عن منطقة الزيارات الأسرية ليلتقي فيها الشخص المحتجز على انفراد مع محاميه.

تجهيز مكان اجتماعات للزيارات وجها لوجه تكون مزود بشبكة أو منضدة أو أي فاصل مشابه يفصل بين الزائر والمحتجز.

الحظر بقوة لكل أفعال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها فورا والمعاقبة عليها بشدة، بما في ذلك من خلال الشروع في إجراءات جنائية.

توفير وجبات تفي بالاحتياجات الغذائية الأساسية على فترات منتظمة على ألا يزيد عدد الساعات بين الوجبات الصباحية والمسائية عن 15 ساعة.

تكليف ضابط واحد على الأقل بالخدمة في كل الأوقات ويكون هذا الضابط مزودا بتدريب في مجال الرعاية النفسية والإرشاد، بما في ذلك منع الانتحار.

تقييم كل المحتجزين لدى وصولهم لاكتشاف أعراض أي مرض أو إصابة أو آثار المشروبات الكحولية أو المخدرات والمرض الذهني.

التعامل مع مسائل الانضباط البسيطة بحكمة وبشكل روتيني. ومعالجة المسائل الجسيمة باتباع الإجراءات المحددة سلفا والتي تم توضيحها لجميع المحتجزين لدى وصولهم.

امتناع الضباط في أماكن الاحتجاز عن حمل أسلحة نارية إلا عند نقل المحتجزين خارج مكان الاحتجاز.

تدريب جميع الضباط المكلفين العمل في أماكن الاحتجاز على وسائل السيطرة غير المفضية إلى الموت وعلى استعمال تقنيات ومعدات مكافحة الشغب.

مطالبة كل ضباط الاحتجاز بارتداء شارات ظاهرة تحدد هوياتهم بوضوح لتيسير الإبلاغ بدقة عن الانتهاكات.

إقامة علاقة إيجابية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الأخرى.

وضع مجموعة من الجزاءات على الانتهاكات وإبلاغ الموظفين بها، تتراوح، حسب الاقتضاء، من الوقف مؤقتا عن العمل والخصم من المرتب وإنهاء الخدمة إلى المحاكمة الجنائية في حالة الانتهاكات الجسيمة.

أسئلة

1- قمت بإلقاء القبض على رجل أخفى قنبلة في مكان ما في وسط إحدى المدن. ومن المقرر أن تنفجر القنبلة في غضون ساعة واحدة ولن يخبرك هذا الشخص بمكان القنبلة. هل ترى أن لديك مبررات لتعذيبه حتى يكشف عن مكان إخفاء القنبلة؟

2- ما هي الطرق التي يمكن بها لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يراعي على الوجه الأكمل منع التعذيب وفقا لمقتضيات المعايير الدولية؟

3- لماذا من المهم فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين ومعاملتهم بشكل منفصل؟

4- لماذا من المهم تحويل المذنبين الأحداث عن النظام القضائي الجنائي وفقا لمقتضيات القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث؟

5- ما هي مزايا وجود وحدات بوليسية متخصصة للتعامل مع الأحداث والجرائم التي يرتكبونها؟

6- ما هي العوامل الشخصية والنفسية التي قد تؤثر على قدر المحتجز في اتخاذ

قرارات وأحكام عقلانية أثناء الاستجواب؟

7- كيف يختلف سير الاستجواب إذا كان الغرض منه هو تقصي الحقائق وجمع المعلومات وليس مجرد انتزاع اعتراف؟

8- ما هي الخصائص الشخصية التي يلزم أن يتحلى بها ضابط الشرطة حتى يكون قادرا على إجراء استجوابات فعالة وأخلاقية؟ وهل من الممكن تدريب الأشخاص على تنفيذ استجوابات فعالة وأخلاقية أم أن ذلك مهارة فطرية؟

9- ما هي مزايا وعيوب تسجيل استجوابات الشرطة للمشتبه فيهم على شرائط الفيديو؟ حدد كل الأغراض التي يمكن أن تستعمل فيها؟

10-تبين أن الأشخاص الذين اعترفوا زورا بجرائم قد استطاعوا سرد روايات مقنعة بتورطهم لأن ضباط الشرطة المسؤولين عن إجراء الاستجوابات قد نقلوا عن غير قصد معلومات عن الجريمة كانت كافية لتلفيق هذه الروايات. كيف يمكن تفادي ذلك؟

تدريب

التدريب الثامن

لعب الأدوار في زيارات إلى السجون ومراكز الاحتجاز

: يتطلب هذا التدريب من المشاركين أداء مهام معينة في وضع يحاكي "الواقع." وسوف يستخدم ذلك للتدريب على المهارات المتعلقة بالزيارات إلى أماكن الاحتجاز في منطقة البعثة. ونبين أدناه موقفا واقعيا ("المشكلة"). وسوف يكلف كل مشارك بأداء أحد الأدوار (ضابط الشرطة المدنية أو المحتجز أو موظف الشرطة المحلية أو الشاهد أو غيرهم). ولا يسمح لأي شخص بالخروج عن الدور المكلف به لأي سبب من الأسباب أثناء التدريب. وتقوم المجموعة كلها بعد ذلك بمناقشة العملية بعد الانتهاء من لعب الأدوار. وترمي هذه التقنية إلى تمكين المشاركين من ممارسة المهارات الضرورية وفهم وجهات نظر مختلف الفاعلين والاعتراف بأهمية بعض القضايا التي يرجح أن تنشأ في هذه المهام.

: بموجب اتفاق بين الحكومة و بعثة الأمم المتحدة إلى إكسلاند للمساعدة على التوصل إلى تسوية وتماشيا مع بعض شروط اتفاقات السلام، يسمح لضباط شرطة الأمم المتحدة المدنية "دخول أماكن الاحتجاز في حدود معقولة" لأغراض استجواب "بعض المحتجزين" وتفتيش المرافق وإسداء المشورة للسلطات. وتلقيت أنت معلومات تفيد بوقوع تجاوزات في مركز الاحتجاز التابع للشرطة المحلية المعروف باسم "ضاد-21". وتفيد الادعاءات بأن الظروف فيمركز الاحتجاز هي دون المستوى المقبول وأن أحد المحتجزين ويدعى ستيفين ك. قد تعرض للتعذيب. ويعرف قائد مركز الاحتجاز "ضاد-21"، وهو قائد شرطة إكسلاند المدعو جونز، بأنه مسؤول بالغ القسوة في معاملة المحتجزين ويعارض عموما "تدخل الجهات الخارجية". وأنت تلتمس الحصول على إذن بدخول السجن لتفتيشه واستجواب

واستجواب ستيفين ك.
.

ضابط الشرطة المدنية سميث (الذي يسعى إلى تفتيش مركز "ضاد-21" واستجواب ستيفين ك.)
(الذي لا يرغب في"التدخل الخارجي" ولا في لفت مزيد من الانتباه إلى ضاد-21).

. (الذي أفادت الادعاءات بإساءة معاملته في الحجز).

الشاهد (المحتجز السابق) دافيد و. (الذي يدعي معرفته بالإساءات والظروف داخل المركز).

مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر هنري د. (الذي قام بنفسه بزيارة ذاد-21 بموجب اتفاق منفصل).

راصد حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة نيلسون ر. (الذي تتوافر لديه معلومات عن الظروف في السجن بشكل عام والمكلف بتوصيل الشكاوى إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)

المهام: ينبغي أن يبدأ ضابط الشرطة المدنية، سميث، التحقيق وجمع المعلومات الأولية والتفاوض بشأن الحصول على إذن بدخول ضاد-21 وبشأن شروط الزيارة واتخاذ إجراءات المتابعة الملائمة حسب اللزوم. وينبغي أن يشير الضابط سميث إلى الصكوك الدولية الرئيسية التي تحكم ظروف السجون وينبغي أن يلتمس معلومات عن كل معيار من المعايير الواردة في تلك الصكوك.

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 7
(الاحتجاز)

حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه
(إعلان حقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

.

- **لا يستند إلى أسس قانونية**
- **لا يحترم الإجراءات القانونية**
- **غير معقول/ملائم لظروف الحال**
- **غير متناسب مع الأهداف القانونية**
- **تمييزي**
- **لا يمكن التنبؤ به**
- **بدون أسباب منصفة ووجيهة وموضوعية**
- **متشدد بدون مبرر فيما يتعلق بالحقوق الأخرى.**

حق الفرد في الحياة وفي الحرية والأمن على شخصه

(إعلان حقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

:

- **الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية التي تمارسها الحكومة أو من يعملون باسمها أو بدعم منها أو برضاها أو بقبولها ورفض الكشف عن مصير الضحية أو عن مكان وجودها أو رفض الاعتراف باحتجازها.**

تعريفات:

الشخص المحتجز:

- **شخص محروم من حريته الشخصية انتظارا لتقديمه إلى المحاكمة (غير مدان)**

الشخص المسجون:

- **شخص محروم من حريته الشخصية لإدانته في جريمة (مدان)**

- **افتراض البراءة.**
- **المعاملة الإنسانية والتي تراعي الكرامة الأصيلة للشخص الإنساني.**
- **الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**
- **حظر العنف أو التهديدات.**
- **احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية.**
- **احترام حقوق المرأة ومركزها الخاص.**
- **احترام حقوق الأحداث ومركزهم الخاص.**
- **حظر استغلال حالة الشخص المحتجز بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه.**
- **اقتضاء فرض تدابير للتأديب والنظام في القانون واللوائح القانونية.**
- **اقتصار تدابير التأديب والنظام على التدابير اللازمة لضمان سلامة المحتجزين.**

تصنيف المحتجزين والفصل بينهم	
غير مدان	**مدان**
النساء	**الرجال**
الأحداث	**البالغون**
الأشخاص العاديون	**المحتجزون الخطرون**
المعتلون جسديا في منشآت الرعاية الطبية	**المرضى العقليون في مؤسسات الصحة الذهنية**

- **أماكن الاحتجاز المعترف بها رسميا فقط**
- **إنسانية**
- **صحية**
- **غذاء كاف**
- **ماء الكاف**
- **مأوى ملائم**
- **كساء كاف**
- **خدمات طبية كافية**
- **تسهيلات وفرص كافية لأداء التمرينات الرياضية**
- **أدوات وتسهيلات كافية للعناية بالنظافة الشخصية**

جهات الاتصال الخارجية للمحتجزين

زيارات من الجهات التالية والاتصالات بها:

- **الممثلون القانونيون**
- **الأسرة**
- **مفتشو السجون (اللجان والقرارات الوطنية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأمم المتحدة، جهات أخرى)**
- **العاملون الطبيون**
- **القاضي**
- **الجهات الدينية**

ملخص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

التعذيب:

معناه	الغرض منه	مرتكبوه
عمل ينتج عنه: • ألم أو عذاب شديد • جسديا كان أم عقليا • يلحق عمدا بشخص ما	بقصد: • الحصول على معلومات • الحصول على اعتراف • المعاقبة على عمل تم ارتكابه أو يشتبه في ارتكابه • تخويف شخص ما أو إرغامه • التمييز أيا كان نوعه	موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية • يلحق مباشرة من هذا الموظف • بتحريض منه • بموافقة منه

- لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية
- لا يجوز التذرع بأية ظروف كمبرر لتعذيب، حتى ولو كانت حالة حرب أو حالة طوارئ أو أوامر صادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة (المادة 2)
- يحظر ويمنع أيضا حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1

المحتجزون

دور القاضي في الاحتجاز:

- البت في قانونية الاحتجاز
- البت في مدة الاحتجاز
- البت في ضرورة الاحتجاز
- الأمر بالإفراج عن المحتجز
- تحديد ميعاد المحاكمة
- الإشراف والتفتيش
- تقرير الكفالة والتعهد والإفراج المشروط

تحقق وتثبت من المحاضر!

- سجل الزنزانات (الشرطة)
- الملفات (الشجون)
- تاريخ الدخول
- التهمة
- النموذج الحالي للحبس الاحتياطي
- تجديد الحبس الاحتياطي

راجع ملفات استجواب المحتجز

مخطط الجلسة 8: استخدام القوة والأسلحة النارية

الأهداف

تعريف المشاركين بالقواعد الدولية التي تنظم استخدام القوة والأسلحة النارية وأثر ذلك على حق الشخص في الحياة وفي الأمن على شخصه، والمقتضيات الدولية للاستخدام الملائم للقوة والأسلحة النارية في أغراض حفظ الأمن المشروعة.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المادتان 3 و5).

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 6 و7 و9).

اتفاقية التعذيب (الفقرتان 4 و6 من الديباجة، والمواد 1 و2 و4).

مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية (المبادئ 2 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11(و) و20 و22 و23 و24 و25 و26).

المعايير

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه وفي عدم إخضاعه للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[72].

يجب اللجوء أولا إلى استعمال الوسائل السلمية قبل استخدام القوة[73].

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى[74].

لا يجوز استخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين[75].

لا يجوز التذرع بأي استثناءات أو مبررات لاستخدام القوة بشكل غير مشروع[76].

يجب أن يتناسب استخدام القوة دائما مع الأهداف المشروعة[77].

يجب ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة[78].

---

(72) المادتان 3 و5 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمواد 6 و7 و9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرتان 4 و6 من الديباجة، والمواد 1 و2 و4 من اتفاقية التعذيب.

(73) المبدأ 4 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(74) المبدآن 4 و5 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(75) المبدآن 5 و7 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(76) المبدأ 8 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(77) المبدآن 2 و5(أ) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(78) المبادئ 2 و5(أ) و9 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

يجب تقليل الأضرار أو الإصابات إلى الحد الأدنى[79].

لابد من توافر مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة[80].

يجب تدريب جميع الضباط على استعمال مختلف وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة[81].

يجب تدريب جميع الضباط على استعمال الوسائل السلمية[82].

على الرؤساء الإبلاغ عن جميع حوادث استخدام القوة أو الأسلحة النارية ومراجعتها[83].

تقع على الرؤساء المسؤولية عن أفعال أفراد الشرطة الخاضعين لقيادتهم إذا كان هؤلاء الرؤساء على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بالإساءات ولكنهم لم يتخذوا أي إجراءات ملموسة بشأنها[84].

تمنح الحصانة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يمتنعون عن تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة[85].

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التذرع بأوامر عليا لتبرير ارتكاب تجاوزات لهذه القواعد[86].

لا تستعمل الأسلحة النارية إلا في الظروف القصوى[87].

لا تستعمل الأسلحة النارية إلا للدفاع عن النفس أو للدفاع عن الآخرين من خطر وشيك كالموت أو الإصابة البالغة[88].

- أو -

منع استمرار ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديداً بالغاً للحياة[89].

- أو -

(79) المبدأ 5(ب) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(80) المبدأ 2 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(81) المبادئ 4 و19 و20 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(82) المبدآن 4 و20 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(83) المبادئ 6 و11(و) و22 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(84) المبدأ 24 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(85) المبدأ 25 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(86) المبدأ 26 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(87) المبدأ 4 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(88) المبدأ 9 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(89) المبدأ 9 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

القبض على شخص يمثل مثل هذا الخطر ويقاوم سلطة رجل الشرطة، أو منعه من الهرب[90].

- أو -

لا يجوز استخدامها إلا في الحالات التي يثبت فيها قصور التدابير الأقل خطورة[91].

ولا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية المفضية إلى الموت عمداً إلا حين يتحتم استعمالها بصورة صارمة لحماية الحياة[92].

يجب على ضابط الشرطة أن يعلن أنه من الشرطة[93].

- أو -

يُفصح بوضوح عن اعتزامه استعمال الأسلحة النارية[94].

- أو -

يتيح المهلة الكافية لمراعاة ذلك[95].

- إلا إذا –

كان ذلك من شأنه تعريض رجال الشرطة للخطر أو التسبب في تعريض الآخرين للموت أو للإصابة بجروح بالغة[96].

- أو -

إذا تبين بوضوح أن ذلك لا جدوى منه أو لا يتفق مع ظروف الحادث[97].

تقديم المساعدة والإسعافات الطبية إلى جميع المصابين[98].

إبلاغ أقرباء أو أصدقاء المتضررين بما حدث لهم[99].

إجراء تحقيقات عند الطلب أو الاقتضاء[100].

---

(90) المبدأ 9 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(91) المبدأ 9 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(92) المبدأ 9 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(93) المبدأ 10 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(94) المبدأ 10 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(95) المبدأ 10 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(96) المبدأ 10 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(97) المبدأ 10 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(98) المبدأ 5(ج) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(99) المبدأ 5(د) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(100) المبادئ 6 و11(و) و23 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(101) المبدأ 22 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

تقديم تقرير كامل وتفصيلي عن الحادث[101].

الممارسة

جميع مسؤولي الشرطة

الاشتراك في برامج التدريب لتحسين مهاراتكم في مجال الإسعافات الأولية والدفاع عن النفس واستخدام المعدات الدفاعية واستخدام الأجهزة غير المفضية إلى الموت واستخدام الأسلحة النارية والتعامل مع الشغب وفض النزاعات والسيطرة على الإجهاد الشخصي.

الحصول على الدروع الواقية والسترات الدفاعية والخوذ والأجهزة غير المفضية إلى الموت والتمرس على استعمالها.

الحصول على مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة، بما في ذلك الأسلحة المشلة غير المفضية إلى الموت، وممارستها واستعمالها.

المشاركة في أنشطة الإرشاد في مجال الإجهاد.

العناية بتخزين وتأمين جميع الأسلحة النارية المسلمة إليكم.

افتراض أن كل سلاح ناري معبأ بالذخيرة.

دراسة وتطبيق تقنيات الإقناع والوساطة والتفاوض.

التخطيط سلفا لاستخدام القوة بشكل تدريجي ومطرد، مع البدء باستخدام الوسائل السلمية.

التيقظ للحالة الجسمانية والذهنية لزملائكم والتدخل عند اللزوم للتأكد من حصولهم على الرعاية أو الإرشاد أو التدريب الملائم.

القادة والمشرفون

وضع وتنفيذ أوامر مستديمة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.

توفير تدريب منتظم على الإسعافات الأولية، والدفاع عن النفس، واستخدام المعدات الدفاعية، واستخدام الأسلحة غير المفضية إلى الموت، واستخدام الأسلحة النارية، ومكافحة الشغب، وفض النزاعات، وإدارة الإجهاد، والإقناع، والوساطة، والتفاوض.

توفير المعدات الدفاعية، بما في ذلك الخوذ والدروع والسترات الواقية من الأعيرة النارية والكمامات الواقية من الغاز والمركبات المضادة للرصاص.

توفير الأدوات المشلة وأدوات تفريق الشغب غير المفضية إلى الموت.

الحصول على أكبر مجموعة ممكنة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة.

عمل الترتيبات لتقييم الضباط دوريا لقياس صحتهم الجسمانية والذهنية بشكل مستمر وتقييم مدى ملاءمتهم لتقدير الحاجة إلى استخدام القوة والأسلحة النارية.

توفير إرشاد في مجال الإجهاد لجميع الضباط المعنيين باستخدام القوة.

وضع خطوط توجيهية واضحة بشأن الإبلاغ عن كل حادث تستخدم فيه القوة والأسلحة النارية.

تنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها بشكل صارم، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لكفالة مساءلة الضباط عن الأسلحة والذخائر المسلمة إليهم.

حظر استعمال الأسلحة والذخيرة التي تتسبب في وقوع إصابات أو أضرار أو مخاطر لا داعي لها.

إجراء فحص دوري لكفالة أن الضباط لا يحملون إلا أسلحة وذخيرة مسلمة إليهم رسميا. وينبغي اتخاذ الترتيبات لتوقيع جزاءات ملاءمة على أي ضابط يضبط وفي حوزته مواد يكون قد حصل عليها بشكل غير رسمي (وبخاصة أدوات، مثل الأعيرة المتشظية والمفرغة وأعيرة دمدم).

وضع استراتيجيات للحد من خطر إكراه الضباط على استعمال الأسلحة النارية.

أسئلة

1- لماذا تفرض الدول ويفرض المجتمع الدولي قيودا على استخدام القوة من جانب الشرطة؟

2- لماذا تزداد صعوبة مهمة الشرطة جراء التجاوز والإفراط في استخدام القوة؟

3- ما هو المقصود بمصطلح "الاستخدام التناسبي للقوة" فيما يتعلق بحفظ الأمن؟

4- ما هي بدائل استخدام القوة؟ وما هي المهارات البوليسية التقنية التي تتطلبها هذه البدائل وكيف يمكن تدريب مسؤولي الشرطة عليها؟

5- متى يبرر استخدام القوة المفضي إلى الموت عمدا؟

6- لماذا لا يقبل القانون الدولي التذرع بأوامر عليا غير مشروعة كمبرر لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان؟

7- كيف يمكن لوكالات الشرطة أن تيسر لضباط الشرطة مقاومة الأوامر العليا غير المشروعة التي قد تفضي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؟

8- تناول مختلف الطرق التي يمكن بها للشرطة أن تحمي حقوق الإنسان؟

9- المعايير الدولية التي تحكم استخدام القوة من جانب الشرطة تشجع على استعمال الأسلحة المشلة غير المفضية إلى الموت. ما هي الأسلحة من هذا القبيل التي تعرفها؟ ما هو عدد الأنواع المتاح لك استعمالها وما هي أخطار استعمالها؟ وكيف يمكن التغلب على هذه الأخطار؟

10- يتوجب على الموظفين بإنفاذ القوانين إبلاغ رؤسائهم باستخدام القوة. ما هي مستويات القوة التي ينبغي أن ينطبق عليها ذلك؟ وكيف يمكن وصف مختلف مستويات القوة

لضباط الشرطة حتى يكونوا على وعي بما ينبغي الإبلاغ عنه؟

تدريب

قام أحد سكان المرتفعات، وهو عاطل عن العمل منذ مدة طويلة وفي مسيس الحاجة إلى المال، بالسطو على متجر لبيع الأجهزة الإلكترونية وسرق منه جهاز تليفزيون. وفر الرجل من المتجر وهو يحمل جهاز التليفزيون في إحدى يديه ويحمل في اليد الأخرى سكينا في الوقت الذي انطلق فيه صوت جهز الإنذار وهدد الرجل العديد من المارة الذين حاولوا منعه من الفرار. ويستدير الرجل وفر إلى حقل مفتوح وسقط السكين من يده بينما يمسك بجهاز التليفزيون أثناء فراره. ويرفع أحد الضباط بندقيته وأطلق النار على ظهر اللص فأرداه قتيلا في الحال. ومع انتشار الشائعات عن الحادث، يتجمع حشد غاضب عند القصر الرئاسي.

ولدى وصولك إلى مكان المظاهرة، تشاهد زهاء مائتين من سكان المرتفعات وهم يحتجون غاضبين على الحكومة وشرطتها. ويتم تنظيم المظاهرة أمام القصر الرئاسي وهي تتألف من رجال ونساء وأطفال. ويقف ما يقرب من خمسة عشر من ضباط الشرطة الذين يرتدون زيا عاديا ويحملون بنادق م-16، في تشكيل وظهورهم إلى السور المرتفع المحيط بالقصر ويواجهون المحتجين.

ويقوم شاب مفتول العضلات بالتقاط زجاجة ويقذفها على الشرطة. ويخرج ثلاث ضباط من التشكيل ويطاردون المحتج ويمسكوا به في مقابل السور. ويقاوم المحتج موجها لكماته وركلاته إلى رجال الشرطة. ويرد عليه رجال الشرطة بتوجه ضربات إليه بمؤخرة بنادقهم ويبطحوه أرضا ويقيدون يديه. ويتلوى المحتج وهو ملقى على الرصيف ووجه إلى أسفل ويداه مقيدتان ويرفض السكوت. ويستمر رجال الشرطة في ركله ولكمه وضربه بمؤخرات بنادقهم. ويوجهون نحو 200 لكمة على رأسه وجسده، بل ويواصلون ضربه غاضبين حتى بعد أن يستلقي على الأرض بلا حراك. ويأمرهم قائد الوحدة بحمل الرجل إلى سيارة شرطة. وينفذ رجال الشرطة الأمر ويتركوا الرجل في السيارة المنتظرة والمغلقة ويعودون بعد ذلك إلى مجموعتهم.

وحينئذ يستشيط الحشد بعد أن شاهد الحادث. وتصل شرطة مكافحة الشغب في قوة وتحاصر المحتجين من كل جانب تقريبا. وتبدأ الحجارة والزجاجات في التطاير نحو رجال الشرطة الذين يقفون وقد صوبوا بنادقهم إلى المحتجين. ويقع بعض المحتجين على الأرض وهم يمسكون بالأطفال والأصدقاء ويصرخون وقد انتابتهم حالة من الذعر العام. ويندفع آخرون نحو الشرطة. ومع تزايد العنف، تقوم الشرطة بفتح النار ويسقط العديد من المتظاهرين بعد إصابتهم بالذخيرة الحية.

1- أشر إلى المعايير الدولية التي تحكم استخدام القوة والأسلحة النارية وحدد الأخطاء المرتكبة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) استعمال الأسلحة النارية ضد اللص في الفقرة الأولى.

(ب) نشر وتشكيل ضباط الشرطة الخمسة عشر الأصليين.

(ج) معدات ضباط الشرطة الخمسة عشر الأصليين.

(د) استخدام القوة ضد المتظاهر في الفقرة الثالثة.

(هـ) نشر وتشكيل شرطة مكافحة الشغب في الفقرة الرابعة.

2- كيف تستعمل أحيانا الوسائل غير المفضية إلى الموت، مثل الغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية، بشكل يمثل انتهاكا للمعايير الدولية التي تحكم استخدام القوة والأسلحة النارية.

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 8
(استخدام القوة)

استخدام القوة

:

- **تنفيذ القانون والحفاظ على النظام.**
- **ممارسة اختصاصات الشرطة بشكل قانوني وفعال.**

:

- **احترام الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.**
- **حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمن على شخصه.**

.

استخدام القوة

المبادئ الأساسية التي لابد من مراعاتها دائما

- **التناسبية**
- **القانونية**
- **المساءلة**
- **الضرورة**

المراجع:

- **مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة 3).**
- **قواعد الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.**

استخدام القوة

1- اللجوء أولا إلى الوسائل السلمية.
2- عدم استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى.
3- عدم استخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين.
4- عدم التذرع بأي استثناءات أو مبررات لاستخدام القوة بشكل غير مشروع.
5- تناسب استخدام القوة في كل الحالات مع الأهداف المشروعة.
6- ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة.
7- تقليل الأضرار أو الإصابات إلى الحد الأدنى.
8- توافر مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة.
9- تدريب جميع الضباط على استعمال مختلف وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة.
10- تدريب جميع الضباط على استعمال الوسائل السلمية.

استعمال الأسلحة النارية

:

1- لا تستعمل الأسلحة النارية إلا في الظروف القصوى.

2- لا تستعمل الأسلحة النارية إلا للدفاع عن النفس أو للدفاع عن الآخرين من خطر وشيك كالموت أو الإصابة البالغة.

- أو -

منع استمرار ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديداً بالغاً للحياة.

- أو -

القبض على شخص يمثل مثل هذا الخطر ويقاوم سلطة رجل الشرطة، أو منعه من الهرب.

- و -

لا يجوز استخدامها إلا في الحالات التي يثبت فيها قصور التدابير الأقل خطورة.

3- لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية المفضية إلى الموت عمداً إلا حين يتحتم استعمالها بصورة صارمة لحماية الحياة.

استعمال الأسلحة النارية

:

1- يجب على ضابط الشرطة أن يعلن أنه من الشرطة.

-و –

2- يُفصح بوضوح عن اعتزامه استعمال الأسلحة النارية.

-و –

3- يتيح المهلة الكافية لمراعاة ذلك.

-إلا إذا-

- **كان ذلك من شأنه تعريض رجال الشرطة للخطر أو التسبب في تعريض الآخرين للموت أو للإصابة بجروح بالغة.**

-أو –

- **إذا تبين بوضوح أن ذلك لا جدوى منه أو لا يتفق مع ظروف الحادث.**

استعمال الأسلحة النارية

:

1- تقديم المساعدة والإسعافات الطبية إلى جميع المصابين.

2- إبلاغ أقرباء أو أصدقاء المتضررين بما حدث لهم.

3- إجراء تحقيقات عند الطلب أو الاقتضاء.

4- تقديم تقرير كامل وتفصيلي بالحادث.

استخدام القوة والأسلحة النارية

:

1- على الرؤساء الإبلاغ عن جميع وقائع استخدام القوة أو الأسلحة النارية ومراجعتها.

2- تقع على الرؤساء المسؤولية عن أفعال أفراد الشرطة الخاضعين لقيادتهم إذا كان هؤلاء الرؤساء على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بالإساءات ولكنهم لم يتخذوا أي إجراءات ملموسة بشأنها.

3- تمنح الحصانة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يمتنعون عن تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة.

4- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التذرع بأوامر عليا لتبرير ارتكاب تجاوزات لهذه القواعد.

تحليل استخدام القوة

هل تم اللجوء أولا إلى الوسائل السلمية؟

هل كان استخدام القوة ضروريا بصورة صارمة في ظروف الحال؟

هل كان استخدام القوة لتحقيق غرض مشروع لإنفاذ القانون/السلامة العامة؟

هل كان نوع ومقدار القوة المستخدمة متناسبين مع الأغراض المشروعة المراد تحقيقها؟

هل كانت هناك ممارسة لضبط النفس في استخدام القوة؟

هل تم تقليل الأذى والإصابة إلى أدنى الحدود الممكنة؟

هل أتيحت مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة؟

هل تم تدريب الموظفين المعنيين على استخدام القوة بدرجات متفاوتة؟

هل تم تدريبهم على استعمال الوسائل السلمية؟

استعمال الأسلحة النارية

هل كانت هناك ظروف قصوى لتبرير استخدام القوة؟

هل لم تستعمل الأسلحة النارية إلا في الحالات التالية:

للدفاع عن النفس أو للدفاع عن الآخرين من خطر وشيك كالموت أو الإصابة البالغة.

- أو –

منع استمرار ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تضمنت تهديداً بالغاً للحياة.

- أو –

القبض على شخص يمثل مثل هذا الخطر ويقاوم سلطة رجل الشرطة، أو منعه من الهرب.

- و –

في الحالات التي ثبت فيها قصور التدابير الأقل خطورة.

في حال استخدام القوة والأسلحة النارية المفضية إلى الموت عمداً، هل تحتم استعمالها بصورة صارمة لحماية الحياة؟

استعمال الأسلحة النارية

1

هل أعلن ضابط الشرطة أنه من الشرطة؟

هل أفصح الضابط بوضوح عن اعتزامه استعمال الأسلحة النارية؟

هل أتاح الضابط المهلة الكافية لمراعاة ذلك؟

إن كان الأمر على غير ذلك، فهل هناك ما يحمل على الاعتقاد بأن اتباع هذه الإجراءات قد يسفر عن تعريض ضابط الشرطة أو الآخرين للموت أو للإصابة بجروح بالغة، أو أنه قد يتبين بوضوح أن ذلك لا جدوى منه أو لا يتفق مع ظروف الحادث؟

استعمال الأسلحة النارية

2

هل تم تقديم المساعدة والإسعافات الطبية إلى جميع المصابين؟
هل تم إبلاغ أقرباء أو أصدقاء المتضررين بما حدث لهم؟
هل نم إجراء تحقيقات عند الطلب أو الاقتضاء؟
هل أعدت الوكالة المسؤولة تقريرا كاملا وتفصيليا عن الحادث؟

استخدام القوة والأسلحة النارية

هل اتبع كبار المسؤولين إجراءات الإبلاغ والمراجعة؟

هل أعطيت الحصانة إلى أي من الأشخاص الذين رفضوا الأوامر العليا غير المشروعة؟ (يجب أن يتمتعوا بالحصانة).

هل التمست الأعذار لأي من الأشخاص الذي انتهكوا هذه القواعد بحجة اتباع أوامر عليا؟ (يجب اعتبارهم مساءلين حتى وإن كانوا ينفذون أوامر عليا).

ملاحظة: كبار المسؤولين مسؤولون قانونا عن أفعال الضباط الخاضعين لقيادتهم إذا علم المسؤول الأعلى أو كان ينبغي أن يعلم بالإساءات ولكنه لم يتخذ إجراءات ملموسة.

مراقبة استخدام القوة والأسلحة النارية

النقطة موضوع المراقبة	التركيز
التعيين	مشرحون من ذوي اللياقة والشخصية الملائمة
التدريب	استخدام القوة، والأسلحة النارية والإسعافات الأولية، والدفاع عن النفس، واستعمال المعدات الدفاعية، واستعمال الأجهزة غير المفضية إلى الموت، والتعامل مع الشغب ومراقبته، والتفاوض، وفض النزاعات، وإدارة الإجهاد الشخصي.
الأنظمة	قواعد وأنظمة وسياسات وأوامر مستديمة منفذة وواضحة ورسمية تعبر عن معايير استخدام القوة والأسلحة النارية.
الرصد	لجميع حوادث استخدام القوة والأسلحة النارية، ولياقة الضباط، والمعدات والأجهزة، ومستويات الإجهاد، ومستويات التدريب، ومراقبة وتخزين وتسليم الأسلحة والذخيرة.
الإبلاغ	عن جميع حوادث استخدام القوة والأسلحة النارية، مع وجود خطوط توجيهية واضحة بشأن الإبلاغ وإجراء المتابعة والاستعراض الملائمين من الرؤساء.
الإجراءات التأديبية	للضباط المنتهكين ورؤسائهم الذين كانوا على علم بالإساءات أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بها.
الإرشاد	إدارة الإجهاد والإرشاد الوقائي واللاحق للحوادث للضباط.
الاستراتيجية	استراتيجيات للحد من خطر إكراه الضباط على اللجوء إلى استعمال الأسلحة النارية (التفاوض والاطراد التدريجي ومجموعة الوسائل والتقنيات الدفاعية والانتشار الاستراتيجي والنهج غير التحريضية، وما إلى ذلك).
المعدات	أدوات الإسعافات الأولية والدروع الدفاعية والسترات والخوذ ومجموعة وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة والأجهزة غير المفضية للموت ومعدات الاتصالات.

مخطط الجلسة 9: الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاع المسلح

الأهداف

تزويد المشاركين بفهم شامل بمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة على عمل الشرطة في الظروف الاستثنائية وعلى القيود المفروضة على الحقوق أو التدابير الاستثنائية المتخذة أثناء الفترات التي تتسم بهذه الظروف.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المواد 13 و18 و19 و20 و29(2)).
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 4 و9 و12 و18 و19 و21 و22).
مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية (المبادئ 2 و4 و5 و7 و12 و13 و14).
المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (المبادئ 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7).
"مبادئ توجيهية بشأن وضع تشريع لحالات الطوارئ" في إدارة شئون القضاء وحقوق الإنسان الخاصة بالمحتجزين: مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز ولحماية الأقليات، الأمم المتحدة، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28.

المعايير

تراعي حقوق الإنسان في كل ما يتخذ من تدابير لاستعادة النظام[102].
يتوجب ألا تنطوي استعادة النظام على أي تمييز[103].
لا يجوز فرض أي قيود على الحقوق إلا ما يقرره القانون[104].
لا يجوز اتخاذ أي إجراءات أو فرض أي قيود على الحقوق إلا لأغراض ضمان احترام حقوق الآخرين وحرياتهم والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع[105].
لا يجوز اتخاذ أي إجراءات أو فرض أي قيود على الحقوق إلا بما يتماشى مع مقتضيات المجتمع الديمقراطي[106].
لا يجوز السماح بأي استثناءات فيما يتعلق بالحق في الحياة أو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو منع الرق أو منع السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي أو منع تنفيذ القانون بأثر رجعي أو الاعتراف بالكيان القانوني لكل شخص أو حرية الفكر والوجدان والدين[107].
يتوجب استعمال الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى استخدام القوة[108].
لا يجوز استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى[109].

---

102 المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
103 المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
104 المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادتان 4 و9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
105 المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
106 المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان،؛ والمادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(107) المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 4(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(108) المبدأ 4 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(109) المبدأ 4 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

لا يجوز استخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين[110].
يجب أن تتناسب القوة المستخدمة مع الأهداف المشروعة لإنفاذ القوانين[111].
يتوجب بذل كل الجهود للحد من الأذى والإصابة[112].
يتوجب توفير مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة[113].
لا يجوز فرض أي قيود غير ضرورية على حقوق التكلم والتجمع والانضمام إلى جمعيات والتنقل[114].
لا يجوز فرض أي قيود على حرية الرأي[115].
يتوجب الحفاظ على استقلال أداء السلطة القضائية[116].
يتوجب تقديم الرعاية فورا إلى جميع الجرحى والمتضررين[117].

(110) المبدآن 5 و7 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(111) المبدآن 2 و5(أ) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(112) المبدأ 5(ب) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(113) المبدأ 2 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(114) المواد 13 و18 و19 و20 و29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمواد 4 و12 و18 و19 و21 و22 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبادئ من 12 إلى 14 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(115) المادتان 19 و29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادتان 4 و19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(116) المبادئ من 1 إلى 7 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ و"مبادئ توجيهية بشأن وضع ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز ولحماية الأقليات، الأمم المتحدة، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28

(117) المبدأ 5(ج) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

الممارسة

الأخذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي ورصد مستويات التوتر الاجتماعي فيما بين مختلف المجموعات في المجتمع وبين هذه المجموعات والسلطات.
التيقظ لأي استعدادات لمظاهرات غير مشروعة.
التسامح مع التجمعات غير المشروعة التي لا تشكل تهديدا حتى لا تؤدي إلى تصعيد الحالة بدون داع.
إقامة اتصال مع الممثلين والأفراد في الحشد.
عندما يلزم تفريق حشد، يترك ممر واضح وجلي للهرب.
التعامل مع الحشد باعتباره مجموعة من الأفراد المستقلين في تفكيرهم وليس كجمهور تستحوذ عليه فكرة واحدة.
تفادي التحركات المستفزة بدون داع.
تطوير تقنيات للسيطرة على التجمعات بما يقلل الحاجة إلى استخدام القوة قدر المستطاع.
الاشتراك في برامج التدريب لتحسين مهاراتكم في الإسعافات الأولية والدفاع عن النفس واستخدام المعدات الدفاعية واستخدام الأدوات التي لا تفضي إلى الوفاة واستخدام الأسلحة النارية ومكافحة الشغب وفض النزاعات وإدارة الإجهاد الشخصي.
الحصول على الدروع والسترات الدفاعية والخوذ والأدوات غير المفضية إلى الموت والتمرس على استعمالها.
الحصول على مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة، بما في ذلك الأسلحة المشلة غير المفضية إلى الموت، وممارستها واستعمالها.
دراسة وتطبيق تقنيات الإقناع والوساطة والتفاوض.
التخطيط سلفا لاستخدام القوة بشكل تدريجي ومطرد، مع البدء باستخدام الوسائل السلمية.

وضع وتنفيذ أوامر مستديمة بشأن احترام التجمعات الحرة السلمية.
الأخذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي ورصد
الأخذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي ورصد مستويات التوتر الاجتماعي فيما بين مختلف المجموعات في المجتمع وبين هذه المجموعات والسلطات.
الإيعاز إلى المسؤولين بالتسامح إزاء التجمعات غير المشروعة التي لا تشكل تهديدا حتى لا تتصاعد الحالة بدون داع. ولا يغيب عن الأذهان أن الأهداف العليا لوضع استراتيجيات السيطرة على التجمهر هي الحفاظ النظام والسلامة وحماية الحقوق وليس تنفيذ تقنيات قانونية بشأن التصاريح أو السلوك غير المشروع الذي لا يشكل تهديدا.
وضع وتنفيذ أوامر مستديمة واضحة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.
توفير تدريب منتظم على الإسعافات الأولية، والدفاع عن النفس، واستخدام المعدات الدفاعية، واستخدام الأسلحة غير المفضية إلى الموت، واستخدام الأسلحة النارية، ومكافحة الشغب، وفض النزاعات، وإدارة الإجهاد، والإقناع، والوساطة، والتفاوض.
توفير المعدات الدفاعية، بما في ذلك الخوذ والدروع والسترات الواقية من الأعيرة النارية

والكمامات الواقية من الغاز والمركبات المضادة للرصاص.
توفير الأدوات المشلة وأدوات تفريق الشغب غير المفضية إلى الموت.
الحصول على أكبر مجموعة ممكنة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة.
وضع خطوط توجيهية واضحة بشأن الإبلاغ عن كل حادث تستخدم فيه القوة والأسلحة النارية.
تنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها بشكل صارم، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لكفالة مساءلة الضباط عن الأسلحة والذخائر المسلمة إليهم.
حظر استعمال الأسلحة والذخيرة التي تتسبب في وقوع إصابات أو أضرار أو مخاطر لا داعي لها.
وضع استراتيجيات للحد من خطر إكراه الضباط على استعمال الأسلحة النارية.

حالات الطوارئ

المصادر

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 4 و15(1))

"مبادئ توجيهية بشأن وضع تشريع لحالات الطوارئ" في إدارة شئون القضاء وحقوق الإنسان الخاصة بالمحتجزين: مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز ولحماية الأقليات، الأمم المتحدة، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28.

المعايير

لا يجوز إعلان حالات الطوارئ إلا بما يتماشى ومقتضيات القانون[118].

لا يجوز إعلان حالات الطوارئ إلا في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة وتكون فيها التدابير الاعتيادية قاصرة بشكل واضح عن التصدي للوضع[119].

يتوجب إعلان حالات الطوارئ رسميا قبل الشروع في اتخاذ أي تدابير استثنائية[120].

لا يجوز فرض أي تدابير استثنائية إلا في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع[121].

يجب ألا تتنافى أي تدابير استثنائية مع مقتضيات القانون الدولي[122].

يجب ألا تنطوي أي تدابير استثنائية على أي تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[123].

لا يجوز السماح بأي استثناءات فيما يتعلق بالحق في الحياة، أو منع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو منع الرق، أو منع السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي، أو منع تطبيق القوانين بأثر رجعي، أو الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد، أو حرية الفكر والوجدان والدين[124].

لا يدان أي فرد بأية جريمة لم تكن وقت ارتكابها تشكل جريمة[125].

لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة[126].

إذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف[127].

(118) المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(119) المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(120) المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(121) المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(122) المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(123) المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(124) المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(125) المادة 4 والمادة 15(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(126) المادة 4 والمادة 15(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(127) المادة 4 والمادة 15(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

النزاع المسلح

المصادر

اتفاقية جنيف الأولى (المواد 3 و7 و8 و9 و10 و12 و46 و50 و63).
اتفاقية جنيف الثانية (المواد 3 و7 و8 و9 و10 و12 و47 و51 و62).
اتفاقية جنيف الثالثة (المواد 3 و7 و8 و9 و10 و12 و47 و51 و62).
اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 3 و4 و8 و9 و10 و13 و14 و15 و16 و78 و126 و130 و142).
البروتوكول الأول (المواد 1 و10 و20 و43(3) و50(1 و2) و51 و52 و53 و54 و55 و56 و57 و81 و85).
البروتوكول الثاني (المواد 1 و4 و7 و8 و13 و14 و15 و16 و17 و18).

المعايير

أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال، تعتبر الشرطة طرفا غير محارب ما لم تكن مندمجة رسميا في القوات المسلحة[128].
لعناصر الشرطة الحق في الامتناع عن أداء وظائفهم في ظل الاحتلال بدافع من ضمائرهم وألا ينتج عن ذلك تغيير في مركزهم[129].
ينطبق القانون الإنساني على جميع حالات النزاع المسلح[130].
يجب صون مبادئ الإنسانية في كافة الحالات[131].
يجب احترام وحماية الأشخاص غير المحاربين والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو المرض أو الأسر أو لأي سبب آخر[132].

(128) المادة المشتركة 3 (يشار فيما بعد إلى اتفاقيات جنيف الأربع معا باسم "اتفاقيات جنيف") من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (المشار إليها فيما بعد باسم"اتفاقية جنيف الأولى")، واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جنيف الثانية")، واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جنيف الثالثة")، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جنيف الرابعة")؛ والمادتان 43(3) و50(1 و2) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (المشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول الأول").

(129) المادتان 27 و54 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(130) المادة 3 من اتفاقيات جنيف؛ والمادة 1 من البروتوكول الأول؛ والمادة 1 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول الثاني").

(131) المادة المشتركة 3 في اتفاقيات جنيف؛ والمادة 63 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 62 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 142 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 1 من البروتوكول الأول؛ والمادة 4 من البروتوكول الثاني.

(132) المادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف؛ والمادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادتان 13 و16 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادتان 10 و75 من البروتوكول الأول؛ والمواد 4 و7 و8 من البروتوكول الثاني.

يجب تقديم المساعدة والرعاية، دون تمييز، للمتضررين من آثار الحرب[133].

تشمل الأفعال المحظورة في جميع الظروف ما يلي:

- القتل
- التعذيب
- العقوبة البدنية
- التشويه
- الاعتداء على الكرامة الشخصية
- أخذ الرهائن
- العقوبة الجماعية
- الإعدام بدون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.
- المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة[134]

تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى والغرقى، والموظفين الطبيين والخدمات الطبية، وأسرى الحرب والمدنيين والأهداف المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية والمنشآت التي تضم عناصر خطرة[135].

لا يجوز لأي شخص التنازل أو أن يكره على التنازل عن الحماية بموجب القانون الإنساني[136].

يجب أن يلجأ الأشخاص المحميون، في كل الأوقات، إلى قوة حامية (دولة محايدة ترعى مصالحهم) أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى غير متحيزة[137].

الممارسة

جميع مسؤولي الشرطة

التدرب على مقتضيات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء النزاع المسلح.

التدرب على الإسعافات الأولية وإدارة الكوارث وإجراءات الدفاع المدني.

معرفة استراتيجيات الهيئات التي تنتمون إليها إزاء الحفاظ على النظام وحماية السكان

(133) المادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف؛ والمادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمواد من 13 إلى 15 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 13 و14 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 10 من البروتوكول الأول؛ والمادة 7 من البروتوكول الثاني.

(134) المادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف؛ والمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادتان 13 و130 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 85 من البروتوكول الأول؛ والمادة 4 من البروتوكول الثاني.

(135) المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمواد 20 ومن 51 إلى 56 من البروتوكول الأول؛ والمواد من 13 الى 17 من البروتوكول الثاني.

(136) المادة 7 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 7 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 7 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 1 من البروتوكول الأول.

(137) المواد 8 و9 و10 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمواد 8 و9 و10 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمواد 8 و9 و10 و78 و126 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمواد 9 و10 و11 و143 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 81 من البروتوكول الأول؛ والمادة 18 من البروتوكول الثاني.

المدنيين أثناء فترات النزاع.
التعاون بشكل وثيق مع الخدمات الطبية والسلطات المدنية والعسكرية.
الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للمجموعات الشديدة الضعف أثناء تلك الفترات، بما في ذلك اللاجئون والنازحون والأطفال والمصابون.

قادة ومشرفو الشرطة المدنية

تقديم التدريب إلى جميع المسؤولين على مقتضيات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء النزاع المسلح.
توفير التدريب على الإسعافات الأولية وإدارة الكوارث وإجراءات الدفاع المدني.
وضع استراتيجيات واضحة للحفاظ على النظام وحماية السكان المدنيين أثناء فترات النزاع المسلح.
وضع إجراءات تعاونية موحدة لتنسيق العمل في حالات الطوارئ مع الخدمات الطبية ورجال الإطفاء والسلطات المدنية والعسكريين.
إصدار تعليمات واضحة بشأن المركز المدني للشرطة أثناء النزاع المسلح.

الشرطة المدمجة في القوات المسلحة أثناء النزاع

تعلم وتطبيق "قواعد الجنود":[138]

"كن جنديا منضبطا. فعدم طاعة قوانين الحرب يلحق العار بجيشك وبنفسك ويتسبب في معاناة لا داعي لها، وبالإضافة إلى إضعاف إرادة العدو على القتال فإنه يقويها في كثير من الأحيان.
لا تقاتل إلا المحاربين من الأعداء ولا تهاجم إلا الأهداف العسكرية.
لا تدمر أكثر مما تقتضيه مهمتك.
لا تقاتل الأعداء "العاجزين عن القتال" أو الذين يستلمون. قم بتجريدهم من السلاح ثم سلمهم إلى رئيسك.
عليك بتجميع الجرحى والمرضى والعناية بهم سواء أكانوا أعداء أم أصدقاء.
يجب أن تعامل جميع المدنيين وجميع الأعداء الذين في قبضتك بشكل إنساني.
يجب أن يعامل أسرى الحرب معاملة إنسانية ولا يلتزمون إلا بالإدلاء بمعلومات عن هوياتهم. ولا يجوز تعريض أسرى الحرب لأي تعذيب بدني أو نفسي.
لا تقم باحتجاز رهائن.
امتنع عن كل الأعمال الانتقامية.
احترم جميع الأشخاص والأهداف التي تحمل شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو علم الاستسلام الأبيض أو الشعارات التي تدل على الممتلكات الثقافية.
احترم ممتلكات الأشخاص الآخرين. ويحظر القيام بأعمال السلب والنهب.
عليك أن تسعى إلى منع أي خرق للقواعد السالفة الذكر. وعليك أن تبلغ رئيسك بوقوع أي انتهاك. وأي خرق لقوانين الحرب يعاقب عليه القانون."

(138) مصدر "قواعد الجنود": اللجنة الدولية للصليب الأحمر (انظر: ف.دي مولينان، "قانون الحرب والقوات"، يناير/كانون الثاني-فبراير/شباط 1978 (أعاد طبعها معهد هنري ديونان في سلسلته *Ius in Bello*، العدد رقم 1)).

أسئلة

1- لماذا تعتقد بوجود قيود على حق الدول المحاربة في اتخاذ وسائل لإيقاع إصابات بالعدو أثناء النزاع المسلح؟ وإذا كنت تحارب عدوا، لماذا ينبغي ألا تستخدم أي وسائل تختارها لإصابته؟

2- تناول وناقش بعض المعضلات الأخلاقية التي تواجه موظف الشرطة الذي يؤدي واجبه في بلد يحتله عدو.

3- كيف يمكن مساعدة الشرطة من خلال مدونة لقواعد السلوك تحدد قواعد السلوك أثناء الاضطرابات المدنية؟

4- ما هي الحقوق غير القابلة للتقييد التي تتعرض على الأرجح للانتهاك أثناء النزاع المسلح أو الإضرابات المدنية الجسيمة؟ ولماذا تنتهك هذه الحقوق في هذه الظروف؟

5- لماذا ينبغي احترام حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية أو الذين يشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية؟

6- كيف يمكن للشرطة أن تساعد الأشخاص على ممارسة الحق في التجمع السلمي؟

7- ما هي مزايا وعيوب استعمال الوسائل التالية عند التعامل مع الاضطرابات المدنية: الغاز المسيل للدموع أو الهراوات أو "الطلقات المطاطية" أو مدافع المياه؟

8- إذا أمر ضابط شرطة كبير يقود عملية لحفظ الأمن في موقع اندلعت فيه أعمال شغب جسيمة باستخدام الهراوات ضد حشد من الناس، كيف يمكنه أن يظل في موقع القيادة والسيطرة على الوضع لكفالة عدم قيام ضباط الشرطة باستخدام القوة المفرطة عند اتباع أوامره؟

9- هناك مزايا في وجود وحدات من الشرطة المدربة تدريبا خاصا ووظيفتها الوحيدة التعامل مع الاضطرابات المدنية. على أن ذلك ينطوي أيضا على عيوب. ما هي هذه العيوب وكيف يمكن التغلب عليها؟

10- هل يمكن لإساءة استعمال الأسلحة التي يقصد منها ألا تفضي إلى الموت (مثل الغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية) أن توقع قتلى أو إصابات جسيمة؟ كيف؟ وكيف يمكن الحيلولة دون وقوع ذلك؟

تدريب

حفظ الأمن أثناء الاضطرابات المدنية وحالات الطوارئ والنزاع المسلح

1- مازال النزاع المسلح دائرا في إكسلاند. وعلى الرغم من اتفاقات السلام وتواجد بعثة شرطة الأمم المتحدة المدنية للتوصل إلى تسوية في إكسلاند، مازال النزاع المسلح قائما من حين إلى آخر في بعض المناطق الشمالية من البلد. وما زالت حالة الطوارئ سارية في جميع أنحاء إقليم إكسلاند ووقعت عدة اضطرابات مدنية في مدينة نيو جنيف الغربية. وأما بقية أنحاء البلد فيسود السلام في معظمها.

2- وفي محاولة لاستعادة النظام وإخماد الانتفاضة المسلحة للمجموعات المنشقة من سكان المرتفعات المعارضين لاتفاقات السلام، اتخذت الحكومة عدة تدابير استثنائية.

3- وقامت الحكومة رسميا بضم شرطة إكسلاند في المقاطعة الشمالية إلى القوات المسلحة وكلفتها لذلك بواجبات القتال العسكري إضافة إلى واجباتها في صدد إنفاذ القانون.

وبقيت جميع عناصر الشرطة الأخرى في هيكل القيادة المدنية وإن كانت في حالة تأهب قصوى.

4- كما فرضت الحكومة على جميع سكان المرتفعات المقيمين خارج العاصمة حظر تجول صارم من قبل الشرطة وقامت بشن حملة اعتقالات واسعة لمن يشتبه في أنهم من المتمردين وأفراد أسرهم وجيرانهم في مدن المقاطعة الشمالية التي يعد أغلب سكانها من سكان المرتفعات.

5- كما ألقت الشرطة القبض على إحدى المواطنات وتدعى سينثيا ت.، وهي معروفة بأنها عضو رفيع المستوي في أكثر جماعات المتمردين تطرفا. وتفيد المعلومات التي لدى الشرطة بأن المشتبه فيها قامت شخصيا بزرع قنبلة ضخمة في مكان ما في مركز مدني كبير ومن المقرر أن تنفجر في غضون أربع وعشرين ساعة. وقد تلقيت أنت معلومات تفيد بأن الشرطة تستعمل التعذيب مع المشتبه فيها لإرغامها على الكشف عن مكان القنبلة. وردا على استفسارك، تقر الشرطة بأنها تستعمل "تقنيات استثنائية" مع سينثيا ت.، ولكنها تذكرك بوجود حالة طوارئ وبضرورة اتخاذ تدابير استثنائية لحماية حياة الأبرياء في هذا الوضع الخطير. وتصر الشرطة على أن المحتجزين الآخرين يعاملون معاملة حسنة وأن جميع المحتجزين الآخرين، باستثناء سينثيا، يتلقون زيارات يومية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

6- وفي الوقت نفسه شنت القوات الحكومية هجوما عسكريا واسع النطاق في المناطق المرتفعة من المقاطعة الشمالية واستولت على سبع معاقل متتالية للمتمردين بعد أيام من القتال الشرس. وفي الوقت الذي تفيد فيه التقارير بوقوع الكثير من الإصابات، أكدت الحكومة أنها لا تحتجز في الأسر أي جنود من المتمردين.

ألف - هل يبدو أن حالة الطوارئ المبينة في الفقرة 1 تحترم المعايير الدولية لحالات الطوارئ؟ إن كان الأمر كذلك، فلماذا؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، فلماذا؟

باء - ما هو مغزى دمج شرطة المقاطعة الشمالية (الفقرة 3) في القوات المسلحة في ظل القانون الإنساني الدولي؟ هل لذلك أي أثر على وضع الشرطة التي تعمل خارج المقاطعة الشمالية؟

جيم - هل التدابير المبينة في الفقرة 4 تحترم المعايير الدولية؟ إن كان الأمر كذلك، فلماذا؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، فلماذا؟

دال - كيف ترد على دعاوى الشرطة في الفقرة 5؟

هاء - ما هي انتهاكات القانون الإنساني المقترحة في الفقرة 6؟

واو - "الحرب لعنة ولا تنطبق معايير حقوق الإنسان في تلك الحالات." ناقش ذلك بالإشارة إلى المعايير الدولية.

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 9
(الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاع المسلح)

الفوضى المدنية

- **استعادة النظام بدون تمييز ووفقا لما يقرره القانون (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4)**
  ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

- **لا يجوز السماح بأي استثناءات فيما يتعلق بالحق في الحياة أو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو منع الرق (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4(2)).**
- **يجب اللجوء أولا إلى استعمال الوسائل السلمية قبل استخدام القوة (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 4).**
- **لا يجوز استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 4).**
- **لا يجوز استخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبادئ 5 و6 و7).**
- **يجب أن تتناسب القوة المستخدمة مع الأهداف المشروعة لإنفاذ القوانين (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدآن 2 و5(أ)).**
- **يتوجب بذل كل الجهود للحد من الأذى والإصابة (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 5(ب)).**
- **يتوجب توفير مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 2).**
- **لا يجوز فرض أي قيود غير ضرورية على حقوق التكلم والتجمع والانضمام إلى جمعيات والتنقل (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 4 و12 و18 و19 و21 و22؛ ومبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبادئ و13 و14).**
- **يتوجب تقديم الرعاية فورا إلى جميع الجرحى والمتضررين (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 5 (ج)).**

حالات الطوارئ

يجوز إعلان حالة الطوارئ قانونا في الحالات التالية:

- **إذا كانت تتماشى مع القانون**
- **إذا كانت هناك حالة طوارئ عامة تتهدد حياة الأمة وتكون فيها التدابير الاعتيادية قاصرة بشكل واضح عن التصدي للوضع.**
- **إذا أعلنت رسميا.**
- **إذا كانت التدابير الاستثنائية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.**
- **إذا كانت التدابير الاستثنائية لا تتنافى مع الالتزامات الأخرى المترتبة بمقتضى القانون الدولي.**
- **إذا كانت التدابير الاستثنائية غير تمييزية.**
- **إذا روعيت الحقوق غير القابلة للتقييد.**

حالات الطوارئ

الحقوق غير القابلة للتقييد (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4)

- **الحق في الحياة**
- **الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.**
- **الحماية من الرق.**
- **حرية الفكر والوجدان والدين.**
- **حق الفرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون.**
- **حظر السجن لعدم الوفاء بالتزامات تعاقدية.**
- **حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.**

حالات الطوارئ

لا يجوز تطبيق التدابير الأمنية والقانون الجنائي بأثر رجعي:

- **لا يجوز إدانة أي فرد بأية جريمة لم تكن وقت ارتكابها تشكل جريمة.**
- **لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.**
- **إذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف**

القانون الإنساني

المبادئ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها

- **ينطبق القانون الإنساني على جميع حالات النزاع المسلح.**
- **يجب صون مبادئ الإنسانية في جميع الحالات.**
- **يجب احترام وحماية غير المحاربين والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو المرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.**
- **يجب تقديم المساعدة والرعاية، دون تمييز، للمتضررين من آثار الحرب.**
- **تشمل الأفعال المحظورة في جميع الظروف ما يلي:**
  - **القتل**
  - **التعذيب**
  - **العقوبة البدنية**
  - **التشويه**
  - **الاعتداء على الكرامة الشخصية**
  - **أخذ الرهائن**
  - **العقوبة الجماعية**
  - **الإعدام بدون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.**
  - **المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة**

القانون الإنساني

(تابع) المبادئ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها

- تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى والغرقى، والموظفين الطبيين والخدمات الطبية، وأسرى الحرب والمدنيين والأهداف المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية والمنشآت التي تضم عناصر خطرة.
- لا يجوز لأي شخص التنازل أو أن يكره على التنازل عن الحماية بموجب القانون الإنساني.
- يجب أن يلجأ الأشخاص المحميون، في كل الأوقات، إلى قوة حامية (دولة محايدة ترعى مصالحهم) أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى

- **تنطبق على النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي.**
- **تنطبق على الحكومة وقوات المعارضة على السواء**
- **تحدد المعايير الدنيا:**
  - **تقتضي المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، بما في ذلك بسبب الاستسلام أو المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأسباب أخرى.**
  - **تحظر التمييز والاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والقتل والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية الكاملة.**
  - **تقتضي جمع الجرحى والعناية بهم.**
- **تنص على إتاحة خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من المنظمات الإنسانية المحايدة الأخرى.**
- **تشجع على التوصل إلى اتفاقات خاصة لتنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف الأخرى.**
- **عدم المساس بوضع أطراف النزاع.**

العمليات الحربية

(1)

- **ينطبق القانون الإنساني على جميع حالات النزاع المسلح.**
- **يجب صون مبادئ الإنسانية في جميع الحالات.**
- **يجب احترام وحماية غير المحاربين والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو المرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.**
- **يجب تقديم المساعدة والرعاية، دون تمييز، للمتضررين من آثار الحرب.**
- **تشمل الأفعال المحظورة في جميع الظروف ما يلي:**
  - **القتل**
  - **التعذيب**
  - **العقوبة البدنية**
  - **التشويه**
  - **الاعتداء على الكرامة الشخصية**
  - **أخذ الرهائن**
  - **العقوبة الجماعية**
  - **الإعدام بدون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا**
  - **المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة**
- **تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى والغرقى، والموظفين الطبيين والخدمات الطبية، وأسرى الحرب والمدنيين والأهداف المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية والمنشآت التي تضم عناصر خطرة.**

العمليات الحربية

(2)

- **لا يجوز لأي شخص التنازل أو أن يكره على التنازل عن الحماية بموجب القانون الإنساني.**
- **يجب أن يلجأ الأشخاص المحميون، في كل الأوقات، إلى قوة حامية (دولة محايدة ترعى مصالحهم) أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى غير متحيزة.**
- **لا يقاتل إلا المحاربين من الأعداء ولا تهاجم إلا الأهداف العسكرية.**
- **يجب أن يقتصر التدمير أثناء القتال على ما تقتضيه المهمة.**
- **يجب عدم مهاجمة "الأعداء العاجزين عن القتال" أو الذين يستلمون. ولا يجوز إلا تجريدهم من السلاح وتسليمهم إلى الرؤساء.**
- **يجب أن يعامل أسرى الحرب معاملة إنسانية ولا يلتزمون إلا بالإدلاء بمعلومات عن هوياتهم. ولا يجوز تعريض أسرى الحرب لأي تعذيب بدني أو نفسي.**
- **يجب حماية جميع الأشخاص والأهداف التي تحمل شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو علم الاستسلام الأبيض أو الشعارات التي تدل على الممتلكات الثقافية أو البعثات الدولية.**
- **تحترم الممتلكات ويحظر القيام بأعمال السلب والنهب.**

انطباق قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي

النزاع المسلح الدولي بما في ذلك الحروب بين الدول، وضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، عند ممارسة الحق في تقرير المصير.	**اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:** (1) الجرحى والمرضى في الميدان (2) الغرقى (3) الأسرى (4) المدنيون **البروتوكول الإضافي الأول** **أحكام حقوق الإنسان الأخرى** وفقا للوضع المحلي، كما هو مبين أدناه، وبما لا يشكل انتهاكا للحقوق الغير قابلة للتقييد.
النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي	**المادة المشتركة 3** في اتفاقيات جنيف الأربع (تنطبق على الحكومة وقوات المعارضة) **البروتوكول الإضافي الثاني** **أحكام حقوق الإنسان الأخرى** وبما لا يشكل انتهاكا للحقوق الغير قابلة للتقييد (انظر أدناه).
التوترات الداخلية: الاضطرابات وأعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وحالات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة وتكون فيها التدابير المتمشية في العادة مع الدستور قاصرة بشكل واضح عن التصدي للوضع: **حالة طوارئ معلنة**	**جميع حقوق الإنسان باستثناء ما يلي:** يجوز تقييد بعض الحقوق في أضيق الحدود التي يقتضيها الوضع وما لم يكن ذلك متنافيا مع المقتضيات للقانون الدولي. ويجب ألا تنطوي هذه التدابير على أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ولا يجوز تقييد الحق في الحياة أو منع التعذيب أو الرق أو السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي.
التوترات الداخلية: الاضطرابات وأعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة: **لا توجد حالة طوارئ معلنة**	*تراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي*
الأوضاع الطبيعية	

مخطط الجلسة 10: حماية الأحداث

الأهداف

تزويد المشاركين بفهم أساسي لمعايير حقوق الإنسان الدولية المنطبقة بشكل خاص على الأحداث المتصلين بنظام القضاء الجنائي وتوعيتهم بأهمية حماية جميع الأطفال من الإساءة وبأهمية التدابير الرامية إلى منع جرائم الأحداث.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المادة 1 و25(2)).
اتفاقية حقوق الطفل (الديباجة والمواد 3 و9 و19 و37 و40).
قواعد معاملة السجناء (القواعد 27 و28 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و37).
قواعد بكين (القواعد 1 و4 و5 و6 و10(1) و11 و13 و17(1) و17(2) و18 و19 و22 و26(3) و26(5) و27).
قواعد حماية الأحداث (القواعد 1 و2 و4 و8 و11(أ) و14 و17 و29 و30 و31 و56 و57 و58 و59 و63 و64 و65 و66 و67 و72 و79 و80 و81 و82 و83 و84 و85 و86 و87 و88).

المعايير

للأطفال الحق في التمتع بجميع ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للكبار. وإضافة إلى ذلك، تنطبق القواعد التالية على الأطفال:[139]

يعامل الأطفال بطريقة تعزز إحساسهم بكرامتهم وقيمتهم وتيسر إعادة دمجهم في المجتمع وتعبر عن مصالح الطفل الفضلى وتراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغو سنه[140].

لا يجوز تعريض الأطفال للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يجوز تعريضهم للعقوبة البدنية أو للسجن مدى الحياة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم[141].

لا يجوز احتجاز الطفل أو سجنه إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة[142].

يفصل الأطفال عن البالغين المحتجزين[143].

---

(139) المادتان 1 و25 (2) من إعلان حقوق الإنسان ؛ وديباجة اتفاقية حقوق الطفل.

(140) المادتان 3 و37 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقواعد 1 و5 و6 من قواعد بكين؛ والقواعد 1 و4 و14 و31 و79 و80 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (المشار إليها فيما بعد باسم "قواعد حماية الأحداث").

(141) المادة 37(أ) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدة 27 من قواعد بكين؛ والقواعد 64 و66 و67 من قواعد حماية الأحداث.

(142) المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقواعد 13(1) و17(1) (ب) و18(1) و19(1) من قواعد بكين؛ والقاعدتان 2 و17 من قواعد حماية الأحداث.

(143) المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدتان 13(4) و26(3) من قواعد بكين؛ والقاعدة 29 من قواعد حماية الأحداث.

للطفل المحتجز الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات[144].
تحدد سن دنيا للمسؤولية الجنائية[145].
تتاح إجراءات غير قضائية وبدائل للرعاية المؤسسية[146].
تأمين احترام حياة الطفل الخاصة واستيفاء السجلات الخاصة به والحفاظ على سريتها[147].
يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية ولأقصر فترة ممكنة، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت[148].
يحظر حمل الأسلحة في مؤسسات احتجاز الأحداث[149].
تحترم الإجراءات التأديبية كرامة الطفل وتغرس فيه الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام حقوق الإنسان[150].
يتوجب أن يكون الموظفون المتعاملون مع الأحداث مدربين وملائمين لذلك الغرض[151].
يقوم مفتشون بإجراء زيارات دورية ومفاجئة إلى مرافق احتجاز الأحداث[152].
يخطر والدا الطفل باعتقاله أو احتجازه أو ترحيله أو مرضه أو إصابته أو وفاته[153].

الممارسة

جميع مسؤولي الشرطة

الاشتراك في تدريب متخصص في مجال معاملة المجرمين الأحداث والعناية بهم بشكل فعال وإنساني.
المشاركة في برامج تعليمية للأطفال للمساعدة على منع جرائم الأحداث وتجريمهم.
التعرف على الأطفال وآبائهم في مناطق عملكم.
التيقظ للأماكن وللبالغين الذين يشكلون مخاطر جنائية على الأطفال المتواجدين في تلك الأماكن أو المتصلين بهؤلاء البالغين.

(144) المادتان 9 و37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدتان 13(3) و27(2) من قواعد بكين؛ والقاعدة 37 من قواعد معاملة السجناء؛ والقاعدة 59 من قواعد حماية الأحداث.
(145) المادة 40(3) (أ) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدة 4 من قواعد بكين؛ والقاعدة 11(أ) من قواعد حماية الأحداث.
(146) المواد 37(ب) و40(3)(ب) و40(4) من اتفاقية حماية الطفل؛ والقواعد 11 و13 و17(1) و18 و19 من قواعد بكين؛ والقواعد 2 و17 و30 من قواعد حماية الأحداث.
(147) المادة 40(2)(ب) (7) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدة 27 من قواعد بكين؛ والقاعدة 8 من قواعد حماية الأحداث.
(148) المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان 13(3) و17(2) من قواعد بكين؛ والمواد من 27 إلى 34 من قواعد معاملة السجناء؛ والقاعدتان 63 و64 من قواعد حماية الأحداث.
(149) القاعدة 65 من قواعد حماية الأحداث.
(150) القاعدة 66 من قواعد حماية الأحداث.
(151) القاعدتان 6 و22 من قواعد بكين؛ والقواعد من 81 إلى 88 من قواعد حماية الأحداث.
(152) القاعدة 72 من قواعد حماية الأحداث.
(153) المادتان 37(ج) و40(2)(ب)(2) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدتان 10(1) و26(5) من قواعد بكين؛ والقاعدتان 37 و44 من قواعد معاملة السجناء؛ والقواعد 56 إلى 58 من قواعد حماية الأحداث.

إذا شوهد الأطفال بعيدا عن المدرسة أثناء ساعات الدراسة، يتم التحقيق في ذلك ويخطر الآباء وسلطات المدرسة.
التحقيق فورا في أي دليل على وقوع إهمال أو إساءة للأطفال في منازلهم أو في مجتمعاتهم المحلية أو في مرافق الشرطة.
الالتقاء بشكل منتظم مع الإحصائيين الاجتماعيين والمتخصصين الطبيين لمناقشة قضايا الأطفال المتعلقة بعملك.
إعادة الأحداث المجرمين إلى الآباء أو الوكالات الاجتماعية في حال عدم ارتكابهم لجرائم جسيمة.
الاحتفاظ بكل السجلات المتصلة بالأطفال في أماكن منفصلة وآمنة.
إبلاغ الرؤساء بأي معلومات تفيد بعدم ملاءمة أحد الزملاء للتعامل مع الأحداث.

القادة والمشرفون

تشجيع استعمال مجموعة من ترتيبات بدائل المعاملة المؤسسية للأطفال، بما في ذلك أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من التدابير الملائمة والمتناسبة مع الأطفال.
الاحتفاظ بسجلات كاملة وآمنة عن الأحداث المحتجزين، بما في ذلك هوياتهم وأسباب احتجازهم، ويوم وساعة احتجازهم وترحيلهم والإفراج عنهم، وتفاصيل الإخطارات المرسلة إلى آبائهم، ومشاكل الصحة البدنية أو العقلية، والموظفين المكلفين برعايتهم ومعاملتهم.
وضع إجراءات للشكاوى والبلاغات المباشرة المقدمة من الأحداث المحتجزين إلى مدير المؤسسة أو إلى السلطات القضائية والوكالات الاجتماعية.
المساعدة على وضع وتنفيذ برامج مجتمعية لمنع جرائم الأحداث.
تعيين واستخدام موظفين مؤهلين للتعامل مع المجرمين الأحداث وتدريبهم تدريبا خاصا.
عمل ترتيبات لاستعراض ومراجعة سياسات معاملة المجرمين الأحداث بشكل دوري وبالتشاور مع الوكالات الاجتماعية والموظفين الطبيين وممثلي الهيئة القضائية والمجتمع المحلي.
وضع إجراءات سريعة لمحاكمة الأحداث المحتجزين حيثما تقتضي الإجراءات القضائية.
الاتصال والتعاون بشكل وثيق مع الوكالات المعنية بقضاء الأحداث وحماية الأطفال والوكالات الطبية والاجتماعية.
وضع استراتيجيات للاهتمام المنتظم بالأطفال في الظروف البالغة الضعف، مثل الفقر المدقع والتشرد والأسر التي تسيء معاملة الأطفال والمناطق التي تستشري فيها معدلات الجريمة.
القيام، إن أمكن، بإنشاء وحدة خاصة للأحداث يتم من خلالها توجيه اهتمام الخبراء إلى جرائم الأحداث وحوادث تجريمهم.
إصدار أوامر واضحة بشأن سرية التعامل مع سجلات الأحداث.
المراقبة الدقيقة للموظفين المسؤولين عن التعامل مع الأحداث وتقصي ومعالجة أي من حوادث الإساءة إلى الأطفال أو سوء معاملتهم أو استغلالهم.

أسئلة

1- يسهم وصف الحدث بأنه "جانح" أو "مجرم" في تكوين نمط ثابت من السلوك المضاد للمجتمع وغير المستحب لدى ذلك الشخص." هل توافق على ذلك؟ علل ما تقول.

2- كيف يضمن نظام القضاء الجنائي الذي تعمل فيه أن ردود الأفعال تجاه المجرمين الأحداث تتناسب دائما مع ظروف المجرم ومع ظروف ارتكاب الجريمة؟ ما هي التحسينات التي يمكن أن تقترحها لضمان تحقيق قدر أكبر من التناسبية؟

3- هناك ثلاثة حقوق أو ضمانات إجرائية مهمة للأحداث المشتبه في ارتكابهم لجرائم، وهي الحق في التزام الصمت والحق في الحصول على خدمات محام والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي في جميع مراحل الإجراءات. كيف يضمن نظام القضاء الذي تعمل فيه هذه الحقوق؟ وما هي القيود التي يفرضها على هذه الحقوق؟ وما هي اقتراحاتك لتحسين النظام من أجل تأمين تلك الضمانات؟

4- في بعض الولايات القضائية تشترك الشرطة في برامج لإعادة تأهيل المجرمين الأحداث في المجتمع المحلي. ما هي مزايا وعيوب اشتراك الشرطة في مثل هذه البرامج؟

5- تناول الطرق التي يمكن بها لوكالة إنفاذ القانون التي تعمل بها أن تساهم في برنامج بحثي بشأن أسباب جرائم الأحداث والحيلولة دون وقوعها. ما هي المعلومات التي يمكن أن يوفرها البرنامج؟ وما هي الدراية الفنية المتاحة في الوكالة؟ وهل تتعاون وكالتك مع البحث الذي تجريه الجامعة في بلدك؟

6- ما هي الطرق المختلفة التي يتفادى بها نظام القضاء الجنائي الذي تعمل فيه الملاحقة الجنائية لحدث على سلوك لا يلحق ضررا جسيما بالحدث أو بالآخرين؟ وما هي الطرق الأخرى المتاحة؟

7- "تصرفات أو سلوكيات الناشئة التي لا تتماشى مع المعايير والقيم الاجتماعية العامة تشكل في كثير من الأحيان جزءا من عملية النضج والنمو وهي تختفي تلقائيا في معظم الأفراد مع انتقالهم إلى مرحلة البلوغ." هل توافق على ذلك؟ إذا كانت العبارة صحيحة في معظمها، فما هي آثارها على سياسات وممارسات الشرطة؟

8- تنص "مبادئ الرياض التوجيهية" على أنه ينبغي على الوكالات الحكومية أن تضطلع بمسؤولية خاصة وتوفر الخدمات الضرورة للأطفال المشردين أو أطفال الشوارع. كما تتطلب هذه المبادئ التوجيهية معلومات عن المرافق المحلية والإيواء والعمالة وغير ذلك من أشكال ومصادر المساعدة التي ينبغي توفيرها للناشئة. إلى أي مدى ينبغي أن تضطلع الشرطة بدور في تلبية هذه المتطلبات؟ وما هي الطرق الأخرى التي يمكن بها للشرطة أن تساعد على حماية ومساعدة الأطفال المشردين؟

9- تقوم الحكومة بإعداد كتيب معلومات لتوزيعه على الجمهور بشأن مسألة إساءة استعمال الشباب للمواد الكحولية والمخدرة. وتسهم مختلف الوكالات في تقديم المعلومات وإسداء المشورة. ناقش المعلومات والمشورة التي ينبغي أن تقدمها الشرطة لإدراجها في الكتيب.

10- نافش مختلف الطرق التي يمكن بها لمسؤولي الشرطة والمعلمين أن يتعاونوا على منع استغلال الأطفال والإساءة إليهم.

تدريب

العملية: تقوم مجموعة من المحاضرين بتناول القضايا والمعايير المتعلقة بقضاء الأحداث بعد

أن يقوم واحد منهم أو أكثر بتقديم محاضرة. ويضم هذا النهج الدراية الفنية لمختلف أعضاء المجموعة في مختلف جوانب الموضوع. ويقوم أحد المحاضرين بإدارة المناقشة للتمكين من توسيع نطاق المشاركة قدر المستطاع ولكفالة تلبية احتياجات المشاركين ولتقديم عرض مجمل أو موجز في ختام المناقشة. ويشمل هذا التدريب محاورات مباشرة فيما بين أعضاء المجموعة أنفسهم وبين المجموعة وجمهور المشاركين. ويتم تشجيع جميع الأعضاء المشاركين على طرح أسئلة أو إبداء تعليقات في أي وقت أثناء التدريب.

المشكلة: لا يوجد في إكسلاند خطة وطنية للتصدي للإجرام عند الأحداث. ويتم التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون في معظم الأحوال بحسب اجتهاد ضابط الشرطة القائم بعملية الاعتقال والقاضي المسؤول عن القضية. ويتم في بعض الأحيان تحويل المجرمين الأحداث من نظام القضاء الاعتيادي إلى الرعاية الأسرية والإرشاد. ويعاملون في أحيان أخرى بنفس الطريقة التي يتم بها التعامل مع المجرمين البالغين. وهذا النظام هو في أفضل حالاته لا يمكن التنبؤ به. وسوف تبحث مجموعة المحاضرين مقتضيات المعايير الدولية في صدد إدارة شئون قضاء الأحداث والغرض من قضاء الأحداث وإستراتيجيات الوقاية والتدخل المبكر وتدابير بدائل المعاملة المؤسسية للأطفال. وينبغي أن تسفر النتيجة عن إطار عمل لخطة وطنية في إكسلاند للتصدي لقضاء الأحداث.

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 10
(الأحداث)

الأحداث

- **احتجاز الأطفال كملجأ أخير**
- **حشد جميع موارد الأسرة والمجتمع لدعم وإصلاح الأطفال وتفاديا للمعاملة المؤسسية.**
- **نطاق الاجتهاد الملائم للمسؤولين في جميع مراحل العملية.**
- **التعامل مع كل حالة على حدة وفقا لمصالح الطفل الفضلى.**
- **تفادي العمليات القضائية**
- **اتخاذ تدابير تقوم بمقتضاها شرطة الأحداث المدربة تدريبا خاصا بالتعامل مع قضايا الأحداث.**
- **اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية المنصفة والمناسبة.**

بدائل المعاملة المؤسسية

:

- **اتفاقية حقوق الطفل**
- **القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)**
- **قواعد حماية الأحداث**
- **القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية**

:

- **الإصلاح**
- **إعادة التأهيل**
- **إعادة الدمج**
- **مصالح الطفل الفضلى**

التدابير البديلة لمعاملة الأحداث

:

- **عدم التدخل- دع الأسرة أو الكنيسة أو المسجد أو هياكل الدعم الاجتماعي تتعامل مع الطفل في الحالات الأقل خطورة وفي حالات الأطفال الأصغر.**
- **التحويل إلى خارج النظام القضائي: تحول القضية من نظام القضاء الرسمي ويعاد توجيهيا إلى خدمات الدعم المجتمعية.**
- **أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف**
- **المشورة**
- **الاختبار**
- **الحضانة**
- **برامج التعليم والتدريب المهني**
- **برامج الخدمات المجتمعية**
- **التدابير الأخرى الملائمة والمتناسبة مع مصالح الطفل الفضلى**

قضاء الأحداث

1- إنشاء نظام لتحديد الأطفال المعرضين للخطر
- الأطفال المعرضون للإيذاء
- أطفال الأسر المفككة
- الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع
- الأطفال المشردون
- الأطفال العاملون في الشوارع
- الأطفال اللاجئون الذين بدون مرافق

2- إعداد برامج لمنع جرائم الأحداث والمشاركة في تلك البرامج.
3- معرفة الأطفال وآبائهم في محيط مسؤوليتك.
4- التيقظ للأطفال المعرضين للخطر.
5- إعداد برامج مجتمعية والمشاركة فيها، مثل:
- الزيارات المدرسية
- الرياضة
- برامج التوعية بمخاطر إساءة استعمال المواد المخدرة والكحولية.
- منع التجول

قضاء الأحداث

6- إشراك مجموعات المجتمع المحلي في البرامج.
7- تدريب فرق خاصة على التعامل مع الأحداث.
8- إقامة اتصال وثيق مع الوكالات الاجتماعية.
9- إنشاء برامج تحويل للتعامل مع الأحداث المتورطين في جرائم ثانوية.
10- التحقيق فورا في شكاوى جرائم الأحداث.
11- إبقاء شواغل ومشاكل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر قيد النظر.
12- التحلي بالمسؤولية والمصداقية في التعامل مع الأحداث.

مخطط الجلسة 11: حقوق الإنسان للمرأة

الأهداف

اكتساب المشاركين لفهم أساسي لمعايير حقوق الإنسان المنطبقة بشكل خاص على المرأة في مجال إقامة العدل وتوعيتهم بأهمية القضاء على التمييز بين الجنسين في أنشطة إنفاذ القوانين وبأهمية دور الشرطة في مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المادة 2).
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و3 و26).
اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرات 3 و9 و14 من الديباجة؛ والمواد 1 و2(د) إلى (و) و3 و5(أ) و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15).
الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة (الفقرتان 2 و4 من الديباجة؛ والمواد 1 و2 و4 و5 و6 و9 و10).
الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة (الفقرتان 5 و8 من الديباجة؛ والمواد 1 و2 و3 و4).
مدونة قواعد السلوك (الفقرة 8(أ) من الديباجة؛ والمادتان 1 و2).
قواعد معاملة السجناء (المادتان 23 و53).
مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبدأ 5).

المعايير

للمرأة حق التساوي في التمتع بجميع حقوق الإنسان وما تكفله من حماية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وفي جميع الميادين الأخرى[154].
تشمل هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدينة والعقلية ، والحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[155].
يشمل العنف ضد المرأة العنف البدني والجنسي والنفسي، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة والممارسات التقليدية المؤذية

(154) المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 3 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرتان 2 و4 من ديباجة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة")؛ والفقرة الثالثة من الديباجة والمواد 1 و2 و3 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمادة 3 من الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة (المشار إليه فيما بعد باسم"الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة").

(155) المواد 1 و7 إلى 15 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمواد 2 و4 و5 و6 و9 و10 من الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة؛ والمادة 3 من الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.

والاغتصاب والعنف غير الزوجيين والتحرش الجنسي والإجبار على ممارسة البغاء والاتجار بالنساء والعنف المرتبط بالاستغلال[156].
يشكل العنف ضد المرأة، في جميع صوره، انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية[157].
على الشرطة أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها وإلقاء القبض على مرتكبيها، سواء ارتكبت هذه الأفعال من موظفين عموميين أو من أفراد خاصين، في المنزل والمجتمع والمؤسسات الرسمية[158].
على الشرطة أن تتخذ إجراءات رسمية صارمة لمنع إيذاء المرأة وكفالة عدم تكرار إيذائها بسبب إهمال الشرطة أو بسبب وجود ممارسات إنفاذية لا تراعي نوع الجنس[159].
يشكل العنف ضد المرأة جريمة ويجب التعامل معه على هذا الأساس عندما يحدث أيضا في إطار الأسرة[160].
يحظر التمييز ضد النساء المعتقلات أو المحتجزات ويتوجب حمايتهن من جميع أشكال العنف أو الاستغلال[161].
يكون الإشراف على المحتجزات وتفتيشهن من اختصاص شرطيات وموظفات إناث[162].

تحتجز النساء بمعزل عن المحتجزين الذكور[163].
تزود الأمهات الحوامل والمرضعات المحتجزات بتسهيلات خاصة[164].
تمتنع أجهزة إنفاذ القانون عن مباشرة أي تمييز ضد المرأة في التعيين أو الاستخدام أو التدريب أو التكليف أو الترقية أو المرتبات أو في أي مسائل وظيفية أو إدارية أخرى[165].

(156) المادة 2 من الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.

(157) الفقرة الخامسة من ديباجة الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.

(158) المادتان 4(ج) و4(ط) من الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.

(159) المادة 4(و) من الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.

(160) الفقرة الثامنة من الديباجة والمواد 1 و2(أ) و4(ج) من الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.

(161) المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادتان 2 و3 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان 1 و2 من مدونة قواعد السلوك؛ والمادة 15 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمادتان 1 و6 من الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة؛ والمبدأ 5 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(162) القاعدة 53 من قواعد معاملة السجناء.

(163) القاعدة 53 من قواعد معاملة السجناء.

(164) القاعدة 23 من قواعد معاملة السجناء.

(165) المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمواد 2 و3 و26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الفقرات 3 و9 و14 من الديباجة والمواد 2(د) إلى (و) و3 و5(أ) و7(ب) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمادة 1 من الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة.

تعين أجهزة إنفاذ القوانين أعدادا كافية من النساء لكفالة تمثيل المجتمع تمثيلا منصفا وحماية حقوق المشتبه فيهن والمعتقلات والمحتجزات[166].

الممارسة

التعامل مع جرائم العنف المنزلي باعتبارها مساوية من الناحية القانونية للاعتداءات الأخرى.
الاستجابة فورا للنداءات الخاصة بالعنف المنزلي والعنف الجنسي، وإبلاغ الضحايا بالدعم الطبي والاجتماعي والنفسي والمادي المتاح، وإتاحة نقل الضحايا إلى مكان آمن.
إجراء تحقيقات دقيقة وشاملة في العنف المنزلي، واستجواب الضحايا والشهود والجيران والأخصائيين الطبيين.
إعداد تقارير تفصيلية عن حوادث العنف المنزلي ومتابعتها بدقة مع الرؤساء ومع الضحايا على السواء، ومقارنة التقارير بالحوادث السابقة المدرجة في الملفات، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع تكرار هذه الحوادث.
بعد الانتهاء من الإجراءات الطبية والإدارية وغيرها من الإجراءات، يعرض على ضحية العنف المنزلي مرافقتها إلى منزلها لنقل متاعها الشخصي إلى مكان آمن.
الاشتراك في تدريب لتطوير مهاراتكم في مجال تقديم العون والحماية إلى ضحايا العنف المنزلي.
التعاون بشكل وثيق مع الأخصائيين الطبيين والوكالات الاجتماعية في معالجة قضايا العنف المنزلي.
كفالة وجود شرطية أنثى أثناء الاتصال بالمجرمات وضحايا الجريمة من النساء. وتحال القضية بالكامل إلى الزميلات من الإناث كلما أمكن.
فصل المحتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور، والتأكد من قيام شرطيات بالإشراف على المحتجزات وتفتيشهن.
على ضباط الشرطة الذكور الامتناع عن الخوض في أحاديث ونكات لا تراعي الفروق بين الجنسين مع زملائهم من الذكور وحثهم على عدم الخوض في هذه الأحاديث أو النكات.
سؤال الزميلات من الإناث عن إحساسهن ورأيهن في أي سياسات أو ممارسات أو سلوك أو مواقف تتعلق بالمرأة، والشروع بنفسك في إجراء تحسينات، ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق هذه التحسينات.

إصدار وتنفيذ أوامر مستديمة واضحة بشأن الاستجابات الفورية والفعالة لنداءات العنف المنزلي ومطابقتها القانونية لأشكال الاعتداءات الأخرى.
توفير تدريب منتظم للمسؤولين في مجال التصدي للعنف ضد المرأة.
إنشاء وحدة خاصة للشرطة لتلقي نداءات الاستغاثة من العنف المنزلي والنظر في تكليف

(166) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثامنة من ديباجة مدونة قواعد السلوك؛ والقاعدة 53 من قواعد معاملة السجناء.

أخصائيين اجتماعيين بالعمل جنبا إلى جنب مع الشرطة في تلك الوحدات.
إقامة اتصال وثيق ووضع استراتيجيات مشتركة مع الأخصائيين الطبيين ووكالات العمل الاجتماعي و"البيوت الآمنة" المحلية والمنظمات المجتمعية ذات الصلة.
تكليف شرطيات إناث بالتعامل مع ضحايا الجريمة من الإناث.
استعراض سياسات التعيين والاستخدام والتدريب والترقي لإزالة أي تحيزات ضد أحد الجنسين.
تكليف شرطيات إناث بتنفيذ جميع عمليات التفتيش والإشراف على المحتجزات، وفصل المحتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور.
توفير مرافق احتجاز خاصة للحوامل والمرضعات.
الأخذ بسياسات منع التمييز ضد الشرطيات على أساس الحمل أو الأمومة.
فتح قنوات اتصال للإبلاغ عن الشكاوى أو التوصيات المقدمة من الشرطيات الإناث في صدد قضايا التحيز ضد المرأة.
زيادة الدوريات والإجراءات الوقائية في المناطق التي ترتفع فيها معدلات الجريمة، بما في ذلك دوريات المشاة ومشاركة المجتمع المحلي في درء الجريمة من أجل الحد من خطر وقوع جرائم العنف ضد المرأة.

أسئلة

1- حدد العوامل التي تقف حائلا دون تساوي جميع الأشخاص في حماية القانون، واذكر ما يمكن عمله لتحسين ذلك الوضع.
2- العنف البدني الذي تتعرض له المرأة من شريكها يشكل جريمة. على ضوء ذلك، لماذا كان من الضروري التأكيد لأجهزة وموظفي الشرطة على أنه ينبغي التحقيق في هذه الجرائم بشكل كامل ومنصف؟
3- يقال بأن عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعاني منها المرأة بالنسبة للرجل تشكل هيكلا يرتكب في إطاره الرجل العنف ضد المرأة. هل تقبل هذه الحجة؟ إن كنت لا تقبلها، فلماذا، وما هي الحجة البديلة التي تقترحها؟ وإن كنت تعتقد بصحة هذه الحجة، فما الذي يمكن عمله لتصحيح الوضع؟
4- كيف يختلف العنف ضد المرأة من شريكها عن أعمال العنف غير المشروعة التي ترتكب بين فئات الأشخاص الآخرين؟ هل يتم التعامل مع أعمال العنف تلك في ظل قانون الاعتداء الاعتيادي في بلدك، أم أن جريمة "الاعتداء على الزوجة" أو "الاعتداء العنيف على المرأة" توجد بشكل منفصل وخاص وتطبق عليها جزاءات أشد مما في أشكال الاعتداءات الأخرى؟ ناقش مزايا وعيوب وجود فئة منفصلة وخاصة لهذه الجريمة.
5- يقال في بعض الأحيان إن استجابات الشرطة لضحايا الجرائم الجنسية لا تكون مرضية لأسباب اجتماعية وثقافية. حدد هذه الأسباب الثقافية والاجتماعية. وهل تنطبق هذه الأسباب في بلدك؟ وماذا يمكن عمله للتغلب على هذه المشكلة؟
6- من طرق كفالة التعاون بشكل كاف بين مختلف الوكالات التي تتصدى للعنف المنزلي وغيره من الجرائم التي ترتكب ضد المرأة هو تكوين وحدة تتألف، مثلا، من موظفي الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال الصحة والأخصائيين في الإرشاد

العاطفي. ما هي مزايا وعيوب تكوين وحدة من هذا القبيل؟
7- تناول مختلف الطرق التي يمكن بها لهيئة الشرطة أن توفر بيئة متعاطفة لاستجواب ضحايا الاغتصاب. وما هي أكثر الطرق عملية وفعالية في بلدك؟
8- ما هي الأساليب المتبعة في وكالتك لكفالة تكافؤ الفرص لموظفات الشرطة ؟ وهل موظفات الشرطة مقتنعات بكفاية تلك الأساليب؟ وما الذي يمكن عمله غير ذلك لتحسين فرص الترقي الوظيفي لموظفات الشرطة؟
9- لو استطاعت المرأة أن تمارس على الوجه الأكمل حقها في حرية اختيار المهنة التي تزاولها، فقد يعني ذلك أن زهاء نصف أعضاء هيئة الشرطة سيتألف من موظفات الشرطة. هل ستكون هذه الهيئة أكثر أم أقل فعالية من الناحية التشغيلية عن الوكالات التي يقل فيها كثيرا عدد الموظفات بالنسبة إلى عدد الموظفين في هيئة الشرطة. علل ما تقول.
10- لأغراض المناقشة، تخيل وقوع سلسلة من حوادث الاغتصاب وغيرها من الاعتداءات العنيفة على النساء في منطقة هيئة الشرطة التي تعمل فيها وأن المعتدي أو المعتدين لم يتم اكتشافهم بعد. ابحث كل الخطوات التي يمكن أن تتخذها هيئة الشرطة التي تعمل فيها لإسداء النصح إلى النساء بشأن كيفية تفادي وقوعهن ضحايا لهذه الاعتداءات، ودرء وقوع مزيد من الاعتداءات، وطمأنة السكان بشكل عام.

تدريب

ألف- إرينا امرأة من إكسلاند تبلغ من العمر 34 عاما وتعيش في إحدى القرى القريبة. وهي متزوجة من إيفان ولديها طفلان في سن المدرسة. وتعمل إرينا مساعدة صيانة في المبنى المجاور لمركز الشرطة الذي تعمل أنت فيه. وقد لاحظ الموظفون أنها في كثير من الأحيان تأتي إلى العمل وهي مصابة بكدمات أو مضمدة. وقامت ريبيكا، وهي شرطية محلية، بمفاتحة إرينا في الموضوع وتكتشف بعد أن اكتسبت ثقتها أن إيفان يضرب إرينا في المنزل. وتوضح إرينا أن الجيران قد استدعوا الشرطة ثلاث مرات على الأقل عندما كان إيفان يضربها ولكن الشرطة لم تتدخل قط عندما كانت تكتشف أن المسألة كانت "نزاعا منزليا" وكانت لا تفعل شيئا سوى تشجيع الزوجين على "حل المسألة فيما بينهما." وتخشى إرينا من زوجها ولكنها توضح أنها لا يمكنها تركه بسبب وجود الطفلين الصغيرين. ولا يكاد دخل الأبوين يكفي الأسرة ولا تعرف إرينا كيف يمكن أن تعول أسرتها بمفردها. وعلى أية حال، إذا لم يكن بوسع الشرطة أن تفعل أي شيء لحمايتها فهي لا ترى أي فائدة في إثارة حفيظة زوجها بمغادرة المنزل.

1- لماذا تعد هذه مسألة تتعلق بحقوق الإنسان؟
2- ما الذي ينبغي على الشرطة المحلية أن تفعله في تلك الحالات؟
3- بماذا تنصح إرينا؟

باء- مطلوب منك أن تسدى المشورة بشأن إعادة هيكلة شرطة إكسلاند، بحيث تشمل اختصاصاتها تيسير دمج معايير حقوق الإنسان الدولية والمساهمة في زيادة فعالية الشرطة. ولا تشكل النساء سوى 2 في المائة من شرطة إكسلاند ومعظمهن يشغلن وظائف مكتبية أو يكلفن بالإشراف على المحتجزات الإناث.

1- ما هي نصيحتك بشأن تعيين الشرطيات وتكليفهن بالعمل وترقيتهن؟
2- ما هي المعايير الدولية التي تستند مشورتك إليها؟
3- ما هي الحجج التي ستستخدمها لتبين أن تلك التدابير ستسهم في زيادة فعالية الشرطة؟
جيم- تلقيت معلومات تفيد بأن امرأة قد تعرضت للاغتصاب في مركز الاحتجاز ضاد-5، ويبدو أنها كانت محتجزة هي وأربع نساء أخريات على ذمة تحقيق في أحد أنشطة التمرد المعادية للحكومة. وقد أخلي سبيلها منذ ذلك الوقت وبقيت النساء الأربع الأخريات رهن الاحتجاز. وقد أصيبت المرأة بصدمة عميقة جراء الاعتداء ورفضت التحدث عن المسألة إلا مع أختها التي أفضت إليها بما وقع لها.
1- هل يعد ذلك انتهاكا لحقوق الإنسان أم جريمة أم كليهما؟
2- ما هي المعايير الدولية المنطبقة؟
3- ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها؟
4- هل ينبغي أن تختلف الإجراءات المتخذة لو رفضت المرأة التحدث عن المسألة؟
5- ما الذي يجب القيام به فورا لمساعدة المرأة؟
6- وما الذي يجب القيام به لمساعدة النساء الأربع الأخريات؟
7- ما هي التدابير الوقائية البعيدة المدى التي تنصح بأن تتخذها الشرطة؟
دال- ما هي الإجراءات التي تنصح الشرطة المحلية باتخاذها لدى علمك بأن بعض ضباط الشرطة الذكور قد دأبوا على إلقاء نكات غير لائقة عن النساء وإبداء تعليقات إباحية أمام زميلاتهم الإناث والتقرب إليهن بشكل غير مرغوب فيه؟

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 11
(المرأة)

المرأة وإنفاذ القوانين

:

- **المجرمات**
- **الضحايا الإناث**
- **الشرطيات**

:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و3 و26).**
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.**
- **إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.**
- **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القاعدتان 23 و53).**
- **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ 5).**

المجرمات

- **الحماية من العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي.**
- **الحماية الخاصة للحوامل والمرضعات.**

:

- **تواجد شرطية أنثى أثناء كل حالات التماس مع النساء المجرمات.**
- **فصل المحتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور.**
- **اختصاص الشرطيات الإناث بالإشراف على المحتجزات وتفتيشهن.**
- **توفير مرافق خاصة للحوامل والمرضعات المحتجزات.**

الضحايا الإناث

- **المساواة في ظل القانون.**
- **الحماية من العنف وغيره من الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس.**

:

- **النظر في الشكاوى باعتبارها جرائم جسيمة.**
- **الاستجابة فورا للشكاوى، ولاسيما الشكاوى المتعلقة بالعنف.**
- **إبلاغ الضحايا بالدعم الطبي والاجتماعي والنفسي والمادي المتاح.**
- **إتاحة نقل الضحايا إلى مكان آمن.**
- **إجراء تحقيقات دقيقة وشاملة في العنف المنزلي، واستجواب الضحايا والشهود والجيران والأخصائيين الطبيين.**
- **تطوير المهارات في مجال مساعدة وحماية ضحايا الجرائم المرتبطة بالجنس.**
- **التعاون الوثيق مع الأخصائيين الطبيين والوكالات الاجتماعية.**
- **كفالة تواجد شرطية أنثى أثناء جميع حالات التماس مع ضحايا الجريمة من النساء، وبخاصة ضحايا جرائم العنف.**

إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء
على العنف ضد المرأة

: حماية المرأة من العنف البدني والجنسي والنفسي في الحياة العامة أو الخاصة.
" : أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه (أو يرجح أن يترتب عليه) أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك:

- **التهديد بأفعال من هذا القبيل**
- **القسر**
- **الحرمان التعسفي من الحرية**

:

- **الضرب**
- **التعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث**
- **العنف المتصل بالمهر**
- **اغتصاب الزوجة**
- **ختان الإناث**
- **العنف غير الزوجي**
- **العنف المرتبط بالاستغلال**

:

- **الاغتصاب**
- **التعدي الجنسي**
- **المضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وفي أي مكان آخر**
- **الاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء**

الشرطيات

:

- عدم التمييز
- الحماية من المضايقة الجنسية

:

- فتح قنوات اتصال لتقديم البلاغات أو التوصيات من الشرطيات بشأن قضايا التحيز ضد أحد الجنسين
- الزجر عن الأحاديث والنكات التي تتهكم على أحد الجنسين.
- استعراض سياسات التعيين والاستخدام والتدريب والترقي لإزالة أي تحيزات ضد أحد الجنسين

مخطط الجلسة 12: اللاجئون وغير المواطنين

الأهداف

اكتساب المشاركين لفهم أساسي ووعي بالضعف الخاص الذي يعاني منه اللاجئون والمشردون داخليا وغير المواطنين وكذلك فهم المعايير الدولية التي توفر الحماية لتلك المجموعات ودور مسؤولي الشرطة في تطبيق تلك المعايير.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المادة 14).
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 13).
اتفاقية اللاجئين (المواد 1(أ)(2) و4 و15 و16 و21 و22 و23 و26 و27 و28 و31 و32 و33).
الإعلان الخاص بغير المواطنين (المواد 5 و6 و7).
الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي (المادة 3).
التعليق العام رقم 27/15 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.
" استنتاجات بشأن الحماية الدولية للاجئين" التي أقرتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين (HCR/1P/2/ENG/Rev., 1989).
آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1983/155.

المعايير

لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد[167].
اللاجئ هو شخص لا يستطيع، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى بلده الأصلي (أو إن كان لا يملك جنسية، أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة)[168].

يتمتع اللاجئون بجميع حقوق الإنسان الأساسية، فيما عدا بعض الحقوق السياسية، وأما اللاجئون الذين يقيمون بصورة غير قانونية داخل إقليم دولة ما فيجوز فرض قيود معينة على حريتهم في التنقل لدواعي النظام العام والصحة العامة[169].

(167) المادة 14 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 32 من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (اتفاقية عام 1951) (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية اللاجئين").

(168) المادة 1(ألف)(2) من اتفاقية اللاجئين.

(169) المادتان 5 و6 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان الخاص بغير المواطنين")؛ وانظر أيضا التعلق العام رقم 27/15 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (المشار إليه فيما بعد باسم "التعليق العام 27/15").

يتمتع اللاجئون على الأقل بنفس المعاملة التي يتمتع بها مواطنو البلد من حيث ممارسة الحقوق الأساسية، مثل حرية الانتماء إلى الجمعيات، وحرية الدين، وإمكانية الحصول على التعليم الابتدائي، والإغاثة العامة، والتقاضي أمام المحاكم، وحقوق الملكية، والإسكان[170].

لا يجوز أن يعاد لاجئ إلى بلد تكون حياته أو حريته مهددتين فيه أو يكون معرضا فيه للاضطهاد أو أن يعاد إلى بلد آخر يرجح أن يعيد اللاجئ إلى ذلك البلد[171].

لا يجوز فرض عقوبات جزائية على اللاجئين الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم دولة ما، قادمين مباشرة من بلد كانوا يتعرضون فيه للاضطهاد شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء[172].

لا يجوز رفض الدخول مؤقتا على الأقل للاجئين القادمين مباشرة من بلد كانوا يتعرضون فيها للاضطهاد[173].

للاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل والإقامة[174].

للاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما الحق في الحصول على وثائق السفر وبطاقات الهوية[175].

يخطر ملتمسو اللجوء بالإجراءات، ويزودون بالتسهيلات، اللازمة لذلك، ويسمح لهم بالبقاء لحين صدور قرار نهائي[176].

لا يجوز طرد لاجئ إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ولا يجوز تنفيذ هذا الطرد إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون[177].

يتوجب قبل طرد أي لاجئ أن يمنح فرصة لتقديم الأدلة وأن يوكل من يمثله وأن تتاح له فرصة الاستئناف أمام سلطة عليا[178].

---

(170) المواد 4 و15 و16 و21 و22 و23 من اتفاقية اللاجئين.

(171) المادة 33 من اتفاقية اللاجئين.

(172) المادة 31 من اتفاقية اللاجئين.

(173) المادتان 31 و33 من اتفاقية اللاجئين؛ والتعليق العام 27/15؛ والمادة 3 من الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي.

(174) المادة 26 من اتفاقية اللاجئين.

(175) المادتان 27 و28 من اتفاقية اللاجئين.

(176) التعليق العام 27/15؛ و"استنتاجات بشأن الحماية الدولية للاجئين" التي أقرتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين (HCR/1P/2/ENG/Rev., 1989) (التي توضح القواعد الدنيا الأساسية لمعاملة اللاجئين الذين لم يتم بعد تقنين مركزهم في البلد الذي يستقبلهم).

(177) المادة 32(1) من اتفاقية اللاجئين.

(178) المادة 7 من الإعلان الخاص بغير اللاجئين. وفيما يتعلق بحق الاستئناف، انظر آراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1983/155. انظر أيضا المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التي تحظر الطرد التعسفي للأجانب).

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و3 و12 و13 و26).
الإعلان الخاص بغير المواطنين (المواد 1 و5 و6 و7 و10).
التعليق العام 27/15 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.
آراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1979/58.
آراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1980/68.
آراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1983/155.
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأعمال التحضيرية الوثيقتان E/CN.4/L.189/Rev.1 وE/CN.4/SR.316,5

المعايير

يشمل غير المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية[179].

يوجد غير المواطنين بصورة قانونية في إقليم دولة ما إذا دخلوها وفقا لأحكام النظام القانوني أو إذا كان بحوزتهم تصريح إقامة ساري المفعول[180].

يتمتع غير المواطنين الموجودين بصورة قانونية داخل إقليم دولة ما بجميع حقوق الإنسان، باستثناء حقوق سياسية معينة[181].

لغير المواطنين نفس حقوق الرعايا في المغادرة والهجرة[182].

لا يجوز طرد غير المواطنين الموجودين بصورة قانونية داخل إقليم بلد ما وتربطهم بتلك الدولة وشائج وثيقة ويعدونها وطنا لهم (الذين أنشأوا منزلا لهم في تلك الدولة أو ولدوا فيها أو أقاموا فيها لمدة طويلة)[183].

لا يجوز طرد غير المواطنين الآخرين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون وإذا كان القرار غير تعسفي ولا ينطوي على

---

(179) المادة 1 من الإعلان الخاص بغير المواطنين.

(180) الفرع 9 من لتعليق العام 15/ 27(الذي ينص على أن القانون المحلي يقرر، بما لا يتعارض مع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شروط دخول الأجنبي بصورة قانونية)؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفرع 9(2) من البلاغ رقم 1979/58 من مرافيدو ضد السويد (والذي خلص إلى أن قانونية دخول امرأة تحمل تصريح إقامة ساري المفعول أمر لا خلاف عليه). ولمزيد من المعلومات العامة عن مقتضى "القانونية" المتعلقة بدخول الأجانب في المادتين 12 و13 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر م. نواك: عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليق لجنة الحقوق المدنية والاقتصادية، ستراسبورغ، 1993 (المشار إليه فيما بعد باسم "نواك")، الصفحتان 201 و224.

(181) المادتان 5 و6 من الإعلان الخاص بغير المواطنين. انظر أيضا التعليق العام 27/15.

(182) المادة 12(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 5(2) (أ).

(183) هذا المبدأ مستمد من المادة 12(4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حق الفرد في الدخول إلى بلده) وتفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتلك المادة. وتشير عبارة "بلده" في المادة 12(4) إلى أن الحماية لا تقتصر صراحة على رعايا البلد. وتؤكد الأعمال التحضيرية للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن المقصود هو توسيع هذه العبارة لتشمل الأجانب وعديمي الجنسية الذين تربطهم وشائج قوية بالدولة بحيث يعدونها "بلدهم." انظر: E/CN.4/L.189/Rev.1 وE/CN.4/SR.316,5. وللاطلاع على معلومات عن هذه القضية، انظر نواك، صفحة 219 (وبخاصة ملاحظاته بشأن أ. س. ضد كندا في آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1980/68).

تمييز وإذا توافرت الضمانات الإجرائية[184].
تشمل الضمانات الإجرائية للطرد حق الشخص غير المواطن في عرض قضيته على السلطات وفي أن تنظر فيها سلطة مختصة وحقه في أن يوكل من يمثله، والحق في الاستئناف أمام سلطة عليا، والتمتع بالتسهيلات الكاملة للحصول على انتصاف، والحق في البقاء في البلد أثناء الاستئناف وحق الشخص غير المواطن في أن يبلغ بوسائل الانتصاف المتاحة[185].
لا يجوز السماح باستثناءات في بعض الضمانات الإجرائية ألا لأسباب قاهرة تتعلق بالأمن الوطني، مثل التهديدات السياسية أو العسكرية التي تتهدد الأمة بأسرها[186].
يحظر الطرد الجماعي أو الواسع النطاق[187].
يجب السماح بدخول زوج غير المواطن المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر المعالين للالتحاق به[188].
يجب أن يكون جميع غير المواطنين أحرارا في الاتصال بقنصلياتهم أو بعثاتهم الديبلوماسية[189].
يسمح لغير المواطنين المطرودين بالمغادرة إلى أي بلد يقبلهم ولا يجوز ترحيلهم إلى بلد تنتهك فيه حقوق الإنسان الخاصة بهم[190].

الممارسة

الانتباه لأي شواهد تدل على كره الأجانب أو النشاط العنصري في منطقة عملكم.
التعاون الوثيق مع سلطات الهجرة والوكالات الاجتماعية التي تساعد اللاجئين وغير المواطنين.
طمأنة المقيمين في المناطق التي ترتفع فيها تمركزات المهاجرين بحقهم في التماس حماية ومساعدة الشرطة دون خوف من الترحيل.
تذكير الزملاء بأن غير المواطنين الموجودين بصورة غير قانونية ليسوا مجرمين أو مشتبه فيهم لمجرد مركزهم القانوني كمهاجرين.
توفير الأمن بشكل واضح في أماكن إيواء اللاجئين ومخيماتهم.

---

(184) المواد 2 و3 و13 و26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 7 من الإعلان الخاص بغير المواطنين؛ ومرافيدو ضد السويد، آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1979/58.

(185) المادتان 12 و13 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 7 من الإعلان الخاص بغير المواطنين. وفيما يتعلق بحق الاستئناف، انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1983/155. انظر أيضا التعليق العام 27/15.

(186) انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغين 1983/155 و1985/193.

(187) المادة 7 من الإعلان الخاص بغير المواطنين. انظر أيضا التعليق العام 27/15.

(188) المادة 7 من الإعلان الخاص بغير المواطنين.

(189) المادة 10 من الإعلان الخاص بغير المواطنين.

(190) انظر التعليق العام 27/15.

إصدار أوامر مستديمة واضحة بشأن الضعف الخاص للاجئين وغير المواطنين وحاجتهم إلى الحماية.
وضع مخططات تعاونية مع ممثلي المجتمع المحلي لمكافحة العنف والتخويف المتصلين بالعنصرية وكره الأجانب.
تنظيم دوريات من المشاة في المناطق التي يزداد فيها تمركز اللاجئين، والنظر في إنشاء مراكز فرعية للشرطة في تلك المناطق.
إنشاء وحدات خاصة مزودة بالتدريب القانوني الضروري والمهارات اللغوية والاجتماعية يكون اختصاصها التركيز على الحماية وليس إنفاذ قوانين الهجرة.
ينبغي على أجهزة الشرطة المكلفة بمراقبة الحدود وإنفاذ قوانين الهجرة أن توفر تدريبا متخصصا في مجال حقوق اللاجئين وغير المواطنين وفي مجال الضمانات الإجرائية الممنوحة لتلك المجموعات.
إقامة اتصال وثيق مع الوكالات الاجتماعية التي توفر خدمات الدعم للاجئين وغير المواطنين المحتاجين.

أسئلة

1- من المعترف به أن المشاكل الناجمة عن منح اللجوء تتسم بطابع ونطاق دوليين. ما هي الطرق التي يمكن بها معالجة مشاكل حفظ الأمن الناجمة عن تدفق اللاجئين إلى أحد البلدان؟

2- يقع على اللاجئين وغير المواطنين واجب احترام قوانين وأنظمة البلد الذي يوجدون فيه. ما الذي يمكن أن تفعله الشرطة لكفالة أن اللاجئين وغير المواطنين على علم بالقوانين والأنظمة المحلية؟

3- من مبادئ قانون حقوق الإنسان أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. على أن غير المواطنين في أي بلد يتمتعون عموما بحقوق أقل مما يتمتع بها رعايا الدولة. كيف يمكن تبرير ذلك؟

4- تمنع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين تطبيق الاتفاقية على الشخص الذي "ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء." ما هي "الجريمة السياسية"؟ وكيف تختلف هذه الجريمة عن الجريمة "غير السياسية"؟

5- ما هي مختلف الطرق التي يمكن بها للشرطة أن ترصد مواقف ومشاعر السكان المحليين إزاء اللاجئين وغير المواطنين الآخرين حتى يتسنى لها اتخاذ خطوات لمنع تعرضهم لاعتداءات عنصرية أو بسبب كره الأجانب؟

6- إذا علمت الشرطة بالعداوة للاجئين أو غير المواطنين الآخرين داخل المجتمع المحلي، ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها حتى تدرأ عنهم الاعتداءات العنصرية أو بسبب كره الأجانب؟

تدريب

اللاجئون والمشردون داخليا

أسفر القتال الدائر في المقاطعة الشمالية عن تدفق واسع النطاق للمشردين داخليا إلى المقاطعات المجاورة وفرار اللاجئين إلى البلدان المجاورة. ويجري إيواء الكثير من المشردين داخليا في أماكن إيواء مؤقتة توفرها مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في منطقة بعثتك. والأغلبية العظمى من اللاجئين والمشردين داخليا هم من النساء والأطفال وكبار السن على الرغم من وجود العديد من الشباب بينهم. وعلى الرغم من أن معظمهم من سكان المرتفعات فإن بعضهم أيضا من سكان الوديان. وقد كلفت أنت بإجراء زيارات يومية لمخيم المشردين داخليا في منطقتك حيث ستقوم برصد الحالة من حيث صحة وسلامة المشردين داخليا وأمن عمليات الإغاثة.

1- كيف تشبه حالة المشردين داخليا الذين ما زالوا داخل البلد حالة اللاجئين الذي فروا إلى البلدان المجاورة؟ وما هو الفرق بينهما؟
2- لماذا تعد المرأة ضعيفة بشكل خاص في تلك الحالات، وماذا ينبغي عليك أن تبحث عنه في ذلك الصدد عند زيارة المخيمات؟ وماذا عن الأطفال؟
3- إذا كانت الحكومة، بمساعدة من وكالات الإغاثة غير الحكومية، تؤدي دورا في عمليات الإغاثة (تسليم الأغذية والأدوية وما إلى ذلك)، فما الذي ينبغي عليك أن تبحث عنه فيما يتعلق بطريقة توزيع تلك المواد؟ وما الذي ينبغي أن تبحث عنه عندما يشارك الأشخاص أنفسهم في عملية التوزيع؟
4- ما هي المخاطر الأمنية الرئيسية التي يتعرض عليها المشردون داخليا؟
5- ما هي المخاطر الأمنية الرئيسية التي يتعرض لها عمال الإغاثة؟
6- لماذا من المهم توفير معلومات منتظمة وواضحة للأشخاص الموجودين في المخيمات؟
7- تناول الكيفية التي قد تساعد بها الشرطة وكالات الإغاثة في كفالة حماية حقوق اللاجئين والمشردين داخليا واحتياجاتهم التالية:
   - ❖ عدم إعادتهم إلى الخطر/الاضطهاد.
   - ❖ حماية حقوق الإنسان.
   - ❖ الحاجة إلى المعاملة التي تنم عن التعاطف.
   - ❖ الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
   - ❖ عدم التمييز.
   - ❖ الحق في أن يعاملوا كأشخاص أمام القانون والحق في التقاضي أمام المحاكم.
   - ❖ الحاجة إلى مكان آمن وصحي.
   - ❖ الضرورات الأساسية، مثل الغذاء والمأوى ومرافق الإصحاح والصحة.
   - ❖ الحاجة إلى وحدة الأسرة.
   - ❖ المساعدة في تعقب الأقارب.
   - ❖ حماية الأطفال القصر والذين بدون مرافق.
   - ❖ حماية النساء والفتيات.
   - ❖ الحاجة إلى إرسال وتلقي الرسائل البريدية.
   - ❖ تلقي المساعدات المادية من الأصدقاء.
   - ❖ تسجيل المواليد والوفيات وحالات الزواج.

- ❖ الحاجة إلى تسهيلات للتوصل إلى حل طويل الأجل.
- ❖ تسهيل العودة الطوعية إلى الوطن.

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 12
(اللاجئون وغير المواطنين)

اللاجئون

تعريف

.(

المعايير الدولية

- ❖ لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
- ❖ يتمتع اللاجئون بجميع حقوق الإنسان الأساسية، فيما عدا بعض الحقوق السياسية، وأما اللاجئون الذين يقيمون بصورة غير قانونية داخل إقليم دولة ما فيجوز فرض قيود معينة على حريتهم في التنقل لدواعي النظام العام والصحة العامة.
- ❖ يتمتع اللاجئون على الأقل بنفس المعاملة التي يتمتع بها مواطنو البلد من حيث ممارسة الحقوق الأساسية، مثل حرية الانتماء إلى الجمعيات، وحرية الدين، وإمكانية الحصول على التعليم الابتدائي، والإغاثة العامة، والتقاضي أمام المحاكم، وحقوق الملكية، والإسكان.
- ❖ لا يجوز أن يعاد لاجئ إلى بلد تكون حياته أو حريته مهددتين فيه أو يكون معرضا فيه للاضطهاد أو أن يعاد إلى بلد آخر يرجح أن يعيد اللاجئ إلى ذلك البلد.

اللاجئون

(تابع) المعايير الدولية

- ❖ لا يجوز فرض عقوبات جزائية على اللاجئين الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم دولة ما، قادمين مباشرة من بلد كانوا يتعرضون فيه للاضطهاد شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء.
- ❖ لا يجوز رفض الدخول مؤقتا على الأقل للاجئين القادمين مباشرة من بلد كانوا يتعرضون فيها للاضطهاد.
- ❖ للاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل والإقامة.
- ❖ للاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما الحق في الحصول على وثائق السفر وبطاقات الهوية.
- ❖ يخطر ملتمسو اللجوء بالإجراءات، ويزودون بالتسهيلات، اللازمة لذلك، ويسمح لهم بالبقاء لحين صدور قرار نهائي.
- ❖ لا يجوز طرد لاجئ إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ولا يجوز تنفيذ هذا الطرد إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون.
- ❖ يتوجب قبل طرد أي لاجئ أن يمنح فرصة لتقديم الأدلة وأن يوكل من يمثله وأن تتاح له فرصة الاستئناف أمام سلطة عليا.

غير المواطنين

المعايير الدولية

- يشمل غير المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية.
- يوجد غير المواطنين بصورة قانونية في إقليم دولة ما إذا دخلوها وفقا لأحكام النظام القانوني أو إذا كان بحوزتهم تصريح إقامة ساري المفعول.
- يتمتع غير المواطنين الموجودين بصورة قانونية داخل إقليم دولة ما بجميع حقوق الإنسان، باستثناء حقوق سياسية معينة.
- لغير المواطنين نفس حقوق الرعايا في المغادرة والهجرة.
- لا يجوز طرد غير المواطنين الموجودين بصورة قانونية داخل إقليم بلد ما وتربطهم بتلك الدولة وشائج وثيقة ويعدونها وطنا لهم (الذين أنشأوا منزلا لهم في تلك الدولة أو ولدوا فيها أو أقاموا فيها لمدة طويلة).
- لا يجوز طرد غير المواطنين الآخرين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون وإذا كان القرار غير تعسفي ولا ينطوي على تمييز وإذا توافرت الضمانات الإجرائية.

غير المواطنين

(تابع) المعايير الدولية

- تشمل الضمانات الإجرائية للطرد حق الشخص غير المواطن في عرض قضيته على السلطات وفي أن تنظر فيها سلطة مختصة وحقه في أن يوكل من يمثله، والحق في الاستئناف أمام سلطة عليا، والتمتع بالتسهيلات الكاملة للحصول على انتصاف، والحق في البقاء في البلد أثناء الاستئناف وحق الشخص غير المواطن في أن يبلغ بوسائل الانتصاف المتاحة.
- لا يجوز السماح باستثناءات في بعض الضمانات الإجرائية ألا لأسباب قاهرة تتعلق بالأمن الوطني، مثل التهديدات السياسية أو العسكرية التي تتهدد الأمة بأسرها.
- يحظر الطرد الجماعي أو الواسع النطاق.
- يجب السماح بدخول زوج غير المواطن المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر المعالين للالتحاق به.
- يجب أن يكون جميع غير المواطنين أحرارا في الاتصال بقنصلياتهم أو بعثاتهم الديبلوماسية.
- يسمح لغير المواطنين المطرودين بالمغادرة إلى أي بلد يقبلهم ولا يجوز ترحيلهم إلى بلد تنتهك فيه حقوق الإنسان الخاصة بهم.

اللاجئون وغير المواطنين

مبادئ توجيهية لجميع موظفي الشرطة

- ❖ الانتباه لأي شواهد تدل على كره الأجانب أو النشاط العنصري في منطقة عملكم.
- ❖ التعاون الوثيق مع سلطات الهجرة والوكالات الاجتماعية التي تساعد اللاجئين وغير المواطنين.
- ❖ طمأنة المقيمين في المناطق التي ترتفع فيها تمركزات المهاجرين بحقهم في التماس حماية ومساعدة الشرطة دون خوف من الترحيل.
- ❖ تذكير الزملاء بأن غير المواطنين الموجودين بصورة غير قانونية ليسوا مجرمين أو مشتبه فيهم لمجرد مركزهم كلاجئين.
- ❖ توفير الأمن بشكل واضح في أماكن إيواء اللاجئين ومخيماتهم.

اللاجئون وغير المواطنين

مبادئ توجيهية للقادة والمشرفين

- إصدار أوامر مستديمة واضحة بشأن الضعف الخاص للاجئين وغير المواطنين وحاجتهم إلى الحماية.
- وضع مخططات تعاونية مع ممثلي المجتمع المحلي لمكافحة العنف والتخويف المتصلين بالعنصرية وكره الأجانب.
- تنظيم دوريات من المشاة في المناطق التي يزداد فيها تمركز اللاجئين، والنظر في إنشاء مراكز فرعية للشرطة في تلك المناطق.
- إنشاء وحدات خاصة مزودة بالتدريب القانوني الضروري والمهارات اللغوية والاجتماعية يكون اختصاصها التركيز على الحماية وليس إنفاذ قوانين الهجرة.
- ينبغي على أجهزة الشرطة المكلفة بمراقبة الحدود وإنفاذ قوانين الهجرة أن توفر تدريبا متخصصا في مجال حقوق اللاجئين وغير المواطنين وفي مجال الضمانات الإجرائية الممنوحة لتلك المجموعات.
- إقامة اتصال وثيق مع الوكالات الاجتماعية التي توفر خدمات الدعم للاجئين وغير المواطنين المحتاجين.

مخطط الجلسة 13: الضحايا

الأهداف

تفهم المشاركين للمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الشرطة إزاء حماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وانتهاكات حقوق الإنسان، ومعاملتهم باحترام ورأفة ورعاية، وبذل الجهد الواجب في تزويدهم بكافة وسائل الانتصاف المتاحة.

المصادر

الإعلان الخاص بالضحايا (المبادئ 4 و5 و6 و8 و11 و12 و14 و15 و16).
مبادئ الإعدام دون محاكمة (المبدأ 15).

المعايير

يعامل جميع ضحايا الجريمة برأفة واحترام[191].
يحق للضحايا الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الانتصاف الفوري[192].
ينبغي أن تكون إجراءات الانتصاف عاجلة ومنصفة وغير مكلفة وسهلة المنال[193].
ينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف والحماية[194].
ينبغي تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم[195].
يسمح للضحايا بعرض وجهات نظرهم ومشاعرهم إزاء جميع المسائل حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر[196].
ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة قانونية مادية وطبية ونفسية واجتماعية وينبغي إبلاغهم بمدى توافر هذه المساعدات[197].
ينبغي الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد عند البت في قضاياهم[198].
ينبغي حماية خصوصيات الضحايا وسلامتهم[199].
ينبغي تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في قضايا الضحايا[200].

---

(191) المبدأ 4 من الإعلان الخاص بالضحايا؛ والمبدأ 15 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.
(192) المبدآن 4 و8 من الإعلان الخاص بالضحايا.
(193) المبدأ 5 من الإعلان الخاص بالضحايا.
(194) المبدأ 5 من الإعلان الخاص بالضحايا.
(195) المبدأ 6(أ) من الإعلان الخاص بالضحايا.
(196) المبدأ 6(ب) من الإعلان الخاص بالضحايا.
(197) المبادئ 6(ج) و14 و15 من الإعلان الخاص بالضحايا.
(198) المبدأ 6(د) من الإعلان الخاص بالضحايا.
(199) المبدأ 6(د) من الإعلان الخاص بالضحايا.
(200) المبدأ 6(هـ) من الإعلان الخاص بالضحايا.

ينبغي أن يقوم المجرمون، عند الاقتضاء، برد الحق للضحايا[201].
ينبغي أن تقوم الحكومة برد الحق للضحايا عندما يخطئ الموظفون العموميون[202].
ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض مادي من المجرمين أومن الدولة حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض من المجرم[203].
ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية[204].

إبلاغ جميع الضحايا، بلغة واضحة ومفهومة، بما هو متاح من المساعدة القانونية والمادية والطبية والنفسية والاجتماعية وتيسير حصولهم على تلك المساعدة إن رغبوا في ذلك.
الاحتفاظ بقائمة اتصالات تحتوي على كل المعلومات عن الخدمات المتاحة لمساعدة الضحايا.
تقديم شرح دقيق للضحايا عن حقوقهم ودورهم في الإجراءات القانونية وبنطاق تلك الإجراءات وتوقيتها وسيرها وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم.
توفير وسائل لنقل الضحايا إلى الخدمات الطبية وإلى أماكن إقامتهم وتفقد الأمن في الأبنية وتسيير دوريات في المنطقة.
الاشتراك في التدريب على مساعدة الضحايا.
الاحتفاظ بسجلات الضحايا في مأمن والعناية بحماية سرية تلك السجلات، وإبلاغ الضحايا بالتدابير التي ستتخذ في هذا الصدد.
إعادة أي ممتلكات مستردة إلى الضحايا بأسرع ما يمكن بعد الانتهاء من الإجراءات الضرورية.

القادة والمشرفون

تقديم تدريب على مساعدة الضحايا لجميع الموظفين.
وضع إجراءات تعاونية وثيقة مع وكالات وبرامج المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية وغيرها من وكالات وبرامج مساعدة الضحايا.
إنشاء وحدات انتشار سريع لمساعدة الضحايا مؤلفة من موظفي الشرطة (الذكور والإناث) والموظفين الطبيين أو المعاونين الطبيين والأخصائيين الاجتماعيين والمرشدين.
وضع خطوط توجيهية رسمية بشأن مساعدة الضحايا لكفالة الانتباه الفوري والسليم والشامل لاحتياجات الضحايا من المساعدة القانونية والمادية والطبية والنفسية والاجتماعية.
استعراض سجلات الجريمة عند وضع الاستراتيجيات الوقائية، مع التركيز على درء وقوع

---

(201) المبدأ 8 من الإعلان الخاص بالضحايا.
(202) المبدأ 11 من الإعلان الخاص بالضحايا.
(203) المبدأ 12 من الإعلان الخاص بالضحايا.
(204) المبدأ 16 من الإعلان الخاص بالضحايا.

الأذى للضحايا مرة أخرى.
تكليف موظفين معينين بتتبع قضايا الضحايا والانتهاء بسرعة من البت فيها بغرض حصولهم على الانتصاف والعدالة.

أسئلة

1- تناول ثلاثة أمثلة للطرق الخطيرة التي تتعرض بها المرأة للأذى في مجتمعك، واقترح على الشرطة ما تتبعه من سياسات وخطوط توجيهية تتسم بالحساسية لأوجه قلق الضحايا الإناث واحتياجاتهن وتدرء عنهن "الأذى المزدوج."

2- بالإضافة إلى تحمل الحكومة للمسؤولية عن سلامة وأمن المواطنين، يجب على المجتمع المحلي والأفراد الخاصين المساعدة على درء الجريمة ومن ثم وقوع الأذى. ما هي التدابير التي يمكن للمجتمع المحلي والأفراد من المواطنين اتخاذها لمنع الجريمة؟ وكيف يمكن للشرطة أن تشجعهم في جهودهم الرامية إلى تحقيق ذلك؟

3- أظهرت الدراسات أنه لا يتم إبلاغ الشرطة بنسبة كبيرة من الجرائم المرتكبة . هل ينبغي أن تشجع الشرطة على زيادة نسبة الجرائم التي تبلغ بها فعلاً؟ ما هي المزايا والعيوب التي ينطوي عليها إبلاغ نسبة أعلى من الجرائم إلى الشرطة؟

4- ما هي الآثار الإيجابية لمنع واكتشاف الجريمة نتيجة لجهود الشرطة في توفير مزيد من الدعم والمساعدة إلى ضحايا الجريمة؟

5- تناول الآليات غير الرسمية المطبقة في بلدك لفض المنازعات بين الضحايا ومرتكبي الجريمة، مثل الوساطة والتحكيم والممارسات العرفية. وما هو مدى فعالية تلك الآليات؟

6- تعد إعادة الممتلكات عنصرا مهما لرد الحق لضحية الجريمة. ما هي الفرص المتاحة أمام الضحايا في بلدك لاسترداد ممتلكاتهم المسروقة قبل الانتهاء من أي قضية ضد المشتبه فيهم؟ وما هي طرق تحسين نظام إعادة المسروقات إلى الضحايا في بلدك؟

7- للمشتبه فيهم وللضحايا على السواء حقوق. وقد يبدو أن ثمة تضارب بين بعض هذه الحقوق. حدد حقوق المشتبه فيهم وحقوق الضحايا التي قد ينشأ عنها تضارب وناقش كيفية التوفيق بين حقوق الاثنين.

8- ناقش الطريقة التي يمكن بها تكييف أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة لتلائم الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية الخاصة ببلدك.

9- ناقش كيفية حماية ضحايا الجريمة في بلدك من الإساءة والتخويف الناجمين عن التورط في الإجراءات الجنائية وكيفية كفالة سلامتهم البدنية. وكيف يمكن تعزيز حماية الضحايا في تلك الظروف؟

10- ما هي المنظمات المشتركة في توفير المساعدة للضحايا في بلدك خارج وداخل نظام العدالة الجنائية؟ ناقش علاقة تلك المنظمات بهيئة الشرطة التي تعمل أنت فيها. وما هي قنوات الاتصال الموجودة بينها وبين الشرطة والكيفية التي يمكن بها تحسنها؟ وما هي الطرق التي تتبعها تلك المنظمات في مساعدة الشرطة في مهمتها العامة المتمثلة في منع واكتشاف الجريمة؟

11- ناقش مختلف الطرق التي يمكن بها للشرطة أن تساعد في برامج بحث الاعتداءات

على الضحايا. وما هي جوانب الاعتداءات التي تود بحثها؟ وكيف يمكن الشروع في بحث تلك الجوانب وكيف يمكن لوكالتك أن تساعد عل إجرائها والمساهمة في ذلك العمل؟

تدريب

جلسة تبادل الآراء

: يتم إجراء تلك الجلسة كتدريب مكثف الغرض منه التماس حلول للمشكلة المبينة أدناه. وتتطلب هذه العملية تحليل المشكلة ثم قيام المجموعة بإيجاد حلول باتباع عملية تدريجية. ويشجع تبادل الآراء ويتطلب زيادة درجة المشاركة، والغرض منه هو حفز قدرتنا الابتكارية على حل المشكلة المطروحة.

وبعض عرض المشكلة، يتم تسجيل الأفكار المقدمة استجابة لها على سبورة أو لوحة قلابة. ويتم تسجيل جميع الآراء ولا يلزم في تلك المرحلة تقديم أي توضيحات أو تقييم أو رفض أي مداخلات. ويقوم المحاضر بعد ذلك بتصنيف وتحليل الأفكار مع المجموعة حيث يتم في تلك المرحلة الجمع بين بعض تلك الأفكار أو تعديلها أو رفضها.

وأخيرا، تقدم المجموعة توصيات وتتخذ قرارات نهائية بشأن المشكلة وبشأن أفضل طريقة لحلها.

: تعرضت إميلدا د.، وهي امرأة من سكان الوديان تعيش في العاصمة، لاعتداء جنسي. ووفقا لشرطة إكسلاند فإن المشتبهة فيه الرئيسي في تلك القضية هو رجل من سكان المرتفعات اسمه جوزيف ل.، وهو يبلغ من العمر 32 عاما وليس له أي سوابق جنائية. ويقسم جوزيف بأنه برئ ويدعي بأنها قضية تشابه أسماء. وتعاني إميلدا من حالة انفعالية حرجة بعد تعرضها لتلك الجريمة الوحشية وتخشى من مغادرة شقتها. ولا يمكنها النوم وبالإضافة إلى الضغط الانفعالي العنيف، فهي تعاني من عدد من الإصابات البدنية التي أصيبت بها أثناء الاعتداء. كما يساورها قلق بشأن دفع نفقات العلاج الطبي المستمر الذي ستحتاجه. وعلى الرغم من إحساسها ببعض الراحة نتيجة للقبض على جوزيف واحتجازه، فإنها تخشى كثيرا من مواجهته في المحكمة. وهي لا تريد إلا أن ينتهي الكابوس بإدانة جوزيف وإيداعه السجن لأطول مدة ممكنة.

1- ما هي حقوق إميلدا باعتبارها ضحية جريمة بشعة؟
2- ما هي حقوق جوزيف باعتباره مشتبها به؟
3- أين يبدو التضارب بين هاتين المجموعتين من الحقوق؟
4- كيف يمكن التوفيق بينهما؟

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 13
(الضحايا)

حقوق الضحايا

نوعان من الضحايا

❖ ضحايا الجريمة

- الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل **انتهاكا للقوانين الجنائية** النافذة في الدولة، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

❖ ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

- الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكات لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

حقوق الضحايا

ثلاث حالات اتصال

- الاتصال المباشر بالضحايا
- رصد تعامل الشرطة المحلية مع الضحايا
- إسداء المشورة للشرطة المحلية بشأن التعامل مع الضحايا

المبادئ الأساسية بشأن التعامل مع الضحايا

- الحساسية
- السرية
- السلامة

حقوق الضحايا

المعايير الدولية

- ❖ يعامل جميع ضحايا الجريمة برأفة واحترام.
- ❖ يحق للضحايا الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الانتصاف الفوري.
- ❖ ينبغي أن تكون إجراءات الانتصاف عاجلة ومنصفة وغير مكلفة وسهلة المنال.
- ❖ ينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف والحماية.
- ❖ ينبغي تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم.
- ❖ يسمح للضحايا بعرض وجهات نظرهم ومشاعرهم إزاء جميع المسائل حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر.
- ❖ ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة قانونية مادية وطبية ونفسية واجتماعية وينبغي إبلاغهم بمدى توافر هذه المساعدات.
- ❖ ينبغي الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد عند البت في قضاياهم.
- ❖ ينبغي حماية خصوصيات الضحايا وسلامتهم.

حقوق الضحايا

(تابع) المعايير الدولية

- ينبغي تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في قضايا الضحايا.
- ينبغي أن يقوم المجرمون، عند الاقتضاء، برد الحق للضحايا.
- ينبغي أن تقوم الحكومة برد الحق للضحايا عندما يخطئ الموظفون العموميون.
- ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض مادي من المجرمين أومن الدولة حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض من المجرم.
- ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية

حقوق الضحايا

استجابة الشرطة

- إبلاغ جميع الضحايا، بلغة واضحة ومفهومة، بما هو متاح من المساعدة القانونية والمادية والطبية والنفسية والاجتماعية وتيسير حصولهم على تلك المساعدة إن رغبوا في ذلك.
- الاحتفاظ بقائمة اتصالات تحتوي على كل المعلومات عن الخدمات المتاحة لمساعدة الضحايا.
- تقديم شرح دقيق للضحايا عن حقوقهم ودورهم في الإجراءات القانونية وبنطاق تلك الإجراءات وتوقيتها وسيرها وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم.
- توفير وسائل لنقل الضحايا إلى الخدمات الطبية وإلى أماكن إقامتهم وتفقد الأمن في الأبنية وتسيير دوريات في المنطقة.
- الاشتراك في التدريب على مساعدة الضحايا.
- الاحتفاظ بسجلات الضحايا في مأمن والعناية بحماية سرية تلك السجلات، وإبلاغ الضحايا بالتدابير التي ستتخذ في هذا الصدد.
- إعادة أي ممتلكات مستردة إلى الضحايا بأسرع ما يمكن بعد الانتهاء من الإجراءات الضرورية.
- تقديم تدريب على مساعدة الضحايا لجميع الموظفين.

حقوق الضحايا

(تابع) استجابة الشرطة

- وضع إجراءات تعاونية وثيقة مع وكالات وبرامج المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية وغيرها من وكالات وبرامج مساعدة الضحايا.
- إنشاء وحدات انتشار سريع لمساعدة الضحايا مؤلفة من موظفي الشرطة (الذكور والإناث) والموظفين الطبيين أو المعاونين الطبيين والأخصائيين الاجتماعيين والمرشدين.
- وضع خطوط توجيهية رسمية بشأن مساعدة الضحايا لكفالة الانتباه الفوري والسليم والشامل لاحتياجات الضحايا من المساعدة القانونية والمادية والطبية والنفسية والاجتماعية.
- استعراض سجلات الجريمة عند وضع الاستراتيجيات الوقائية، مع التركيز على درء وقوع الأذى للضحايا مرة أخرى.
- تكليف موظفين معينين بتتبع قضايا الضحايا والانتهاء بسرعة من البت فيها بغرض حصولهم على الانتصاف والعدالة.

مخطط الجلسة 14: قيادة وإدارة الشرطة

الأهداف

تفهم المشاركين لمقتضيات حقوق الإنسان والمسؤوليات التي تقع على عاتق مسؤولي القيادة والإدارة، بما في ذلك آثار حقوق الإنسان على التعيين والاستخدام والتكليف والإشراف والانضباط والتخطيط الاستراتيجي.

المصادر

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و3 و26).
اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (الفقرات 5 و8 و9 و10 من الديباجة والمواد 2(1)(هـ) و2(2) و5(ه)).
اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرات 3 و9 و14 من الديباجة والمواد 2(د) إلى (و) و3 و5(أ) و7(ب)).
قواعد معاملة السجناء (القواعد 7 و46 و47).
مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبدآن 3 و12).
الإعلان الخاص بالاختفاء القسري (المادتان 6(3) و10(2)).
مبادئ الإعدام دون محاكمة (المبدأ 6).
مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية (المبادئ 1 و2 و6 و11 و18 و19 و22 و23 و24 و25 و26).
مدونة قواعد السلوك (المواد 1 و2 و4 و7 و8).

المعايير

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم[205].
يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة[206].

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها[207].
يمثل كل جهاز لإنفاذ القوانين المجتمع ككل ويتجاوب معه ويكون مسؤولا أمامه[208].

---

(205) المادة 1 من مدونة قواعد السلوك.

(206) المادة 7 من مدونة قواعد السلوك.

(207) المادة 2 من مدونة قواعد السلوك.

(208) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثامنة من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر/كانون الأول 1977 والذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد السلوك.

لا تتضمن سياسات التعيين والاستخدام والتكليف والترقي في أجهزة الشرطة أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع[209].

يتوجب الاحتفاظ بسجلات واضحة ومستوفاة ودقيقة عن التحقيقات وحالات الاعتقال والاحتجاز واستخدام القوة والأسلحة النارية ومساعدة الضحايا وجميع المسائل المتصلة بأنشطة الشرطة[210].

إتاحة التدريب والخطوط التوجيهية الواضحة بشأن جميع جوانب أنشطة الشرطة التي تؤثر على حقوق الإنسان[211].

على أجهزة الشرطة أن تتيح مجموعة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة وأن تدرب الضباط على استعمالها[212].

على الرؤساء الإبلاغ عن جميع حوادث استخدام القوة أو الأسلحة النارية ومراجعتها[213].

تقع على الرؤساء المسؤولية عن أفعال أفراد الشرطة الخاضعين لقيادتهم إذا كان هؤلاء الرؤساء على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بالإساءات ولكنهم لم يتخذوا أي إجراءات بشأنها[214].

تمنح الحصانة للموظفين الذين يمتنعون عن تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة[215].

يتوجب التعامل مع المعلومات السرية بما يكفل الحفاظ على سريتها[216].

يجب أن يتحلى جميع المرشحين للعمل في الشرطة بخصائص بدنية وذهنية ملائمة[217].

يخضع جميع العاملين في الشرطة لإجراءات إبلاغ واستعراض مستمرة وفعالة[218].

تضع الشرطة استراتيجيات لإنفاذ القوانين تكون فعالة وقانونية ومراعية لحقوق الإنسان[219].

---

(209) المواد 2 و3 و26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرات 5 و8 و9 و10 والمواد 2(1) (هـ) و2(2) و5(ه[) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ والفقرات 3 و9 و14 من الديباجة والمواد 2(د) إلى (و) و 5(أ) و7(ب) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

(210) المبدأ 12 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة 7 من قواعد معاملة السجناء؛ والمادة 10(2) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمبدأ 6 من مبادئ الإعدام دون محاكمة؛ والمبادئ 6 و1(و) و22 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(211) المبدأ 3 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدتان 46 و47 من قواعد معاملة السجناء؛ والمادة 6(3) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمواد 1 و11 و19 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(212) المبدأ 2 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(213) المبادئ 6 و11(و) و22 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(214) المبدأ 24 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(215) المبدأ 25 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(216) المادة 4 من مدونة قواعد السلوك.

(217) المبدأ 18 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية؛ والقاعدة 46 من قواعد معاملة السجناء.

(218) المادة 8 من مدونة قواعد السلوك؛ والمبادئ من 22 إلى 26 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(219) المادتان 1 و2 من مدونة قواعد السلوك.

الممارسة

القادة والمشرفون

وضع مدونة أخلاقية لقواعد سلوك الموظفين بإنفاذ القوانين.

إصدار أوامر مستديمة واضحة وملزمة بشأن احترام حقوق الإنسان في جميع مجالات عمل الشرطة.

توفير التدريب لدى الالتحاق بالعمل وأثناء الخدمة لجميع الموظفين، مع التأكيد على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بعمل الشرطة الواردة في هذا المرشد.

تطوير عمليات فرز دقيق للتعيينات والإجراءات الجديدة لإجراء تقييم دوري لجميع الجهود الرامية إلى تحديد مدى ملاءمة الشخصية لواجبات إنفاذ القوانين.

وضع استراتيجيات للعمل البوليسي في المجتمع المحلي.

وضع وتطبيق خطوط توجيهية صارمة بشأن حفظ السجلات وتقديم التقارير.

وضع آلية سهلة المنال لتلقي الشكاوى من أفراد المجتمع المحلي وإجراء تحقيق كامل في كل تلك الشكاوى وتوفير وسائل الانتصاف.

وضع خطة لكفالة أن تكوين هيئة الشرطة يمثل المجتمع المحلي برمته، بما في ذلك سياسات التعيين والإدارة المنصفة وغير التمييزية.

التماس المساعدة التقنية من البرامج الدولية والثنائية لتطوير التقنيات والمهارات والقدرات التقنية في مجال حفظ الأمن من أجل إنفاذ القوانين بشكل سليم وفعال.

وضع وإعلان مجموعة ملائمة من الجزاءات على انتهاكات الشرطة تتراوح من الوقف مؤقتا عن العمل والخصم من المرتب وإنهاء الخدمة إلى الجزاءات الجنائية في حالة الانتهاكات الجسيمة.

تنظيم مراقبة الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتسليمها بشكل صارم.

إجراء عمليات تفتيش دورية مفاجئة لمرافق الاحتجاز ومراكز الشرطة والمراكز الفرعية وتفقد الأسلحة والذخيرة التي يحملها العاملون في الشرطة لكفالة امتثالهم للأنظمة الرسمية.

إقامة علاقات تعاونية وثيقة مع أجهزة إنفاذ القانون الأخرى ومع القضاة وأعضاء النيابة والمرافق الطبية ووكالات الخدمة الاجتماعية وخدمات الطوارئ ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المحلي.

إنشاء وحدات متخصصة لتزويد الشرطة بالخبرة المهنية في الاهتمام، مثلا، بالأحداث والضحايا وحالات التجمهر ومرافق احتجاز النساء ومراقبة الحدود.

أسئلة

1- ما هي الحجج المؤيدة والمعارضة لتعيين خبير علاقات عامة متخصص للعمل في الشرطة؟

2- لأغراض إعداد مدونة أخلاقية لإحدى هيئات الشرطة، حدد ثلاث مشاكل أخلاقية يواجهها موظفو الشرطة في أدائهم لواجباتهم واقترح حلولا لها.

3- قم بوضع مخطط لإشراك جميع أعضاء إحدى منظمات الشرطة الكبيرة في إعداد مدونة أخلاق لتلك المنظمة. ما هي التقنيات الاستشارية التي ستستخدمها؟

4- يتناول الفصل المناظر من الدليل السمات التالية التي تميز تنظيم وإدارة الشرطة:

أغراض وأهداف منظمة الشرطة، وأخلاق المهنة، والتخطيط الاستراتيجي وصنع القرار، ونظم القيادة، والإدارة والسيطرة، والتعيين، والتدريب. حدد بعض سمات التنظيم والإدارة الأخرى التي تتأثر بالالتزام بصون حقوق الإنسان واذكر كيفية تأثرها.

5- حدد أربعا من الطرق التي يمكن بها لقائد الشرطة أن يكون على وعي بالاحتياجات والتوقعات العامة.

6- حدد ستا من مهارات القيادة والإدارة المهمة لكبار ضباط الشرطة واذكر كيف يمكن لضابط الشرطة أن يطورها.

7- ما هو الفرق بين "القيادة" و "الإدارة"؟ وما هي "الزعامة" وهل هي صفة تميز القائد أو المدير؟

8- حدد بعض الطرق التي يمكن بها لأحد كبار ضباط الشرطة أن يكون على علم بموظفي الشرطة العاملين تحت قيادته ممن يحترمون حقوق الإنسان ومن ينزعون إلى انتهاكها؟

9- ما هي الطرق التي يمكن بها تقدير ومكافأة موظفي الشرطة الذي ينفذون واجباتهم بالاحترام الواجب لحقوق الإنسان؟

10- تم عرض اقتراح بأن تكون أبنية الشرطة التي يحتجز فيها الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم متاحة لزيارات تجريها في أي وقت لجنة مؤلفة من أشخاص يمكنهم الوصول فورا إلى أي محتجز. وسوف تتألف اللجنة من محام وسياسي منتخب وطبيب. ما هي الطرق التي يساعد بها ذلك المخطط في صون حقوق الإنسان؟ بين الحجج المؤيدة والمعارضة لذلك المخطط.

تدريب

قيادة وإدارة الشرطة

أحيل ست من موظفي الشرطة في إكسلاند للمحاكمة على مدى السنة الماضية لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء أدائهم لواجباتهم المهنية. وفي خمس من تلك القضايا، ادعى المدعى عليهم (وأيدت الأدلة ادعاءاتهم) أنهم كانوا ينفذون أوامر عليا في تنفيذهم للأنشطة التي اتهموا بارتكابها. وأعلن جميع المدعى عليهم أنهم كانوا على علم بعدم مشروعية سلوكهم ولكنهم كانوا يخشون عصيان أمر مباشر من رؤسائهم.

وقد طلب إليك أن تصوغ خطوطا توجيهية للسياسة العامة تيسر على عناصر الشرطة رفض تنفيذ الأوامر العليا غير المشروعة، ولكن بدون الإخلال بسلامة تسلسل القيادة وانضباط الشرطة. بماذا توصي؟ (قم بإعداد رد تفصيلي تتناول فيه نقطة تلو النقطة وتبين فيه الخطوات التي ينبغي أن يتخذها شخص صدرت إليه أمر غير مشروع).

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 14
(القيادة والإدارة)

قيادة وإدارة الشرطة

المعايير الدولية

- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.
- يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.
- يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.
- يمثل كل جهاز لإنفاذ القوانين المجتمع ككل ويتجاوب معه ويكون مسؤولا أمامه.
- لا تتضمن سياسات التعيين والاستخدام والتكليف والترقي في أجهزة الشرطة أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع.
- يتوجب الاحتفاظ بسجلات واضحة ومستوفاة ودقيقة عن التحقيقات وحالات الاعتقال والاحتجاز واستخدام القوة والأسلحة النارية ومساعدة الضحايا وجميع المسائل المتصلة بأنشطة الشرطة.
- إتاحة التدريب والخطوط التوجيهية الواضحة بشأن جميع جوانب أنشطة الشرطة التي تؤثر على حقوق الإنسان.

قيادة وإدارة الشرطة

(تابع) المعايير الدولية

- على أجهزة الشرطة أن تتيح مجموعة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة وأن تدرب الضباط على استعمالها.
- على الرؤساء الإبلاغ عن جميع حوادث استخدام القوة أو الأسلحة النارية ومراجعتها.
- تقع على الرؤساء المسؤولية عن أفعال أفراد الشرطة الخاضعين لقيادتهم إذا كان هؤلاء الرؤساء على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بالإساءات ولكنهم لم يتخذوا أي إجراءات بشأنها.
- تمنح الحصانة للموظفين الذين يمتنعون عن تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة.
- يتوجب التعامل مع المعلومات السرية بما يكفل الحفاظ على سريتها.
- يجب أن يتحلى جميع المرشحين للعمل في الشرطة بخصائص بدنية وذهنية ملائمة.
- يخضع جميع العاملين في الشرطة لإجراءات إبلاغ واستعراض مستمرة وفعالة.
- تضع الشرطة استراتيجيات لإنفاذ القوانين تكون فعالة وقانونية ومراعية لحقوق الإنسان.

قيادة وإدارة الشرطة

استجابة القيادة

- وضع مدونة أخلاقية لقواعد سلوك الموظفين بإنفاذ القوانين.
- إصدار أوامر مستديمة واضحة وملزمة بشأن احترام حقوق الإنسان في جميع مجالات عمل الشرطة.
- توفير التدريب لدى الالتحاق بالعمل وأثناء الخدمة لجميع الموظفين، مع التأكيد على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بعمل الشرطة الواردة في هذا المرشد.
- تطوير عمليات فرز دقيق للتعيينات والإجراءات الجديدة لإجراء تقييم دوري لجميع الجهود الرامية إلى تحديد مدى ملاءمة الشخصية لواجبات إنفاذ القوانين.
- وضع استراتيجيات للعمل البوليسي في المجتمع المحلي.
- وضع وتطبيق خطوط توجيهية صارمة بشأن حفظ السجلات وتقديم التقارير.
- وضع آلية سهلة المنال لتلقي الشكاوى من أفراد المجتمع المحلي وإجراء تحقيق كامل في كل تلك الشكاوى وتوفير وسائل الانتصاف.
- وضع خطة لكفالة أن تكوين هيئة الشرطة يمثل المجتمع المحلي برمته، بما في ذلك سياسات التعيين والإدارة المنصفة وغير التمييزية.

قيادة وإدارة الشرطة

(تابع) استجابة القيادة

- التماس المساعدة التقنية من البرامج الدولية والثنائية لتطوير التقنيات والمهارات والقدرات التقنية في مجال حفظ الأمن من أجل إنفاذ القوانين بشكل سليم وفعال.
- وضع وإعلان مجموعة ملائمة من الجزاءات على انتهاكات الشرطة تتراوح من الوقف مؤقتا عن العمل والخصم من المرتب وإنهاء الخدمة إلى الجزاءات الجنائية في حالة الانتهاكات الجسيمة.
- تنظيم مراقبة الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتسليمها بشكل صارم.
- إجراء عمليات تفتيش دورية مفاجئة لمرافق الاحتجاز ومراكز الشرطة والمراكز الفرعية وتفقد الأسلحة والذخيرة التي يحملها العاملون في الشرطة لكفالة امتثالهم للأنظمة الرسمية.
- إقامة علاقات تعاونية وثيقة مع أجهزة إنفاذ القانون الأخرى ومع القضاة وأعضاء النيابة والمرافق الطبية ووكالات الخدمة الاجتماعية وخدمات الطوارئ ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المحلي.
- إنشاء وحدات متخصصة لتزويد الشرطة بالخبرة المهنية في الاهتمام، مثلا، بالأحداث والضحايا وحالات التجمهر ومرافق احتجاز النساء ومراقبة الحدود وما إلى ذلك.

مخطط الجلسة 15: عمل الشرطة في المجتمع المحلي

الأهداف

إعلان حقوق الإنسان (المادة 29(1)).
مدونة قواعد السلوك (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثامنة من الديباجة)
قواعد طوكيو (الفقرتان 7 و11(4) من الديباجة؛ والمادة 1(2)).
المبادئ التالية يشأن الحفاظ على الأمن في المجتمع المحلي قامت بوضعها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استنادا إلى الأحكام المشار إليها في إعلان حقوق الإنسان ومدونة قواعد السلوك وقواعد طوكيو، وعلى ضوء تجربة خبراء الشرطة والدول الأعضاء. والغرض من هذه المبادئ هو زيادة التعاون والتنسيق بين الشرطة والمجتمعات المحلية التي تعمل فيها.

الممارسة

إقامة شراكة بين الشرطة وأفراد المجتمع المحلي الملتزمين بالقانون.
إقرار سياسة للعلاقات المجتمعية وخطة للعمل.
التعيين من جميع قطاعات المجتمع المحلي.
تدريب الضباط على التعامل مع التنوع.
وضع برامج للتوعية المجتمعية والإعلام.
الاتصال بانتظام مع جميع فئات المجتمع المحلي.
إقامة اتصالات مع المجتمع المحلي من خلال الأنشطة غير الإنقاذية.
تكليف الضابط بدرك دائم.
زيادة مشاركة المجتمع المحلي في أنشطة الحفاظ على الأمن وبرامج السلامة العامة القائمة على أساس المجتمع المحلي.
إشراك المجتمع المحلي في تحدد المشاكل ودواعي القلق.
انتهاج نهج إبداعي في حل المشاكل المجتمعية المحددة، بما في ذلك الطرق والاستراتيجيات غير التقليدية.
تنسيق السياسات والإستراتيجيات والأنشطة مع الوكالات الحكومية الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية.

أسئلة

1- كيف يمكن لاستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي أن تزيد من فعالية عمل الشرطة؟
2- ما هي أنشطة الحفاظ على الأمن في المجتمع المحلي التي تضطلع بها الشرطة حاليا في بلدك؟
3- ما الذي ينطوي عليه "العمل البوليسي الاستباقي"؟

تدريب

عمل الشرطة في المجتمع المحلي في إكسلاند

قررت أنت أن مشاكل التمييز والعلاقة السلبية عموما بين شرطة إكسلاند والجمهور يمكن معالجتها بشكل جيد عن طريق تطبيق استراتيجية مجتمعية للحفاظ على الأمن في إكسلاند.
ما هي الحجج التي ستستعين بها لإقناع قادة شرطة إكسلاند لتطبيق تلك الاستراتيجية؟
قم بإعداد مخطط للاستراتيجية تبين فيه (أ) أهداف الاستراتيجية، و(ب) المشاكل الرئيسية التي ستعالجها الاستراتيجية، و(ج) العناصر الرئيسية التي تتألف منها الاستراتيجية.

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 15
(عمل الشرطة في المجتمع المحلي)

عمل الشرطة في المجتمع المحلي

- إقامة شراكة بين الشرطة وأفراد المجتمع المحلي الملتزمين بالقانون.
- إقرار سياسة للعلاقات المجتمعية وخطة للعمل.
- التعيين من جميع قطاعات المجتمع المحلي.
- تدريب الضباط على التعامل مع التنوع.
- وضع برامج للتوعية المجتمعية والإعلام.
- الاتصال بانتظام مع جميع فئات المجتمع المحلي.
- إقامة اتصالات مع المجتمع المحلي من خلال الأنشطة غير الإنقاذية.
- تكليف الضابط بدرك دائم.
- زيادة مشاركة المجتمع المحلي في أنشطة الحفاظ على الأمن وبرامج السلامة العامة القائمة على أساس المجتمع المحلي.
- إشراك المجتمع المحلي في تحدد المشاكل ودواعي القلق.
- انتهاج نهج إبداعي في حل المشاكل المجتمعية المحددة، بما في ذلك الطرق والاستراتيجيات غير التقليدية.
- تنسيق السياسات والإستراتيجيات والأنشطة مع الوكالات الحكومية الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية.

مخطط الجلسة 16: انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان

الأهداف

تفهم المشاركين لأهمية اتخاذ تدابير صارمة لمنع انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، وأهمية التحقيقات الفورية والشاملة والفعالة في ارتكاب تلك الأفعال، وأهمية فرض جزاءات فعالة على المذنبين.

المصادر

الإعلان الخاص بالضحايا (المبدأ 6).
قواعد معاملة السجناء (القاعدة 36).
مدونة قواعد السلوك (الفقرتان الفرعيتان (أ) و (د) من الفقرة الثامنة من الديباجة؛ والمواد 2 و7 و8).
مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبدأ 33).
الإعلان الخاص بالاختفاء القسري (المادتان 9 و13).
مبادئ الإعدام دون محاكمة (المبادئ 9 و12 و13).
مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية (المبادئ 22 و23 و24 و25 و26).

المعايير

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها[220].
تكون أجهزة إنفاذ القوانين مسؤولة أمام المجتمع ككل[221].
تنشأ آليات فعالة لكفالة الانضباط الداخلي والسيطرة الخارجية وكذلك الإشراف الفعال على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[222].
على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك، الإبلاغ عن الأمر[223].
تتخذ الترتيبات لتلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من أفراد الجمهور ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويعلن عن وجود تلك الترتيبات[224].

(220) المادة 2 من مدونة قواعد السلوك.

(221) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثامنة من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر/كانون الأول 1977 والذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد السلوك.

(222) المادتان 7 و8 من مدونة قواعد السلوك؛ والمبادئ من 22 إلى 26 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(223) المادة 8 من مدونة قواعد السلوك.

(224) المادتان 9 و13 من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمبدأ 9 من مبادئ الإعدام دون محاكمة؛ والمبدأ 23 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية؛ والمبدأ 33 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة 36 من قواعد معاملة السجناء.

يتوجب أن تكون التحقيقات في الانتهاكات فورية وفعالة وشاملة ومحايدة[225].
تسعى التحقيقات إلى تحديد الضحايا وجمع الأدلة والاحتفاظ بها واكتشاف الشهود وأسباب وقوع الانتهاكات وطريقة ومكان ووقت وقوعها، وتحديد مرتكبيها والقبض عليهم[226].
تفحص بعناية مواقع ارتكاب الجرائم[227].
تقع على الرؤساء المسؤولية عن الإساءات إذا كان هؤلاء الرؤساء على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بوقوع تلك الإساءات ولكنهم لم يتخذوا إجراءات بشأنها[228].
يجب أن تتمتع الشرطة بالحصانة من الملاحقة أو التأديب نتيجة رفض تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة[229].
لا يجوز للشرطة التذرع بأوامر عليا لتبرير ارتكاب انتهاكات[230].

الممارسة

القادة والمشرفون

إصدار أوامر مستديمة وتوفير تدريب منتظم في مجال حماية حقوق الإنسان لكل الأشخاص الذين يتصلون بالشرطة، والتشديد على أنه من حق جميع الضباط ومن واجبهم رفض الأوامر العليا الغير مشروعة، والإبلاغ فورا عن تلك الأوامر غير المشروعة إلى مسؤول أعلى.
وقف أي موظف متورط في ارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان عن العمل لحين الانتهاء من إجراء تحقيق ملائم. وإذا ثبت (في محاكمة) أن الموظف مذنب، ينبغي أن تفرض عليه جزاءات جنائية وتأديبية. وإذا ثبتت براءته، ينبغي تبرئة ساحته وترد إليه جميع مستحقاته.
إصدار بيان واضح عن السياسة العامة وما يقابلها من أوامر تقتضي الكشف التام والتعاون من جميع الموظفين مع التحقيقات المستقلة والداخلية على السواء.
فرض عقوبات مشددة وتطبيقها بشكل صارم في حالة التدخل في التحقيقات المستقلة والداخلية أو عدم التعاون معها.
إجراء استعراض منتظم لفعالية التسلسل القيادي داخل الهيئة واتخاذ إجراءات فورية لتوطيدها حيثما يشار بذلك.
توفير خطوط توجيهية واضحة عن إعداد التقارير وجمع الأدلة والاحتفاظ بها، وعن إجراءات حماية سرية الشهود.
توفير التدريب لدى الالتحاق بالعمل وأثناء الخدمة لجميع الموظفين، مع التأكيد على جوانب

(225) المبدأ 6 من الإعلان الخاص بالضحايا؛ والمبدأ 9 من مبادئ الإعدام دون محاكمة؛ والمادة 13 من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري.

(226) المبدأ 9 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(227) المبادئ 9 و12 و13 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(228) المبدأ 24 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(229) المبدأ 25 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(230) المبدأ 26 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

حقوق الإنسان المتعلقة بعمل الشرطة الواردة في هذا المرشد.
تطوير عمليات فرز دقيق للتعيينات والإجراءات الجديدة لإجراء تقييم دوري لجميع الجهود الرامية إلى تحديد مدى ملاءمة الشخصية لواجبات إنفاذ القوانين.
وضع آلية سهلة المنال لتلقي الشكاوى من أفراد المجتمع المحلي وإجراء تحقيق كامل في كل تلك الشكاوى وتوفير وسائل الانتصاف.
تنظيم مراقبة الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتسليمها بشكل صارم.
إجراء عمليات تفتيش دورية مفاجئة لمرافق الاحتجاز ومراكز الشرطة والمراكز الفرعية وتفقد الأسلحة والذخيرة التي يحملها العاملون في الشرطة لكفالة امتثالهم للأنظمة الرسمية.

أسئلة

1- الفقرة (د) من التعليق على المادة 8 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تذكر أنه يمكن في بعض البلدان اعتبار أن وسائط الاتصال الجماهيري تضطلع بوظائف النظر في الشكاوى والتظلمات المقدمة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ما هي الظروف التي يكون مقبولا فيها من موظف الشرطة أن يبلغ صحيفة بوقوع انتهاكات لمدونة قواعد السلوك؟

2- ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها في منظمات الشرطة لكفالة قيام موظفي الشرطة بالإبلاغ عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان من زملائهم؟

3- ما الذي يمكن القيام به لطمأنة الجمهور بأن تحقيقات الشرطة في الأفعال غير المشروعة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، التي يرتكبها موظفو الشرطة الآخرون تكون شاملة ودقيقة؟

4- ما هي الطرق المختلفة التي يمكن بها تعريف أفراد الجمهور بالنظم المتبعة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة؟ وكيف يمكن وصول أفراد الجمهور إلى تلك النظم حتى لا تكون هناك عقبات أمام التقدم بشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان؟

5- هل ينبغي أن تقوم الشرطة بالتحقيق في النشاط غير المشروع، بما في ذلك انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، أم ينبغي أن تتولى هيئة أخرى مستقلة تماما بإجراء التحقيقات في المزاعم بوقوع أعمال إجرامية من الشرطة؟

6- ما هي الظروف التي ينبغي فيها اعتبار موظفي الشرطة الذين يضطلعون بمسؤوليات إشرافية مسؤولين عن انتهاكات مرؤوسيهم لحقوق الإنسان وإلى أي مدى ينبغي اعتبارهم مسؤولين عن ذلك؟

7- إذا كانت هناك نظم فعالة للتحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، فهل من شأن ذلك أن يزيد من حذر الشرطة ويقلل من استعدادها للعمل بشكل حاسم على درء الجريمة واكتشافها؟ وإذا كان ذلك يشكل خطرا، فما هي الخطوات التي يمكن أن يتخذها قادة ومديرو أجهزة إنفاذ القوانين لدرأ تلك الإمكانية بدون الإضرار بفعالية نظم التحقيق؟

8- في الدولة التي تفتقر فيها الحكومة إلى الشرعية في نظر الشعب أو التي تعتمد فيها بشكل مفرط على قوات الأمن لضمان بقائها، قد لا تكون الحكومة مستعدة أو قد لا تستطيع إجراء تحقيقات فعالة في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ

القوانين. فهل توصي أنت في تلك الحالات بتكوين هيئة تحقيق دولية دائمة تكون لها سلطة أجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول وفي أن تحيل الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات إلى محكمة جنائية دولية؟ علل استنتاجاتك. وما هي العوامل التي ستؤثر على فعالية تلك الهيئة؟

9- ترد إليك معلومات موثوقة تفيد بأن أحد موظفي الشرطة التابعين لقيادتك قد قام بتعذيب شخص محتجز وأن هذا الشخص قد اعترف بعد ذلك بضلوعه في حادث سرقة بنك لقي أثناءه أحد حراس الأمن مصرعه على يد اللصوص. وأفضى الاعتراف إلى استرداد المسروقات وإلقاء القبض على اللصوص الآخرين. ماذا ستفعل؟

10- يتم في كثير من البلدان تكوين فرق خاصة من الشرطة للتحقيق في الفساد وغير ذلك من الأنشطة الجنائية التي يرتكبها موظفو الشرطة. كيف يمكنك أن تكفل عدم فساد ذمة تلك الفرق الخاصة؟ ومن الذي يراقب المراقبين؟

تدريب

يفتقر الجمهور في إكسلاند بشكل عام إلى الثقة في الطريقة التي تتعامل بها شرطة إكسلاند مع الانتهاكات التي يرتكبها الضباط أنفسهم. والواقع أنه لم يوجه الملاحقة الجنائية على الانتهاكات إلا عدد قليل نسبيا من الضباط وقلما تطبق رسميا الإجراءات التأديبية الداخلية. على أنه يجرى اتخاذ خطوات لتوطيد دور النيابة والمحاكم حتى تتعامل بمزيد من الفعالية والإنصاف مع الانتهاكات الجنائية المرتكبة من الشرطة. ومع ذلك، لم تتخذ أي خطوات لتعزيز اللوائح والإجراءات التأديبية الداخلية أو بتقوية تطبيقها.

التي ستوفر للضحايا. وأخيرا، ينبغي أن تميز الخطة بين الجرائم التي تقتضي محاكمة جنائية والجرائم التي يمكن التعامل معها بشكل ملائم من خلال الإجراءات التأديبية الداخلية.

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 16
(انتهاكات الشرطة)

انتهاكات الشرطة

المعايير الدولية

- يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.
- تكون أجهزة إنفاذ القوانين مسؤولة أمام المجتمع ككل.
- تنشأ آليات فعالة لكفالة الانضباط الداخلي والسيطرة الخارجية وكذلك الإشراف الفعال على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك، الإبلاغ عن الأمر.
- تتخذ الترتيبات لتلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من أفراد الجمهور ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويعلن عن وجود تلك الترتيبات.
- يتوجب أن تكون التحقيقات في الانتهاكات فورية وفعالة وشاملة ومحايدة.
- تسعى التحقيقات إلى تحديد الضحايا وجمع الأدلة والاحتفاظ بها واكتشاف الشهود وأسباب وقوع الانتهاكات وطريقة ومكان ووقت وقوعها، وتحديد مرتكبيها والقبض عليهم.

انتهاكات الشرطة

(تابع) المعايير الدولية

- تفحص بعناية مواقع ارتكاب الجرائم.
- تقع على الرؤساء المسؤولية عن الإساءات إذا كان هؤلاء الرؤساء على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بوقوع تلك الإساءات ولكنهم لم يتخذوا إجراءات بشأنها.
- يجب أن تتمتع الشرطة بالحصانة من الملاحقة أو التأديب نتيجة رفض تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة.
- لا يجوز للشرطة التذرع بأوامر عليا لتبرير ارتكاب انتهاكات.

انتهاكات الشرطة

خطوط توجيهية للقادة والمشرفين

- إصدار أوامر مستديمة وتوفير تدريب منتظم في مجال حماية حقوق الإنسان لكل الأشخاص الذين يتصلون بالشرطة، والتشديد على أنه من حق جميع الضباط ومن واجبهم رفض الأوامر العليا الغير مشروعة، والإبلاغ فورا عن تلك الأوامر غير المشروعة إلى مسؤول أعلى.

- وقف أي موظف متورط في ارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان عن العمل لحين الانتهاء من إجراء تحقيق ملائم. وإذا ثبت (في محاكمة) أن الموظف مذنب، ينبغي أن تفرض عليه جزاءات جنائية وتأديبية. وإذا ثبتت براءته، ينبغي تبرئة ساحته وترد إليه جميع مستحقاته.

- إصدار بيان واضح عن السياسة العامة وما يقابلها من أوامر تقتضي الكشف التام والتعاون من جميع الموظفين مع التحقيقات المستقلة والداخلية على السواء.

- فرض عقوبات مشددة وتطبيقها بشكل صارم في حالة التدخل في التحقيقات المستقلة والداخلية أو عدم التعاون معها.

- إجراء استعراض منتظم لفعالية التسلسل القيادي داخل الهيئة واتخاذ إجراءات فورية لتوطيدها حيثما يشار بذلك.

انتهاكات الشرطة

(تابع) خطوط توجيهية للقادة والمشرفين

- توفير خطوط توجيهية واضحة عن إعداد التقارير وجمع الأدلة والاحتفاظ بها، وعن إجراءات حماية سرية الشهود.
- توفير التدريب لدى الالتحاق بالعمل وأثناء الخدمة لجميع الموظفين، مع التأكيد على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بعمل الشرطة الواردة في هذا المرشد.
- تطوير عمليات فرز دقيق للتعيينات والإجراءات الجديدة لإجراء تقييم دوري لجميع الجهود الرامية إلى تحديد مدى ملاءمة الشخصية لواجبات إنفاذ القوانين.
- وضع آلية سهلة المنال لتلقي الشكاوى من أفراد المجتمع المحلي وإجراء تحقيق كامل في كل تلك الشكاوى وتوفير وسائل الانتصاف.
- تنظيم مراقبة الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتسليمها بشكل صارم.
- إجراء عمليات تفتيش دورية مفاجئة لمرافق الاحتجاز ومراكز الشرطة والمراكز الفرعية وتفقد الأسلحة والذخيرة التي يحملها العاملون في الشرطة لكفالة امتثالهم للأنظمة الرسمية.

التحقيق في انتهاكات الشرطة

المبادئ الأساسية

- على أجهزة الشرطة وموظفي الشرطة احترام الكرامة الإنسانية وحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص.
- يجب أن تكون أجهزة إنفاذ القوانين مسؤولة أمام المجتمع ككل.
- يجب أن يكون موظفو الشرطة مسؤولين مسؤولية شخصية بمقتضى القانون عن القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.
- على موظفي الشرطة الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان المشتبه في ارتكاب موظفي الشرطة لها.
- يجب أن تخضع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفي الشرطة لتحقيق شامل وفوري ونزيه.
- يجب أن تكون الإجراءات والمؤسسات المنشأة للتحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان معروفة ويسهل وصول المواطنين إليها.

الجزء الخامس
مواد تدريبية مختارة
نموذج الاستبيان التمهيدي للدورة التدريبية

.

1- ما هي خلفيتك التعليمية (ميادين الدراسة والشهادات/الدرجات العلمية التي حصلت عليها)؟
2- ما هي الواجبات المكلف بأدائها؟
3- هل حصلت عل تدريب سابق في مجال حقوق الإنسان؟ إن كان الأمر كذلك، الرجاء ذكر التفاصيل.
4- ما هو التحدي الأكبر الذي يواجه ضابط الشرطة؟
5- ما هي في رأيك أهم قضايا حقوق الإنسان التي ينبغي معالجتها في دورة تدريبية من هذا القبيل؟
6- هل تعرف أيا من المعايير الدولية المنطبقة بصفة خاصة على عمل موظفي الشرطة؟
7- إن كان الأمر كذلك، فهل يمكنك أن تذكر أيا من الصكوك/المعاهدات التي ترد فيها تلك المعايير؟
8- ما هي حقوق الأشخاص المعتقلين؟
9- هل هناك ظروف يسمح فيها بالتعذيب؟
10- متى يسمح لموظف الشرطة أن يستخدم أسلحته النارية؟
11- يبلغ علم الموظف المكلف بإنفاذ القوانين أن وكيلا له قد ارتكب انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان. ما هو الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه؟
12- هل ينبغي أن تختلف معاملة المجرمين الأحداث عن معاملة المجرمين البالغين؟ وضّح.
13- هل ينبغي أن يمثل العنف في إطار الأسرة مسألة تستدعي تدخلا من الشرطة؟
14- هل هناك أي مسألة أخرى تود أن تلفت انتباه فريق التدريب إليها أو كنت تود مناقشتها في الدورة؟

نموذج التقييم اللاحق للدورة التدريبية

تعاونك معنا.

1- ما هو مدى رضائك عن عرض المعايير الدولية في هذه الدورة؟

(أ) راض جدا
(ب) راض
(ج) غير راض

نرجو التعليق:

2- ما هو مدى رضائك عن درجة معالجة وسائل التطبيق العملي لهذه المعايير في عملك؟

(أ) راض جدا
(ب) راض
(ج) غير راض

نرجو التعليق:

3- ما هو مدى رضائك عن تنظيم الدورة؟

(أ) راض جدا
(ب) راض
(ج) غير راض

نرجو التعليق:

4- ما هو مدى رضائك عن محاضرات الخبراء؟

(أ) راض جدا
(ب) راض
(ج) غير راض

نرجو التعليق:

5- ما هو مدى رضائك عن الأفرقة العاملة وغيرها من التدريبات العملية التي أجريت أثناء الدورة؟

(أ) راض جدا

(ب) راض
(ج) غير راض

نرجو التعليق:

6- ما هو مدى رضائك عن المناقشات العامة التي أجريت أثناء الدورة؟

(أ) راض جدا
(ب) راض
(ج) غير راض

نرجو التعليق:

7- ما هو مدى رضائك عن المواد التدريبية التي حصلت عليها أثناء الدورة؟

(أ) راض جدا
(ب) راض
(ج) غير راض

نرجو التعليق:

8- هل اكتسبت أثناء هذه الدورة المعرفة والمهارات الضرورية؟

(أ) راض جدا
(ب) راض
(ج) غير راض

نرجو التعليق:

9- ما هي في رأيك أفضل طريقة لتدريب موظفي الشرطة في مجال حقوق الإنسان؟

10- هل لديك أي تعليقات أخرى؟

نماذج البرامج التدريبية

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانين:
دورة تدريبية لمدربي الشرطة

برنامج العمل

اليوم الأول

7:30 إلى 8 صباحا

8:30 إلى 9 صباحا

9:30 إلى 9:30 صباحا

9:30 إلى 9:45 صباحا — **استراحة لتناول القهوة**

9:45 إلى 10 صباحا

10 إلى 11 صباحا

المحاضرات: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة

11 صباحا إلى 1 بعد الظهر

المحاضرات:40 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة المقدمة من الأفرقة: 40 دقيقة

1 إلى 2 بعد الظهر — **استراحة لتناول طعام الغداء**

2 إلى 3:30 بعد الظهر

المحاضرة: 20 دقيقة
مناقشة جماعية منسقة: 70 دقيقة

نهاية اليوم الأول

اليوم الثاني

8:30 إلى 11 صباحا

المحاضرات: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 50 دقيقة

11 إلى 11:15 صباحا **استراحة لتناول القهوة**

11:15صباحا إلى 1 بعد الظهر

محاضرة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 45 دقيقة

1 إلى 2 بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

2 إلى 3:30 بعد الظهر

محاضرة: 30 دقيقة
مناقشة جماعية: منع جرائم الأحداث: 60 دقيقة

نهاية اليوم الثاني

اليوم الثالث

8:30 إلى 11 صباحا

محاضرة: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 50 دقيقة

11 إلى 11:15 صباحا **استراحة لتناول القهوة**

11:15صباحا إلى 1 بعد الظهر

محاضرة: 30 دقيقة
جلسة لتبادل الآراء: 75 دقيقة

1 إلى 2 بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

2 إلى 3:30 بعد الظهر

محاضرة: 30 دقيقة
مناقشة جماعية: حماية حقوق المرأة: 60 دقيقة

نهاية اليوم الثالث

اليوم الرابع

8:30 إلى 11 صباحا

محاضرة: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 50 دقيقة

11 إلى 11:15 صباحا **استراحة لتناول القهوة**

11:15صباحا إلى 1 بعد الظهر

محاضرة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 45 دقيقة

1 إلى 2 بعد الظهر استراحة لتناول الغداء

2 إلى 3:30 بعد الظهر

محاضرة: 30 دقيقة
مناقشة جماعية: العدالة للضحايا: 60 دقيقة

نهاية اليوم الرابع

اليوم الخامس

8:30 إلى 11 صباحا

محاضرة: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 50 دقيقة

11 إلى 11:15 صباحا **استراحة لتناول القهوة**

11:15صباحا إلى 1 بعد الظهر

محاضرة: 30 دقيقة
الأفرقة العاملة: 45 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 30 دقيقة

1 إلى 2 بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

2 إلى 4 بعد الظهر

تعليمات: 15 دقيقة
أفرقة الصياغة الخاضعة للإشراف: 90 دقيقة
استعراض في الجلسة العامة: 45 دقيقة

نهاية اليوم الخامس

اليوم السادس

8:30 إلى 11 صباحا

تعليمات: 15 دقيقة

إلقاء المتدربين للدروس: 135 دقيقة

11 إلى 11:15 صباحا **استراحة لتناول القهوة**

11:15صباحا إلى 1 بعد الظهر :تابع: 95 دقيقة

1 إلى 2 بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

2 إلى 3 بعد الظهر **امتحان نهاية الدورة**

3 إلى 3:15 بعد الظهر **استراحة لتناول القهوة**

3:15 إلى 4 بعد الظهر **مراجعة الامتحانات**

نهاية اليوم السادس

اليوم السابع

9- 10 صباحا

محاضرة: 5 دقائق
استيفاء استمارات التقييم: 30 دقيقة
مناقشة جماعية: 25 دقيقة

10 إلى 10:15 صباحا **استراحة لتناول القهوة**

10:15 إلى 11:15 صباحا **حفل الختام**
كلمة الختام من ممثل فريق التدريب
كلمة الختام من ممثل الشرطة
تقديم الشهادات

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانين:
حلقة تدريبية لقادة الشرطة

برنامج العمل

اليوم الأول

7:30 إلى 8 صباحا
8:30 إلى 9 صباحا

9:30 إلى 9:30 صباحا

9:30 إلى 9:45 صباحا **استراحة لتناول القهوة**

9:45 إلى 10 صباحا
10 إلى 11 صباحا

المحاضرات: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة

11 صباحا إلى 1 بعد الظهر

المحاضرات:40 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة المقدمة من الأفرقة: 40 دقيقة

1 إلى 2 بعد الظهر **استراحة لتناول طعام الغداء**

2 إلى 3:30 بعد الظهر

المحاضرة: 20 دقيقة
مناقشة جماعية منسقة: 70 دقيقة

نهاية اليوم الأول

اليوم الثاني

8:30 إلى 11 صباحا

المحاضرات: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 50 دقيقة

11 إلى 11:15 صباحا **استراحة لتناول القهوة**

11:15صباحا إلى 1 بعد الظهر

محاضرة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 45 دقيقة

1 إلى 2 بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

2 إلى3:30 بعد الظهر

محاضرة: 30 دقيقة
مناقشة جماعية: منع جرائم الأحداث: 60 دقيقة

نهاية اليوم الثاني

اليوم الثالث

8:30 إلى 11 صباحا

محاضرة: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 50 دقيقة

11 إلى 11:15 صباحا **استراحة لتناول القهوة**

11:15صباحا إلى 1 بعد الظهر

محاضرة: 30 دقيقة
جلسة لتبادل الآراء: 75 دقيقة

1 إلى 2 بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

2 إلى3:30 بعد الظهر

محاضرة: 30 دقيقة
مناقشة جماعية: حماية حقوق المرأة: 60 دقيقة

نهاية اليوم الثالث

اليوم الرابع

8:30 إلى 11 صباحا

محاضرة: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة

الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 50 دقيقة

11 إلى 11:15 صباحا **استراحة لتناول القهوة**

11:15صباحا إلى 1 بعد الظهر ***انتهاكات الشرطة***
محاضرة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 45 دقيقة

1 إلى 2 بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

2 إلى 3:30 بعد الظهر
محاضرة: 30 دقيقة
مناقشة جماعية: العدالة للضحايا: 60 دقيقة

نهاية اليوم الرابع

اليوم الخامس

8:30 إلى 11 صباحا
محاضرة: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 50 دقيقة

11 إلى 11:15 صباحا **استراحة لتناول القهوة**

11:15صباحا إلى 1 بعد الظهر
محاضرة: 30 دقيقة
الأفرقة العاملة: 45 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 30 دقيقة

1 إلى 2 بعد الظهر **استراحة لتناول الغداء**

2 إلى 4 بعد الظهر
تعليمات: 15 دقيقة
أفرقة الصياغة الخاضعة للإشراف: 90 دقيقة
استعراض في الجلسة العامة: 45 دقيقة

نهاية اليوم الخامس

اليوم السادس

8:30 إلى 11 صباحا

	تعليمات: 15 دقيقة إلقاء المتدربين للدروس: 135 دقيقة
11 إلى 11:15 صباحا	**استراحة لتناول القهوة**
11:15صباحا إلى 1 بعد الظهر	الانتهاء من وضع الأوامر المستديمة واعتمادها مناقشة: 90 دقيقة اعتماد الأوامر المستديمة: 15 دقيقة
1 إلى 2 بعد الظهر	**استراحة لتناول الغداء**
2 إلى 3 بعد الظهر	**مناقشة نهائية**
3 إلى 3:15 بعد الظهر	**استراحة لتناول القهوة**
3:15 إلى 4 بعد الظهر	**مراجعة**

نهاية اليوم السادس

اليوم السابع

9- 10 صباحا

محاضرة: 5 دقائق
استيفاء استمارات التقييم: 30 دقيقة
مناقشة جماعية: 25 دقيقة

10 إلى 10:15 صباحا	**استراحة لتناول القهوة**
10:15 إلى 11:15 صباحا	**حفل الختام** كلمة الختام من ممثل الشرطة كلمة الختام من ممثل فريق التدريب تقديم الشهادات